مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٩٩)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزراعة

موضوع رقم (١٠٤)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٩٩)

الزكاة (١) موضوع (١٠٥)

١٠٥ الزكاة ج١

ابن الأخوة القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة ج ٤ / ١

١- الزكاة ١٩٤

الأصفهاني ، كتاب الأغاني

١ - عامل على صدقات خشعم في ثبالة جـ ١ ، ٧٠

٢- عامل صدقات بني عامر أيام مروان بن الحكم جـ ٢، ١٦

٣ - الصدقات أيام أبي بكر جـ ١٤، ٧٦.

٤ - اقتراض الناس الأموال من بيت مال الصدقات أو جوه صرف الصدقات صدقة الأعراب زيام عبد الملك جـ ١٥ ، ١١٥

٥ - صدقة الأعراب أيام عبد الملك جـ ١٩، ٢٠٣.

٦ - عامل صدقات بكر بن وائل أيام الحجاج جـ ٢١، ٢١٤.

٧- وجوه صرف الصدقات جـ ٢٣، ٢٤٣.

٨ - صدقات بني كعب جـ ٢٤، ٨٨

٩ - من وجوه صرف الصدقات أيام عبد الملك جـ٢٤ ٢١٥.

١٠ - من وجوه صرف الصدقات جـ ٢، ٣١٢.

البلاذري، أنساب الأشراف ج ٤ / ١

١ - أبو بردة عامل زياد على صدقات أسد وغطفان جـ ٤ ، ق ١، ١٠٨

البلاذري، فتوح البلدان

١- صدقة العنب والعسل أيام الرسول، وعمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز ٥٦ - ٥٧، ٦٦-٦٨

٢ - الرسول يحدد الصدقات على مسلمي أهل اليمن في أرضهم وحيواناتهم ومحاصيلهم ٧٠,٧١,٨٤، ٨٥، ٨٦.

٣ - الصدقات في عمان ووجوه صرفها ٧٧-٧٨، ٩٣-٩٤

التنوخي، نشوار المحاضرة

١- عامل على الصدقات جـ ٥ ، ١١٠، ١١٢

ابن جبير ، رحلة ابن جبير ج ٤ / ٣

١- الزكاة من التجار القادمين للاسكندرية ١٣,١٤

٢- الزكاة من التجار في جنوب مصر ٣٨,٣٩

ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب

١- ابل الصدقة أيام عمر ووجوه صرفها ٧٢.

ابن حوقل، كتاب صورة الأرض ج ٤ / ١٠

١- مقدار الوارد من صدقات اليمن لبيت امال ٣٢.

٢- مقدار الوارد من صدقات (عشور) ٣٣

٣- البحرين وباديتي البصرة والكوفة لبيت المال

ابن خرداذبة، المسالك والممالك ج ٤ / ٢

١- مقدار صدقات بكر بن وائل الذين على طريق الكوفة ومكة ١٢٧.

٢- مقدار صدقات عرب البصرة ٥٩

الخوارزمي، مفاتيح العلوم ع / ٢

١- الزكاة ٩-١١

ابن سعد ، كتاب الطبقات الكبير

١- صدقات القبائل أيام أبي بكر جـ ٣، ق١، ١٥١

٢- الصدقات جـ ٣، ق٢، ١٧، ٢٤

٣ - أهل البيت لا تاحل لهم الصدقة جـ ٤ ، ق١، ٥٢

٤ - صدقات البحرين أيام الرسول جـ ٤، ق٢، ٧٦

٥ – عمر بن عبد العزيز يؤكد على الزكاة جـ ٥، ٢٦٨، ٢٧٩.

٦ – عمر بن عبد العزيز وصدقة الفطر جـ٥ ص ٢٨٢.

٧ – اجراءات عمر بن عبد العزيز فى البصرة جـ٥ ص ٢٨٣.

٨ – صدقة الابل جـ ٦ ، ٦٥.

٩ – الصدقة أيام عمر جـ ٦ ، ١٠٥

١٠ – بنو تميم وصدقتهم أيام الرسول جـ ٧ ، ق١، ٤٤، ٥٠، ٥٢

١١– الرسول وصدقات عمان جـ٧ ص ٧٢

١٢ – صدقة الفطر جـ٧ ص٨٤.

١٣ – الزكاة أيام الرسول جـ ١،ق٢,١٨–٢٠، ٢٢، ٢٥، ٤٧، ٤٨،

١٤ – زكاة بيشة جـ١ ص ٣، ٣٤،

١٥ – الأرض المسقاة سيحا جـ١ ص ٣٤، ٦٩

١٦ – زكاة النخيل جـ١ ص ٣٥

١٧ – زكاة الفطر جـ ٦ ، ٧٢.

١٨ – مدار زكاة أملاك سعد بن أبى وقاص جـ٣، ق١، ١٠٥.

الشيبانى، المخارج فى الحيل ج ٤ /

١– الزكاة ٥٢

الصولى، أدب الكتاب ع / ٤

١– زكاة المحاصيل والحيوانات والمزروعات ١٩٩، ٢٠٠–٢٠٤.

الطبرى، اختلاف الفقهاء، شاخت ج ٤ / ٧

١– لا صدقة على مواشى أهل الذمة ٢١٣، ٢١٨

٢ – بنو تغلب والصدقة ٢١٨، ٢٢٨

٣ – معاملة نصارى تغلب اذا زسلموا ٢٢٤– ٢٢٥، ٢٢٨– ٢٣١

الطبرى، تاريخ ج ٤ / ٩

١– الرسول يقر زكاة الفطر فى سنة ٢ هـ جـ ٢ ، ٤١٨.

٢– الصدقات التى فرضها الرسول على حمير فى العقارات والأراضى والابل والشياه والبقر والغنم جـ٣، ١٢١، ١٢٩.

٣ – فرضت الصدقات على المسلمين سنة ٩ هـ ١٢٣

٤ – حظيرة ابل الصدقة أيام عمر جـ ٤ ، ٢٠١

٥ – ابل الصدقة جـ٤ ص ٣٧٣.

٦ – وجوه صرف الصدقات جـ ٥، ١٢٥.

٧ – تخريص نخل المدينة أيام هشام بن عبد الملك جـ ٧ ، ٣٩٥.

٨ – هارون الرشيد يحط عشرا من خراج أرض السواد (٥٠٪ بدل ٦٠٪) جـ ٨ ، ٢٣٦.

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج ٤ / ١٢

١– الصدقات أيام الرسول جـ ١، ١١٠.

٢– صدقة الحيوانات فى هجر جـ ٢، ١٣١

٣– صدقة الابل والبقر جـ٢ ص ٤١٢، ٤١٣.

٤– صدقة كندة أيام الرسول جـ ٣ ، ٦٩ ، ٧٢.

٥ – اعفاء الرسول المولفة قلوبهم من الدق جـ٣ ص ٩٣، ٩٤.

٦ – وجوه صرف الزكاة أيام عمر بن عبد العزيز جـ٣ ص ٢٧٠.

٧ – من وجوه صرف الزكاة جـ ٤، ١٦٤.

٨ – معاوية بن خديج أول من ولى عشور افريقية جـ ٥ ، ١١.

٩ – من لا تجب عليه الزكاة ٤٠١.

١٠ – مقادير الصدقة فى اليمن أيام الرسول جـ ٦ ، ٢٧٥.

قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة ج ١٠٥ / ٩

١– تعريف الزكاة ٢٠٤.

٢– نصاب الزكاة ٢٤١.

٣ – جمع الصدقة من أهل دومة الجندل ٢٧١.

٤– صدقة اليمن ٢٧٥.

٥ – أحكام الصدقات على المواشى ٢٢٧–٢٣٤ .

٦– مصاريف الصدقة (الزكاة)، تحديد الأصناف الذين تصرف لهم الصدقة ٢٥١–٢٥٥، ٢٧٧ .

قدامة بن جعفر، نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ١٠٥/١

١– وارد صدقات البصرة ٢٣٩ .

مالك بن أنس، الموطأ ١٠٥/٣٦

١– صدقة التمر والورق والابل جـ ١ ، ٢٤٤، ٢٤٥

٢ – رأى عمر بن العزيز فيما تجب فيه الصدق – أبو بكر ورأيه فى امدة التى تستحق فيها الزكاة جـ١ ، ٢٤٥، ١٧٢٠ .

٣ – أبو بكر وعثمان، ما يستحق على الرجل من الزكاة من عطائه، معاوية أول من أخذ الزكاة من العطاء ٢٤٦ .

٤ – الزكاة المستحقة من النقود، الزكاة فى الأموال العائدة من اجارة العبيد أو تجارتهم وكتابة المكاتب ٢٤٦– ٢٤٨ .

٥ – الزكاة فى المعادن ٢٤٨ – ٢٤٩ .

٦ – تعريف الركاز وزكاته ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٧ – زكاة الحلى والتبر والعنبر ٢٥١ .

٨ – زكاة أموال اليتامى ٢٥١ .

٩ – الزكاة فى الميراث ٢٥٢ .

١٠ – عثمان بن عفان يأخذ من الناس الزكاة فى شهر معين من السنة ٢٥٣ .

١١ – الزكاة فى الديون ٢٥٣، ٢٥٤ .

١٢– زكاة التجار توخذ منهم بصورة مكوس أو عشور ٢٥٥، ٢٥٦ .

١٣ – زكاة الابل والبقر والشاء والغنم ٢٥٧ – ٢٦٧ .

١٤ – الرفق فى أخذ الزكاة ٢٦٧ .

١٥ – من تصرف له الصدقة ومسؤلية الوالى فى توزيعها على مستحقيها ٢٦٨ .

١٦ – التشدد فى جمع الزكاة ٢٦٩ .

١٧ – زكاة من يسقى بالنضح والمطر ٢٧٠ ، ٢٧٢ .

١٨ – خرص وزكاة النخل والعنب ٢٧١ ، ١٧٢

١٩ – زكاة الزيتون والحبوب ٢٧٢، ٢٧٣ .

٢٠ – الأمور التى تسقط فيها الزكاة ٢٧٤، ٢٧٧

٢١ – لا صدقة من العبيد والخيل ٢٧٧، ٢٧٨ .

٢٢ – زكاة الفطر ٢٨٣ – ٢٨٥ .

ابن هشام ، السيرة النوية ٢ / ٥٥٠

١ – توزيع الصدقات جـ ٤، ١٩٥، ١٩٦

٢– مقادير الزكاة المفروضة على القعارات والأموال زمن الرسول جـ٤ ص ٢٣٦؛ ٢٤٢ .

٣– عمال الرسول على الصدقات ج ٤ /٥ ص ٢٤٦، ٢٤٧

اليعقوبى، تاريخ

١– أمراء الصدقات أيام الرسول جـ ٢، ٧٦، ١٢٢

٢– صدقات الأرض والحيوانات فى اليمن ج٢ ٨٠ .

٣– معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطية ٢٣٢ .

٤– هارون الرشيد يتصدق على ألناس ويجعلها رسما فى كل سنة ٤٠٧ .

معالم القربة

في

احكام الحسبة

تاليف

محمّد بن محمّد بن احمد القرشى
عُرِفَ بابن الأُخوة

عنى بنقله و تصحيحه

روبن ليوى

مطبعة دار الفنون
بكيمبرج
١٩٣٧

p. 241 ثيابه الّا (١)قدر ما(١) يستر عورته ويُشَهَّر في الناس ويُنَادَى عليه بذنبه اذا تكرّر منه ولم (٢)يقلع عنه ويجوز ان (٣)يُحلَق شعر رأسه ولا تحلق (٤)لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه فجوّزه الاكثرون، امّا ركوبه الدابّة مستدبرةً فنقل الخلف عن السلف والحكّام انّهم يفعلونه ويجوز ان يصلب في التعزير حيًّا ولا يمنع من طعام أو شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلّي مومئًا ويعيد إذا أُرسِلَ ولا يُجَاوَز بصلبه ثلاثة ايام،

فصل

وامّا التعزير في الاموال فجائز عند مالك رحمه الله وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه بدليل انّه أُوجب على من وطئ زوجته الحائض في إقبال الدم دينار وفي إدباره نصف دينار رواه ابن عبّاس، وفي من (٥)غلّ الزكاة (٦)تؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبةً له واستدلّ بحديث (٧)بهر بن حكيم عن ابيه عن جدّه انّ النبيّ صلّعم قال في كلّ اربعين من الابل (٨)السائبة بنت لبون من اعطاها (٩)مرتجزًا فله أجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله (١٠)عزمةً من (١١)عزمات ربّنا ليس
M f. 91b لآل محمّد فيها شيء وقد رُوِي انّ (١٢)سعد بن ابي وقّاص(١٢) اخذ سلب رجل قتل صيدًا بالمدينة وقال سمعت رسول الله صلّعم يقول من رأى
p. 242 رجلًا يصطاد بالمدينة فله سلبه والمراد هاهنا بالسلب الثياب فحسب، وهذا ما أورده الامام وقد رُوِي انّهم كلّموا سعدًا في هذا السلب فقال ما كنت اردّ طعمةً اطعمنيها رسول الله صلّعم،

ورُوِي انّ عمر أراق لبنًا مغشوشًا وعن عليّ كرّم الله وجهه انّه احرق

(٣) O يقلع　(٢) M يبلغ　(١)—(١) O قدرًا
(٦) O يوخذ　(٥) O على; M غل　(٤) O omits
(٨) O, M السائمة　(٧) O مهر
(١٠) O غرمة　(٩) M مرتجا
(١٢)—(١٢) O سعيد بن المسيّب　(١١) O غرمات

طعامًا محتكرًا بالنار، قال الغزالي للوالي ان يفعل ذلك اذا رأى المصلحة فيه واقول وله أن يكسّر الظروف الّتي فيها الخمور زجرًا وقد فُعِل ذلك في زمن رسول الله صلّعم تأكيدًا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدةً واذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك فان كان (١)هذا منوط بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعيّة،

فان قلتَ هل للسلطان زجر الناس عن المعاصي (٢)باتلاف اموالهم (٣)وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم(٣) الّتي يتوصّلون بها الى المعاصي فاعلم انّ ذلك (٤)لورود الشرع به لم يكن خارجًا عن سنن المصالح ولكنّا لا نبتدع (٥)المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدّة الحاجة لا يكون (٦)نسخًا بل الحكم يزول بزوال العلّة ويعود بعودها فانّما جوّزنا ذلك للامام بحكم الاتباع M f. 92a
ومنعنا آحاد الرعيّة منه لخفي وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت p. 243
الخمور اوّلًا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانّما جاز كسر الاواني تبعًا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الّا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الّا لها فهذه تصرّفات فقهيّة تحتاج المحتسب لا محالة لمعرفتها،

فصل

واعلم انّ مراتب الحسبة الاوّل (٧) النهي والثاني (٧) بالوعظ والثالث (٧) بالردع والزجر، امّا الزجر يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن (٨)الماضي والدفع عن الحاضر الراهن فليس الى آحاد الرعيّة الّا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر اعدام المنكر فهو امّا عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك راجع الى الولاة لا الى الرعيّة ولا

(٣)—(٣) O omits　(٢) M بلا خلاف　(١) O omits
(٦) O ناسخا; M فسخا　(٥) O المصلحة　(٤) O لو ورد
(٨) O المعاصي　(٧) M adds يكون

كتاب فتوح البلدان

تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

أن يُسْلموا ويقرّهم على ما فى أيديهم من أموالهم وركازهم ، واشترط عليهم أن لا يربوا ولا يشربوا الخمر ، وكانوا أصحاب ربا . وكتب لهم كتابا .

قال : وكانت الطائف تسمى وَجّ ، فلما حُصِّنَتْ وبُنى سورها سُميت الطائف .

١٧٧ — حدثنى المدائنى عن أبى اسماعيل الطائفى عن أبيه ،

عن أشياخ من أهل الطائف قال : كان بمخلاف الطائف قوم من اليهود طُردوا من اليمن ويثْرِب ، فأقاموا بها للتجارة ، فوُضعت عليهم الجزية ، ومن بعضهم ابتاع معاوية أمواله بالطائف .

١٧٨ -- قالوا : وكانت للعباس بن عبد المطلب رحمه الله أرض بالطائف ، وكان الزبيب يُحمل منها فينبذ فى السقاية للحاجّ . وكانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيُصلحونها ، فلما فُتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها ، حتى إذا فُتحت الطائف أُقرّت فى أيدى المكيين ، وصارت أرضُ الطائف مخلافاً من مخاليف مكة .

١٧٩ — قالوا : وفى يوم الطائف أصيبت عين أبى سفيان بن حرب .

١٨٠ — حدثنا الوليد بن صالح قال : حدثنا الواقدى عن محمد بن عبد الله عن الزهرى عن ابن المسيب ،

عن عَتّاب بن أسيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ، ثم تُؤخذ زكاتهم زبيباً كما تؤدّى زكاة النخل .

قال الواقدى : قال أبو حنيفة لا يخرص ، ولكنه إذا وضع بالأرض أُخذت

الصدقة من قليله (ص ٥٦) وكثيره . وقال يعقوب إذا وضع بالأرض فبلغت مكيلته خمسة أوسق ففيه الزكاة، العُشر أو نصف العُشر . وهو قول سفيان بن سعيد الثورى ، والوَسْق ستون صاعاً .

وقال مالك بن أنس وابن أبى ذئب : السنّة أن تؤخذ منه الزكاة على الخرص كما يؤخذ التمر من النخل .

١٨١ — حدثنا شيبان بن أبى شيبة قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ،

عن عمرو بن شُعيب أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على الطائف كتب إليه : ان أصحاب العسل لا يرفعون إلينا ما كانوا يرفعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من كل عشرة زقاق زِقّ . فكتب إليه عمر : إن فعلوا فاحموا لهم أوديتهم وإلا فلا تحموها .

١٨٢ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن أبيه عن جده ،

عن عمر أنه جعل فى العسل العشر .

١٨٣ — حدثنا داود بن عبد الحميد قاضى الرقة عن مروان بن شجاع عن خصيف ،

عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عمّاله على مكة والطائف : إن فى الخلايا صدقة فخذوها منها . قال : والخلايا الكوائر .

١٨٤ — وقال الواقدى : ورُوى عن ابن عمر أنه قال : ليس فى الخلايا صدقة .

قبلى ، و إن مالك بن مُرارة الرّهاوى حدثنى أنك قد أسلمتَ أولَ حِمْيرَ وفارقتَ المشركين ، فأبشرْ بخير . وأنا آمركم يا معشر حِمْير ألاّ تخونوا ولا تَحادّوا ، فإنّ رسول الله مولى غنيّكم وفقيركم . و إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ، ولا لآله ، إنما هى زكاةٌ تزكّون بها هى لفقراء المسلمين والمؤمنين . و إن مالكاً قد بلغ الخبر وحفظ الغيب ، و إن معاذاً من صالحى أهلى وذوى دينهم ، فآمركم به خيراً ، فإنه منظور إليه والسلام » .

٢١٦ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد ابن عبد العزيز ،

عن عمرو بن عثمان بن مَوْهِب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جَبَل على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب ، أو قال الزبيب ، العُشرَ ونصف العُشر .

٢١٧ — وحدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : حدثنا زياد ،

عن محمد بن اسحاق أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى اليمن :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾(1) . عهدٌ من محمد النبى رسول الله لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى اليمن : أمره بتقوى الله فى أمره كلّه ، وأن يأخذَ من المغانم خُمس الله ، وما كُتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عُشْرَ ما سقى البعلُ وسقت السماء ، ونصفَ العُشر مما سقى الغرب » .

(1) السورة ٥ ، الآية ١ .

٢١٨ — وحدثنى الحسين قال : حدثنى يحيى بن آدم قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكائى ،

عن محمد بن اسحاق قال : كتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حِمْيرَ :

« بسم (ص ٧٠) الله الرحمن الرحيم :

من محمد النبى رسول الله إلى الحارث بن عبد كُلال و نعَيْم بن عبد كُلال وشَرْح بن عبد كُلال و إلى النعمان قَيْلِ ذى رُعَيْن ومَعافِر وهَمْدان .

أما بعد ، فإن الله قد هداكم بهدايته ان أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة من المغانم خُمْسَ الله وسهمَ النبى وصفيّه ، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة من العقار عُشرَ ما سقت العين وسقت السماء ، وما سُقى بالغرب نصفَ العُشر » .

٢١٩ — وقال هشام بن محمد الكلبى : كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عَريب والحارث ابنىْ عبد كُلال بن عَريب بن ليشرح .

٢٢٠ — وحدثنا يوسف بن موسى القطان قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد قال : حدثنا منصور ،

عن الحكم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُعاذ بن جَبَل وهو باليمن :

إنّ فيما سقت السماء أو سُقى غَيْلاً العُشْرَ ، وفيما سُقى بالغرب والدالية نصفَ العُشر ، و إنّ على كل حالم ديناراً أو عَدْل ذلك من المعافر ، وأن لا يفتن يهودى عن يهوديته .

قالوا : الغَيْل السَّيْح ، والغَربُ الدلو ، يعنى ما سُقى بالسّوانى والدوالى والدواليب والغرّافات ، والبعل السَّيْح أيضاً ، والمعافر ثياب لهم .

٢٢١ — حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن أبى وائل ،

عن مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عَدْل ذلك من المعافر .

٢٢٢ — وحدثنى الحسين بن الأسود قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنى شيبان النحوى عن عمرو ،

عن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هَجَر ، ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل مَنْ بلغ الحُلم من مجوس اليمن ، من رجل أو امرأة ، ديناراً أو قيمته من المعافر . (ص ٧١) .

٢٢٣ — حدثنا عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن مسلمة بن على عن المثنى ابن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ،

عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن ديناراً .

٢٢٤ — حدثنا شيبان بن أبى شيبة الأبلى قال : حدثنا قَزَعة بن سويد الباهلى قال : سمعت زكريا بن اسحاق يحدث عن يحيى بن صيفى أو أبى معبد ،

عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جَبَل إلى اليمن قال : « أما إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب، فقلْ لهم : إنّ الله فرض

عليكم فى اليوم والليلة خمسَ صلوات ، فإن أطاعوك فقلْ : إنّ الله فرض عليكم فى السنة صومَ رمضان ، فإن أطاعوك فقلْ : إنّ الله فرض عليكم حجّ البيت مَن استطاع إليه سبيلا ، فإن أطاعوك فقلْ : إنّ الله قد فرض عليكم فى أموالكم صدقةً تُؤخذ من أغنيائكم فتُرَدّ فى فقرائكم ، فإن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم . وإياك ودعوةَ المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ ولا ستر » .

٢٢٥ — حدثنا شيبان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا الحجاج بن أرطاة ،

عن عثمان بن عبد الله أنّ المغيرة بن عبد الله قال : قال الحجّاج : صدّقوا كل خضراء . فقال أبو بُرْدة بن أبى موسى : صدق . فقال موسى بن طلحة لأبى بُرْدة : هذا الآن يزعم أن أباه كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جَبَل إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من التمر والبرّ والشعير والزبيب .

٢٢٦ — وحدثنى عمرو الناقد قال : حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان ،

عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : قرأت كتاب مُعاذ بن جَبَل ، حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فكان فيه أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذُّرة .

٢٢٧ — حدثنا على بن عبد (ص ٧٢) الله المدينى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ،

عن ابن أبى نَجيح قال : سألت مجاهداً لِمَ وضع عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : لليسار .

عُمان

٢٣٦ — قالوا : كان الأغلبين على عمان الأَزْدُ ، وكان بها من غيرهم بشرٌ كثير فى البوادى . فلما كانت سنة ثمان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا زيد الأنصارى أحدَ الخزرج ، وهو أحدُ من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — واسمه فيما ذكر الكلبىّ قيس بن سَكَن بن زيد بن حرام ، وقال بعض البصريين : اسمه عمرو بن أَخْطَب ، جدّ عروة بن ثابت بن عمرو بن أخطب ، وقال سعيد بن أوس الانصارى : اسمه ثابت بن زيد — وبعث عمرو بن العاصى السهمى إلى عَبْدٍ وجَيْفَر ابنىْ الجُلَنْدى بكتاب منه ، يدعوهما فيه إلى الإسلام وقال : إن أجاب القوم إلى شهادة الحق وأطاعوا الله ورسوله فعمرو الأميرُ وأبو زيد على الصلاة وأخذِ الإسلام على الناس وتعليمِهم القرآن والسنن . فلمّا قدم أبو زيد وعمرو عُمان وجدا عبداً وجيفراً بصُحار على ساحل البحر . فأوصلا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إليهما ، فأسلما ودعوا العرب هناك إلى الإسلام ، فأجابوا إليه ورغبوا فيه . فلم يزل عمرو وأبو زيد بعُمان حتى قُبض النبى صلى الله عليه وسلم . ويقال إن أبا زيد قدم المدينة قبل ذلك .

٢٣٧ — قالوا : ولما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت الأَزْدُ وعليها لَقِيط بن مالك ذو التاج ، وانحازت إلى دَبَا — وبعضهم يقول دما فى دبا — فوجّه أبو بكر رضى الله عنه إليهم حُذَيْفة بن مِحْصَن البارقى من الأزد وعِكْرِمة ابن أبى جَهْل بن هشام المخزومى فواقعا لقيطاً ومَن معه، فقتلاه وسبيا من أهل دبا سبياً بعثا به إلى أبى بكر رحمه الله . ثم (ص ٧٦) إن الأزد راجعت الإسلام ،

وارتدّت طوائفُ من أهل عُمان ولحقوا بالشِّحر . فسار إليهم عِكْرِمة ، فظفر بهم وأصاب منهم مغنماً ، وقتل بشراً . وجمع قومٌ من مَهْرَة بن حَيْدان بن عمرو ابن الحاف بن قضاعة جمعاً ، فأتاهم عِكْرِمة فلم يُقاتلوه وأدّوا الصدقة . وولّى أبو بكر رضى الله عنه حُذيفة بن مِحْصَن عُمان ، فمات أبو بكر وهو عليها ، وصُرف عِكْرِمة ووُجِّهَ إلى اليمن .

ولم تزل عُمان مستقيمةُ الأمرِ يؤدّى أهلُها صدقات أموالها ويؤخذ ممن بها من الذمة جزية رؤسهم حتى كانت خلافة الرشيد صلوات الله عليه ، فولاّها عيسى ابن جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن العباس . فخرج إليها بأهل البصرة ، فجعلوا يفجرون بالنساء ويسلبونهم ويُظهرون المعازف . فبلغ ذلك أهل عُمان، وجُلّهم شُراةٌ ، فحاربوه ومنعوه من دخولها ، ثم قدروا عليه فقتلوه وصلبوه ، وامتنعوا على السلطان فلم يُعطوه طاعة ، وولّوْا أمرهم رجلاً منهم .

وقد قال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجّه أبا زيد بكتابه إلى عَبْد وجَيْفَر ابنىْ الجُلَنْدىٰ الأزديّيْن فى سنة ست، ووجه عمراً فى سنة ثمان ، بعد إسلامه بقليل . وكان إسلامُه وإسلامُ خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة العبدى فى صفر سنة ثمان ، أقبل من الحبشة حتى أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى زيد : خذ الصدقةَ من المسلمين والجزيةَ من المجوس .

٢٣٨ — حدثنى أبو الحسن المدائنى ،

عن المبارك بن فُضالة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدىّ بن أَرْطاة الفزارى عامله على البصرة :

« أما بعد فإنى كنتُ كتبتُ إلى عمرو بن عبد الله أن يقسم ما وُجد بعُمان من عشور التمر والحب فى فقراء أهلها ، ومَنْ سقط إليها من أهل البادية ، ومَنْ أضافته إليها الحاجةُ والمسكنة وانقطاع السبيل . فكتب إلىّ أنه سأل عاملك قِبَله عن (ص ٧٧) ذلك الطعام والتمر فذكر أنّه قد باعه وحمل إليك ثمنه ، فارْدُدْ إلى عمرو ما كان حمل إليك عاملُك على عُمان من ثمن التمر والحب ، ليضعه فى المواضع التى أمرتُه بها ويصرفه فيها إن شاء الله والسلام » .

البَحْـــرين

٢٣٩ — قالوا : وكانت أرضُ البحرين من مملكة الفُرس ، وكان بها خلق كثير من العرب من عبد القيس وبكر بن وائل وتميم مقيمين فى باديتها . وكان على العرب بها من قِبَل الفُرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر ابن ساوى أحدُ بنى عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة — وعبد الله بن زيد هذا هو الأسْبَذِى ، نُسب إلى قرية بهَجَر يقال لها الأسْبَذ ، ويقال إنه نسب إلى الأسْبَذيّين ، وهم قوم كانوا يعبدون الخيل بالبحرين — فلما كانت سنة ثمان وجّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الله بن عماد الحضرمى ، حليفَ بنى عبد شمس ، إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية ، وكتب معه إلى المنذر بن ساوى والى سِيبُخْت مرزبان هَجَر يدعوهما إلى الإسلام أو الجزية . فأسلما وأسلم معهما جميعُ العرب هناك وبعضُ العجم . فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنّهم صالحوا العلاء ، وكتب بينه وبينهم كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمى أهل البحرين: صالحهم على أن يكفونا العمل ويُقاسمونا التمر ، فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ لها من كل حالم (ص ٧٨) ديناراً .

٢٤٠ — حدثنى عباس بن هشام عن أبيه عن الكلبى عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل البحرين :

وقال مالك والثوري : لا زكاة في العسل وإن كثر ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة : في قليل العسل وكثيره إذا كان في أرض العُشرِ العُشرُ ، وإذا كان في أرض الخراج فلا شيء عليه ، لأنه لا يجتمع الزكاة والخراج على رجل .

١٨٥ — وقال الواقدي : أخبرني القاسم بن معن ويعقوب ،

عن أبي حنيفة أنه قال في العسل ، يكون في أرض ذميّ وهي من أرض العشر ، إنه لا عشرَ عليه ، وعلى أرضه الخراج . وإذا كان في أرض تغلبيّ أُخذ منه الخمس . وقول زُفَر مثلُ قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : إذا كان العسل في أرض الخراج فلا شيء فيه وإذا كان في أرض العشر ففي كل عشرة أرطال رطل .

وقال محمد بن الحسن: ليس فيما (ص ٥٧) دون خمسة أفراق صدقة وهو قول ابن أبي ذئب .

١٨٦ — وروى خالد بن عبد الله الطحان ،

عن ابن أبي ليلى أنه قال : إذا كان في أرض الخراج أو العشر ففي كل عشرة أرطال رطل . وهو قول الحسن بن صالح بن حيّ .

١٨٧ — وحدثني أبو عبيد قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي ،

عن الزهري قال : في كل عشرة زقاق زقّ .

١٨٨ — وحدثنا الحسين بن علي بن الأسود قال : حدثنا يحيي بن آدم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح المديني ،

عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان عاملاً له على الطائف ، يذكر أن قِبَلَه حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك والرمّان وما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، واستأمره في العشر . قال: فكتب إليه عمر :ليس عليها عشر .

قال يحيي بن آدم : وهو قول سفيان بن سعيد سمعته يقول : ليس فيما أخرجت الأرض صدقة إلا أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، إذا بلغ كل واحد من ذلك خمسة أوسق .

قال : وقال أبو حنيفة فيما أخرجت أرض العشر العشر ولو دستجة بقل . وهو قول زفر .

وقال مالك وابن أبي ذئب ويعقوب : ليس في البقول وما أشبهها صدقة .

وقالوا : ليس فيما دون خمسة أوسق من الحنطة والشعير والذُّرة والسُّلْت والزّوان والتمر والزّبيب والأرزّ والسمسم والجُلُبّان وأنواع الحبوب التي تُكال وتدّخر مع العدس واللوبيا والحِمّص والماش والدُّخْن صدقة ، فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها صدقة . قال الواقدي : وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقال الزهري : التوابل والقَطَاني كلها تزكّى .

وقال مالك : لا شيء في الكمّثرى ، والفرسك وهو الخَوْخ ، ولا في الرمّان وسائر أصناف الفواكه الرطبة من صدقة . وهو قول ابن أبي ليلى .

قال أبو يوسف : ليس الصدقة إلا فيما (ص ٥٨) وقع عليه القفيز وجرى عليه الكيل .

٣٤٨ — وحدثني أبو حفص الشامي ،

عن سعيد عن الوضين قال : كان يزيد بن أبي سفيان وجّه معاوية إلى سواحل دمشق ، سوى أطرابلس فإنه لم يكن يطمع فيها ، فكان يقيم على الحصن اليومين والأيام اليسيرة ، فربما قوتل قتالاً غير شديد ، وربما رمى ففتحها .

قال : وكان المسلمون كلما فتحوا مدينة ظاهرة أو عند ساحلٍ رتّبوا فيها قدر من يحتاج لها إليه من المسلمين ، فإن حدث فى شيء منها حَدَثٌ من قِبل العدو ، سرّبوا إليها الأمداد . فلما استُخلف عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إلى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنتها وإقطاع من يُنزله إياها القطائع ففعل .

٣٤٩ — وحدثني أبو حفص ،

عن سعيد بن عبد العزيز قال : أدركتُ الناسَ وهم يتحدثون أنّ معاوية كتب إلى عمر بن الخطاب بعد موت أخيه يزيد يصف له حال السواحل ، فكتب إليه فى مرمّة حصونها ، وترتيب المقاتلة فيها ، وإقامة الحرس على مناظرها ، واتخاذ المواقيد لها . ولم يأذن له فى غزو البحر . وأن معاوية لم يزل بعثمان حتى أذن له فى الغزو بحراً وأمره أن يُعدّ فى السواحل إذا غزا أو أغزى جيوشاً سوى مَنْ فيها من الرتب . وأن يقطع الرتب أرضين ويعطيهم ما جلا عنه أهله من المنازل ، ويبنى المساجد ويكبّر ما كان ابتنى منها قبل خلافته . قال الوضين : ثم إنّ الناس بعدُ انتقلوا إلى السواحل من كل ناحية .

٣٥٠ — حدثني العباس بن هشام الكلبي عن أبيه ،

عن جعفر بن كلاب الكلابي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولّى عَلْقَمة ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب (ص ١٢٨) حوران ، وجعل ولايته

من قِبَل معاوية . فمات بها . وله يقول الحطيئة العبسى — وخرج اليه فكان موته قبل وصوله ، وبلغه أنه فى الطريق يريده ، فأوصى له بمثل سهم من سهام ولده : —

فما كان بينى، لو لقيتُك سالماً ، وبين الغنى إلاّ ليالٍ قلائلُ

٣٥١ - وحدثني عدة من أهل العلم منهم جارٌ لهشام بن عمار أنه كانت لأبى سفيان بن حرب أيام تجارته الى الشام فى الجاهلية ضيعة بالبلقاء تدعى بقُبَّش ، فصارت لمعاوية وولده . ثم قُبضت فى أول الدولة وصارت لبعض ولد أمير المؤمنين المهدى رضى الله عنه . ثم صارت لقوم من الزّياتين يعرفون ببنى نُعَيم من أهل الكوفة .

٣٥٢ — وحدثني عباس بن هشام عن أبيه ،

عن جده قال : وَفَدَ تميم بن أوس أحد بنى الدار بن حبيب من لخم ، ويكنى أبا رُقَيّة ، على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أخوه نُعَيْم بن أوس ، فأقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حِبْرىٰ وبيت عَيْنُون ومسجد ابراهيم عليه السلام ، فكتب بذلك كتاباً . فلما افتتح الشام دفع ذلك إليهما . فكان سليمان بن عبد الملك إذا مرّ بهذه القطعة لم يعرّج وقال : أخاف أن تصيبنى دعوة النبى صلى الله عليه وسلم .

٣٥٣ — وحدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أنّ عمر بن الخطاب ، عند مقدمه الجابية من أرض دمشق ، مر بقوم مُجَذَّمين من النصارى ، فأمر أن يُعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت .

وقال هشام : سمعت الوليد بن مسلم يذكر أن خالد بن الوليد شرط لأهل

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة

تأليف

القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي

المتوفى سنة ٣٨٤ هـ

تحقيق

عبود الشالجي

المحامي

٥٢

رددت قلائص القرشي

أنبأنا محمد بن عبد الباقي[١] ، قال : أنبأنا علي بن المحسّن ، قال : أخبرنا ابن حيويه[٢] ، قال : أنبأنا محمد بن خلف[٣] ، قال : حدّثني إسحاق بن محمد[٤] قال : حدّثني أبو معاذ النميري :

أنّ مروان بن الحكم[٥] ، استعمل رجلاً من قيس[٦] ، على صدقات كعب ابن ربيعة بن عامر ، وهم قيس والحريش وجعدة .

فسمع بخبر قيس بن معاذ[٧] ، وهو مجنون بني عامر ، فأمر أن يؤتى به ، فأتي به ، فساءله عن حاله ، واستنشده ، فأنشده ، فأعجب به ، وقال له : الزمني ، فلك أن أحتال لك في أمر ليلى ، حتى أجمع بينك وبينها ، فلازمه ، وكان يأتيه ، فيتحدّث إليه .

---

١ أبو بكر محمد بن عبد الباقي البزاز : ترجمته في حاشية القصة ٤/٥٥ من النشوار .

٢ أبو عمر محمد بن العباس بن زكريا بن يحيى بن معاذ الخزاز : ترجمته في حاشية القصة ٤/٩٢ من النشوار .

٣ أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام الآجري المحولي : ترجمته في حاشية القصة ٤/٦٩ من النشوار .

٤ أبو يعقوب إسحاق بن محمد بن أحمد بن أبان النخعي ، المعروف بالأحمر : ترجمته في حاشية القصة ٤/١٣٧ من النشوار

٥ أبو عبد الملك مروان بن الحكم : ترجمته في حاشية القصة ٥/٥١ من النشوار .

٦ هو نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة، من رجال بني أمية، اشترك في حرب المختار بن أبي عبيد الثقفي بالكوفة، وأسره إبراهيم بن الأشتر وأطلقه، وقال له : اذكرها يا نوفل، ثم ولاه يحيى بن الحكم قضاء المدينة سنة ٧٥ وعزله عبد الملك سنة ٨٢ (الطبري ٦/٢٩ و ٣٠ ، و ٢٠٢ و ٣٥٥ وابن الأثير ٤٧٦) .

٧ راجع القصة ٥/٤٦ من النشوار .

وكان لبني عامر مجتمع ، يجتمعون فيه ، في كل سنة ، وكان الوالي يخرج معهم إلى ذلك المجتمع ، لئلاّ يكون بينهم اختلاف ، فحضر الوقت ، فقال قيس للوالي : أتأذن لي في الخروج معك إلى هذا المبتنى ؟ فأذن له .

فلما عزم على الخروج ، جاءه قوم من رهط قيس ، فقالوا له : إنّما سألك الخروج معك ليرى ليلى ويكلّمها ، وقد استعدى عليه بعض أهلها ، وأهدر لهم السلطان دمه ، إن أتاهم .

فلما قالوا له ذلك ، منعه من الخروج معه ، وأمر له بقلائص من إبل الصدقة ، فردّها ، وأبى أن يقبلها ، وأنشأ يقول :

رددت قلائص القرشيّ لما ... بدا لي النقض منه للعهود
سعوا للجمع ذاك وخلّفوني ... إلى حزنٍ أعالجه شديد

فلما علم قيس بن معاذ ، انّه قد منع ، وأن لا سبيل إليها ، ذهب عقله ، وصار لا يلبس ثوباً إلاّ خرّقه ، وهام على وجهه عرياناً ، لا يعقل شيئاً ممّا يكلّم به ، ولا يصلّي .

فلما رأى أبوه ما صنع بنفسه ، خاف عليه التلف ، فحبسه ، وقيّده ، فجعل يأكل لحمه ، ويضرب بنفسه الأرض .

فلما رأى أبوه ذلك ، حلّ قيده ، وخلاّه ، فكان يدور في فيافيهم عرياناً ، ويلعب بالتراب .

وكانت له داية ، لم يكن يأنس بأحد غيرها ، وكانت تأتيه في كل يوم ، برغيف وماء ، فتضعه بين يديه ، فربما أكله ، وربما تركه ، ولم يأكله .

ذم الهوى ٣٨٩

مصارع العشاق ٢/٨٩

٥٣

أنتم شغلي ، وعندكم عقلي

أخبرنا ابن ناصر[1] ، قال : أنبأنا المبارك بن عبد الجبار[2] ، وأخبرتنا شهدة[3] ، قالت : أنبأنا ابن السرّاج[4] ، قالا : أنبأنا علي بن المحسّن ، قال : أنبأنا ابن حيويه[5] ، قال : حدّثنا محمد بن خلف[6] ، قال : حدّثني محمد بن إسحاق[7] ، قال : حدّثني ابن عائشة[8] ، عن أبيه قال :

ولي نوفل بن مساحق[9] ، صدقات كعب بن ربيعة[10] ، فنزل بجمع من

١ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي الحافظ (٤٦٧ – ٥٥٠) : ترجم له ابن الجوزي في المنتظم ١٠/١٦٢ والصفدي في الوافي بالوفيات ٥/١٠٤ .

٢ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد البغدادي الصيرفي المعروف بابن الطيوري : ترجمته في حاشية القصة ٤/٨٧ من النشوار .

٣ فخر النساء شهدة بنت أحمد بن عمر الابري: ترجمتها في حاشية القصة ٥/٤٧ من النشوار .

٤ أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج القارىء البغدادي : ترجمته في حاشية القصة ٥/٤٧ من النشوار .

٥ أبو عمر محمد بن العباس بن زكريا بن يحيى بن معاذ الخزاز : ترجمته في حاشية القصة ٤/٩٢ من النشوار .

٦ أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان بن بسام الآجري المحولي : ترجمته في حاشية القصة ٤/٦٩ من النشوار .

٧ أبو القاسم محمد بن إسحاق البغوي : ترجم له الخطيب في تاريخه ١/٢٤٢ .

٨ أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة : سيد من سادات البصرة ، فصيح ، أديب ، سخي ، حسن الخلق ، غزير العلم ، عارف بأيام الناس ، من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمي ، ترجم له الخطيب في تاريخه ١٠/٣١٤ وقال انه توفي في السنة ٢٢٨ .

٩ نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة : ترجمته في حاشية القصة ٥/٥٢ من النشوار .

١٠ راجع القصة السابقة ٥/٥٢ من النشوار .

تلك المجامع ، فرأى قيس بن معاذ المجنون[1] ، وهو يلعب بالتّراب ، فدنا منه ، فكلّمه ، فجعل يجيبه بخلاف ما يسأل عنه .

فقال له رجل من أهله : إن أردت أن يكلّمك كلاماً صحيحاً ، فاذكر له ليلى .

فقال له نوفل : أتحبّ ليلى ؟

قال : نعم .

قال : فحدّثني حديثك معها .

قال : فجعل ينشده شعره فيها ، فأنشأ يقول :

وشغلت عن فهم الحديث سوى ... ما كان فيك فأنتم شغلي
وأديم لحظ محدّثي ليرى ... أن قد فهمتُ وعندكم عقلي

وأنشد :

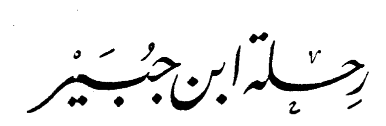
سَرَت في سواد القلب حتّى إذا انتهى ... بها السير وارتادت حمى القلب حلّت
فللعين تسكاب إذا القلب ملّها ... وللقلب وسواس إذا العين ملّت
ووالله ما في القلب شيء من الهوى ... لأخرى سواها أكثرت أم أقلّت

وأنشد :

ذكرت عشية الصدفين ليلى ... وكلُّ الدهر ذكراها جديد
عليّ أليّة إن كنت أدري ... أينقص حبّ ليلى أم يزيد

فلما رأى نوفل منه ذلك ، أدخله بيتاً ، وقيّده ، وقال : أعالجه ، فأكل

١ ورد الاسم بهذا النص في القصة ٥/٥٢ من النشوار ، لاحظ اختلاف الاسم في القصة ٥/٤٦ من النشوار .





دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت

١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م

ريطش المذكورة ، نحو من ثلاث مئة ميل .

وفي ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من الشهر المذكور ، وهو الثاني والعشرون ن شهر مارس ، حاذينا البرّ المذكور تقديراً لا عياناً . وفي صبيحة اليوم المذكور رَقْناه متوجّهين لقصْدنا . وبين هذه الجزيرة المذكورة وبين الإسكندرية ستّ ئة ميل أو نحوها .

وفي صبيحة يوم الأربعاء السادس والعشرين منه ظهر لنا البرّ الكبير المتّصل الإسكندرية المعروف ببرّ الغرب ، وحاذينا منه موضعاً يعرف بجزائر الحمّام[1] على ما ذُكر لنا ، وبينه وبين الاسكندرية نحو الأربع مئة ميل على ما ذُكر لنا . أخذنا في السير والبرّ المذكور منّا يميناً .

البشرى بالسلامة

وفي صبيحة يوم السبت التاسع والعشرين من الشهر المذكور أطلع اللهُ علينا البُشْرى بالسلامة بظهور منار الاسكندرية على نحو العشرين ميلاً ، والحمد لله على ذلك حمداً يقتضي المزيد من فضله وكريم صنعه .

وفي آخر الساعة الخامسة منه كان إرساؤنا بمرسى البلد ، ونزولنا إثر ذلك ، والله المُستعان فيما بقي بمنّه . فكانت إقامتنا على متن البحر ثلاثين يوماً ، ونزلنا في الحادي والثلاثين ، لأنّ ركوبنا إيّاه كان يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر شوّال ، ونزولنا عنه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة ، وبموافقة السادس والعشرين من مارس ، والحمد لله على ما منّ به من التيسير والتسهيل ، وهو سبحانه المسؤول بتتميم النعمة علينا ببلوغ الغرض من المقصود ، وتعجيل الإياب إلى الوطن على خير وعافية ، إنّه المُنعِمُ بذلك لا ربّ سواه .

وكان نزولُنا بها بفُنْدق يعرف بفندق الصّفّار بمقرُبَةٍ من الصّبّانة .

١ جزائر الحمام : بين السلوم وطبرق .

شهر ذي الحجة من السنة المذكورة

أوّله يوم الأحد ، ثاني يوم نزولنا بالإسكندريّة .

فمن أوّل ما شاهدنا فيها يوم نزولنا أن طَلَع أُمناء إلى المركب من قبَل السلطان بها لتقييد جميع ما جُلِبَ فيه . فاستُحضرَ جميع مَن كان فيه من المسلمين واحداً واحداً وكُتِبَت أسماؤهم وصفاتُهم وأسماء بلادهم ، وسُئِلَ كلّ واحد عمّا لديه من سلع أو ناض[1] ليؤدّي زكاةَ ذلك كلّه دون أن يُبحثَ عمّا حالَ عليه الحَوْلُ من ذلك أو ما لم يَحُلْ . وكان أكثرهم متشخّصين لأداء الفريضة لم يستصْحبوا سوى زادٍ لطريقهم ، فلُزّمُوا أداء زكاة ذلك دون أن يُسأَلَ أحالَ عليه الحوْل أم لا . واستُنْزِلَ أحمد بن حسّان منّا ليُسْأل عن أنباء المغرب وسلَع المركب . فطيف به مُرقّباً[2] على السلطان أولاً ثم على القاضي ثم على أهل الديوان ثم على جماعة من حاشية السلطان . وفي كلّ يُستَفْهَم ثمّ يُقَيّد قوله . فخُلّيَ سبيله ، وأُمر المسلمون بتنزيلِ أسبابهم وما فضل من أزْوِدَتهم ، وعلى ساحل البحرِ أعوان يتوكّلون بهم وبحمل جميع ما أنزلوه إلى الديوان . فاستُدعوا واحداً واحداً وأُحضِرَ ما لكلّ واحدٍ من الأسباب ، والديوان قد غُصّ بالزّحام . فوقع التفتيش لجميع الأسباب ، ما دقّ منها وما جلّ ، واختلط بعضُها ببعض ، وأُدخلت الأيدي إلى أوساطهم بحثاً عمّا عسى أن يكون فيها . ثم استُحلفوا بعد ذلك هل عندهم غير ما وجدوا لهم أم لا .

وفي أثناء ذلك ذهب كثير من أسباب الناس لاختلاط الأيدي وتكاثُر الزّحام ، ثمّ أُطلقوا بعد موقف من الذلّ والخزي عظيم ، نسأل الله أن يعظم الأجر بذلك . وهذه لا محالة من الأمور الملبّس[3] فيهـا على السلطان الكبير

١ الناض : الدراهم والدنانير .
٢ مرقباً : محروساً .
٣ الملبس : يريد المخفية عنه .

لمعروف بصلاح الدين ، ولو علم بذلك على ما يؤثر عنه من العدل وإيثار الرفق لأزال ذلك ، وكفى الله المؤمنين تلك الخطّة الشاقّة واستؤدوا[1] الزكاة على أجمل الوجوه . وما لقينا ببلاد هذا الرجل ما يلمّ به قبيح لبعض الذكر سوى هذه الأحدوثة التي هي من نتائج عمال الدواوين .

ذكر بعض أخبار الاسكندرية وآثارها

فأوّلُ ذلك حُسْنُ وضع البلد واتّساع مبانيه ، حتى إنّا ما شاهدنا بلداً أوسع مسالك منه ولا أعلى مبنى ولا أعتقَ ولا أحفل منه ، وأسواقه في نهاية من الاحتفال أيضاً[2] . ومن العجب في وضعه أن بناءه تحت الأرض كبنائه فوقها وأعتق وأمتن ، لأن الماء من النّيل يخترق جميع ديارها وأزقتها تحت الأرض فتتّصل الآبار بعضها ببعض ويَمُدّ بعضُها بعضاً .

وعاينّا فيها أيضاً من سَواري الرّخام وألواحه كثرةً وعلُوّاً واتّساعاً وحسناً ما لا يُتَخَيّل بالوهم، حتى إنّك تلفي في بعض الممرّات بها سَواريَ يغُصّ الجوّ بها صعوداً لا يُدرَى ما معناها ولا لِمَ كان أصلُ وضعها . وذُكر لنا أنه كان عليها في القديم مبانٍ للفلاسفة خاصة ولأهل الرّئاسة في ذلك الزمان ، والله أعلم ، ويشبه أن يكون ذلك للرّصْد .

منار الاسكندرية

ومن أعظم ما شاهدناه من عجائبها المَنَارُ الذي قد وضعه الله عزّ وجلّ على يدي من سخّر لذلك آية للمتوسّمين[3] وهداية للمسافرين ، لولاه ما اهتدوا

١ استؤدوا : أي أعيدت لهم الزكاة .
٢ الاحتفال : الازدحام .
٣ المتوسمين : لعله من توسم فيه الخير : طلب فيه أثره .

في البحر إلى برّ الإسكندرية ، يظهر على أزيد من سبعين ميلاً . ومبناه في غاية العتاقة والوثاقة طولاً وعرضاً ، يزاحم الجوّ سموّاً وارتفاعاً ، يقصر عنه الوصف وينحسر دونه الطّرْف ، الخبرُ عنه يضيق والمشاهدة له تتّسع .

ذَرَعنا أحد جوانبه الأربعة فألفينا فيه نيفاً وخمسين باعاً . ويُذكرُ أنّ في طوله أزيد من مئة وخمسين قامة . وأمّا داخله فمرأى هائل، اتّساع معارج[1] ومداخل وكثرة مساكن ، حتى إنّ المتصرّف فيها والوالج في مسالكها ربّما ضلّ . وبالجملة لا يحصّلها القول ، والله لا يُخليه من دعوة الإسلام ويبقيه .

وفي أعلاه مسجد موصوف بالبركة يتبرّك الناس بالصّلاة فيه ، طلعنا إليه يوم الخميس الخامس لذي الحجّة المؤرّخ وصلّينا في المسجد المبارك المذكور . وشاهدنا من شأن مبناه عجباً لا يستوفيه وصف واصف .

مناقب الاسكندرية

ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه : المدارس والمَحارس[2] الموضوعة فيه لأهل الطّبّ والتعبّد، يَفِدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحدٍ منهم مسكناً يأوي إليه ومدرّساً يعلّمه الفنّ الذي يريد تعلّمه وإجْراءً[3] يقوم به في جميع أحواله . واتّسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمّامات يستحمّون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ، ونصب لهم مارستاناً لعلاج مَن مرض منهم ، ووكّل بهم أطبّاء يتفقّدون أحوالهم ، وتحت أيديهم خُدّام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء . وقد رُتّب أيضاً فيه أقوام برسم الزيارة للمَرْضى الّذين

١ المعارج : السلالم .
٢ المحارس ، الواحد محرس : مأوى مخصص للدارسين والزهاد والمسافرين والفقراء .
٣ الإجراء : المرتب .

نه المحيط بالعلم فيه والخبير بالمعنى الذي وُضِعَ له . فلا يظنّ المتصفّح لهذا كتوب أنّ في الإخبار عنه بعض غلوّ ، فإنّ كلّ مُخبر عنه ، لو كان قُسّاً ناً ، أو سَحْباناً[1] ، يقف موقف العجز والتقصير ، والله المحيط بكل شيء علماً ، إله سواه .

مواقف خزي ومهانة

وببلاد هذا الصعيد المعترضة في الطريق للحجاج والمسافرين ، كإخميم وقُوص منية ابن الخَصيب ، من التعرّض لمراكب المسافرين وتكشّفها والبحث عنها إدخال الأيدي إلى أوساط التجار ، فحصاً عمّا تأبّطوه أو احتضنوه من دراهم و دنانير ، ما يقبح سماعه وتشنع الأحدوثة عنه . كلّ ذلك برسم الزكاة دون مراعاة لمحلها أو ما يدرك النصابَ منها ، حسبما ذكرناه في ذكر الإسكندريّة من هذا المكتوب . وربّما ألزموهم الأيمان على ما بأيديهم ، وهل عندهم غير ذلك ، ويُحضِرُون كتابَ الله العزيز تقع اليمين عليه. فيقف الحجاج بين أيدي هؤلاء المتناولين لها مواقفَ خزي ومهانة تذكّرهم أيّام المكوس . وهذا أمر يقعُ القطعُ على أن صلاح الدين لا يعرفه . ولو عرفه لأمر بقطعه كما أمر بقطع ما هو أعظم منه ، ولجاهد المتناولَ له ، فإن جهادهم من الواجبات لما يصدر عنهم من التعسف وعسير الإرهاق وسوء المعاملة مع غرباء انقطعوا إلى الله عزّ وجلّ ، وخرجوا مهاجرين إلى حرمه الأمين ، ولو شاء الله لكانت عن الخِطة مندوحة في اقتضاء الزكاة على أجمل الوجوه من ذوي البضائع في التجارات مع مراعاة رأس كل حَوْل الذي هو محل الزكاة ، وبتجنب اعتراض الغرباء المنقطعين ممّن تجب الزكاة له لا عليه ، وكان يُحافَظُ على جانب هذا السلطان العادل الذي قد

١ هما : قس بن ساعدة ، وسحبان وائل .

شَمَل البلاد عدله وسار في الآفاق ذكره ، ولا يُسْعَى فيما يُسيء الذكر بمن قد حَسّن الله ذكره ، ويقبّح المقالة في جانب مَنْ أجْمَل الله المقالة عنه .

أشنع ما شاهدناه

ومن أشنع ما شاهدناه من ذلك خروج شِرْذِمَة من مَرَدَة أعوان الزكاة ، في أيديهم المَسالّ الطّوال ذوات الأنصبة[1] ، فيصعدون إلى المراكب استكشافاً لما فيها ، فلا يتركون عِكْماً ولا غِرَارة[2] إلاّ ويتخلّلونها بتلك المَسالّ الملعونة مخافةَ أن يكون في تلك الغرارة أو العِكْم اللذين لا يحتويان سوى الزّاد شيء غُيّب عليه من بضاعة أو مال . وهذا أقبح ما يؤثر في الأحاديث الملعنّة ، وقد نهى الله عن التجسّس ، فكيف عن الكشف لما يُرجى سَتْر الصون دونه من حال لا يريد صاحبها أن يُطّلَع عليها ، إمّا استحقاراً أو استنفاساً دون بُخْلٍ بواجبٍ يلزمها ، والله الآخذ على أيدي هؤلاء الظَّلَمة بيد هذا السلطان العادل وتوفيقه ، إن شاء الله .

ما اجتزنا من المواضع

ومن المواضع الّتي اجتزنا عليها بعد إخميم المذكورة موضع يعرف بمُنشاة السودان على الشطّ الغربيّ من النيل ، وهي قرية معمورة ، ويقال : إنها كانت في القِدَم مدينة كبيرة . وقد قام أمام هذه القرية ، بينها وبين النيل ، رصيف عال من الحجارة كأنّه السور يضرب فيه النيل ولا يعلوه عند فيضه ومَدّه

١ الأنصبة ، الواحد نصاب : المقبض .

٢ العكم : ما يجمع ويشد به من ثوب أو سواه . والغرارة : الجوالق .

مناقب أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب

•

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

•

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عن يحيى بن سعد قال : اشترت امرأة عمر بن الخطاب لعمر فرقاً[١] من سمن بستين درهماً ، فقال عمر : ما هذا ؟ فقالت امرأته : هو من مالي ليس من نفقتك ، فقال عمر رضي الله عنه : ما أنا بذائقه حتى يحي الناس . »

عن أبي مليكة قال : قال أبو محذورة : كنت جالساً عند عمر ، إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة ، يحملها نفر في عباءة ، فوضعوها بين يدي عمر ، فدعى عمر ناساً مساكين ، وأرقاء من أرقاء الناس من حوله فأكلوا معه ، قال عند ذلك : « فعل الله بقوم أو قال : لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم » . فقال صفوان بن أمية : أما والله ما نرغب ! ولكنا نستأثر عليهم ، ولا نجد من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم » :

عن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون رحمه الله وكان يلي أرضاً لعثمان ، فيها بقل وقثاء قال : فربما أتاني عمر بن الخطاب ، نصف النهار واضعاً ثوبه على رأسه ، يتعاهد الحمى أن لا يَعضدَ شجره ، ولا يخبط ، قال : فيجلس إلي فيحدثني فأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوماً : « أراك لا تبرح مما ههنا ؟ » قال : قلت أجل . قال إني أستعملك على ما ههنا فمن رأيته يعضد شجره أو يخبط ، فخذ فأسه وحبله قال: « آخذ رداءه » قال : لا .

عن سعيد بن المسيب ، رحمه الله ، أن عمر رضوان الله عليه ، رد نسوة من البيداء ، خرجن محرمات في عدتهن .

(١) في الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك والجمع فرقان .

عن الفضل ابن عميرة ، أن الأحنف بن قيس ، قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وفد من العراق ، قدموا عليه ، في يوم صائف شديد الحر ، وهو معتجر بعباءة يهنأ[١] بعيراً من إبل الصدقة ، فقال : « يا أحنف ضع ثيابك وهلم ، فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإنه من إبل الصدقة ، فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين ! فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك ؟ فقال عمر : وأي عبد هو أعبدُ مني ومن الأحنف ؟ إنه من ولي أمر المسلمين يجب عليه لهم ، ما يجب على العبد لسيده في النصيحة وإداء الأمانة . عن زيد بن أسلم قال : أخبرني أبي قال : كنا نبيت عند عمر أنا ويرفأ قال : فكانت له ساعة من الليل يصليها ، وكان إذا استيقظ قرأ هذه الآية « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » [٢] الآية حتى إذا كان ذات ليلة قام فصلى ، ثم انصرف ثم قال : « قُوما فصليا ، فوالله ما أستطيع أن أصلي ، ولا أستطيع أن أرقد وإني لأفتح السورة فما أدري في أولها أنا أو في آخرها . قلنا : (ولم يا أمير المؤمنين » ؟ قال : « من همي بالناس مذ جاءني هذا الخبر » .

عن أبي عبيدة ، عن شعيب ، عن إبراهيم النخعي ، قال : لما ولي عمر قال لعلي ، رضوان الله عليهما : « اقض بين الناس وتجرد للحرب »

عن حبش بن الحرث ، قال : كان الرجل منا تنتج فرسه فينحره ويقول أنا أعيش حتى أركب هذا ؟ فجاءنا كتاب عمر ، رضوان الله عليه ، أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفس .

عن عبدالله بن عمر قال : بينا الناس يأخذون أعطياتهم بين يدي عمر

(١) والمعجر بالكسر ما تشده المرأة على رأسها يقال اعتجرت المرأة والاعتجار لف العمامة على الرأس وهنأت البعير أهنأه اذا طليته بالهناء وهو القطران «صحاح»
(٢) سورة طه آية ١٣٢

كتاب
صورة الأرض

لابن حوقل

« أبي القاسم بن حوقل النصيبي »

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

أفريطش المذكورة ، نحو من ثلاث مئة ميل .

وفي ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من الشهر المذكور ، وهو الثاني والعشرون من شهر مارس ، حاذينا البرّ المذكور تقديراً لا عياناً . وفي صبيحة اليوم المذكور فارقْناه متوجّهين لقَصْدنا . وبين هذه الجزيرة المذكورة وبين الإسكندرية ستّ مئة ميل أو نحوها .

وفي صبيحة يوم الأربعاء السادس والعشرين منه ظهر لنا البرّ الكبير المتّصل بالإسكندرية المعروف ببرّ الغرب ، وحاذينا منه موضعاً يعرف بجزائر الحَمّام[1] على ما ذُكر لنا ، وبينه وبين الاسكندرية نحو الأربع مئة ميل على ما ذُكر لنا . فأخذنا في السير والبرّ المذكور منّا يميناً .

البشرى بالسلامة

وفي صبيحة يوم السبت التاسع والعشرين من الشهر المذكور أطلع اللهُ علينا البُشْرى بالسلامة بظهور منار الاسكندرية على نحو العشرين ميلاً ، والحمد لله على ذلك حمداً يقتضي المزيد من فضله وكريم صنعه .

وفي آخر الساعة الخامسة منه كان إرساؤنا بمرسى البلد ، ونزولنا إثر ذلك ، والله المُستعان فيما بقي بمنّه . فكانت إقامتنا على متن البحر ثلاثين يوماً ، ونزلنا في الحادي والثلاثين ، لأنّ ركوبنا إيّاه كان يوم الخميس التاسع والعشرين من شهو شوّال ، ونزولنا عنه في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة ، وبموافقة السادس والعشرين من مارس ، والحمد لله على ما منّ به من التيسير والتسهيل ، وهو سبحانه المسؤول بتتميم النعمة علينا ببلوغ الغرض من المقصود ، وتعجيل الإياب إلى الوطن على خير وعافية ، إنّه المُنعِمُ بذلك لا ربّ سواه . وكان نزولُنا بها بفُنْدق يعرف بفندق الصَّفّار بمقرُبَة من الصَّبّانة .

١ جزائر الحمام : بين السلوم وطبرق .

شهر ذي الحجة من السنة المذكورة

أوّله يوم الأحد ، ثاني يوم نزولنا بالإسكندريّة .

فمن أوّل ما شاهدنا فيها يوم نزولنا أن طلَع أُمناء إلى المركب من قِبَل السلطان بها لتقييد جميع ما جُلِبَ فيه . فاستُحضِرَ جميع مَن كان فيه من المسلمين واحداً واحداً وكُتِبَت أسماؤهم وصفاتُهم وأسماء بلادهم ، وسُئِلَ كلّ واحد عمّا لديه من سلع أو ناض[1] ليؤدّي زكاة ذلك كلّه دون أن يُبحَثَ عمّا حالَ عليه الحَوْلُ من ذلك أو ما لم يَحُلْ . وكان أكثرهم متشخّصين لأداء الفريضة لم يستصحبوا سوى زادٍ لطريقهم ، فلُزِّموا أداء زكاة ذلك دون أن يُسأل أحالَ عليه الحوْل أم لا . واستُنْزِلَ أحمد بن حسّان منّا ليُسْأل عن أنباء المغرب وسلَع المركب . فطيف به مُرقَّباً[2] على السلطان أولاً ثم على القاضي ثم على أهل الديوان ثم على جماعة من حاشية السلطان . وفي كلٍّ يُستَفْهَم ثم يُقَيَّد قوله . فخُلِّيَ سبيله ، وأُمر المسلمون بتنزيل أسبابهم وما فضل من أزْوِدَتهم ، وعلى ساحل البحرِ أعوان يتوكّلون بهم وبحمل جميع ما أنزلوه إلى الديوان . فاستُدعوا واحداً واحداً وأُحضِرَ ما لكلّ واحدٍ من الأسباب ، والديوان قد غُصّ بالزّحام . فوقع التفتيش لجميع الأسباب ، ما دقّ منها وما جلّ ، واختلط بعضُها ببعض ، وأُدخلت الأيدي إلى أوساطهم بحثاً عمّا عسى أن يكون فيها . ثم استُحلفوا بعد ذلك هل عندهم غير ما وجدوا لهم أم لا .

وفي أثناء ذلك ذهب كثير من أسباب الناس لاختلاط الأيدي وتكاثُر الزّحام ، ثمّ أُطلقوا بعد موقف من الذلّ والخزي عظيم ، نسأل الله أن يعظم الأجر بذلك . وهذه لا محالة من الأمور الملبَّس[3] فيها على السلطان الكبير

١ الناض : الدراهم والدنانير .
٢ مرقباً : محروساً .
٣ الملبس : يريد المخفية عنه .

المعروف بصلاح الدين ، ولو علم بذلك على ما يُؤثَر عنه من العدل وإيثار الرفق لأزال ذلك ، وكفى الله المؤمنين تلك الخطّة الشاقّة واستُؤدوا[1] الزكاة على أجمل الوجوه . وما لقينا ببلاد هذا الرجل ما يلمّ به قبيح لبعض الذكر سوى هذه الأحدوثة التي هي من نتائج عمال الدواوين .

ذكر بعض أخبار الاسكندرية وآثارها

فأوّلُ ذلك حُسْنُ وضع البلد واتّساع مبانيه ، حتى إنّا ما شاهدنا بلداً أوسع مسالك منه ولا أعلى مبنى ولا أعتقَ ولا أحفل منه ، وأسواقه في نهاية من الاحتفال أيضاً[2] . ومن العجب في وضعه أن بناءه تحت الأرض كبنائه فوقها وأعتق وأمتن ، لأن الماء من النّيل يخترق جميع ديارها وأزقتها تحت الأرض فتتّصل الآبار بعضها ببعض ويَمُدّ بعضُها بعضاً .

وعاينّا فيها أيضاً من سَواري الرّخام وألواحه كثرةً وعلوّاً واتّساعاً وحسناً ما لا يُتَخيّل بالوهم ، حتى إنّك تلفي في بعض الممرّات بها سَواريَ يغصّ الجوّ بها صعوداً لا يُدرَى ما معناها ولا لِمَ كان أصلُ وضعها . وذُكر لنا أنه كان عليها في القديم مبانٍ للفلاسفة خاصة ولأهل الرّئاسة في ذلك الزمان ، والله أعلم ، ويشبه أن يكون ذلك للرّصْد .

منار الاسكندرية

ومن أعظم ما شاهدناه من عجائبها المَنَارُ الذي قد وضعه الله عزّ وجلّ على يدي من سخّر لذلك آية للمتوسّمين[3] وهداية للمسافرين ، لولاه ما اهتدوا

١ استؤدوا : أي أعيدت لهم الزكاة .
٢ الاحتفال : الازدحام .
٣ المتوسمين : لعله من توسم فيه الخير : طلب فيه أثره .

في البحر إلى برّ الإسكندرية ، يظهر على أزيد من سبعين ميلاً . ومبناه في غاية العتاقة والوثاقة طولاً وعرضاً ، يزاحم الجوّ سموّاً وارتفاعاً ، يقصر عنه الوصف وينحسر دونه الطّرْف ، الخبرُ عنه يضيق والمشاهدة له تتّسع .

ذرّعنا أحد جوانبه الأربعة فألفينا فيه نيفاً وخمسين باعاً . ويُذكَرُ أنّ في طوله أزيد من مئة وخمسين قامة . وأمّا داخله فمرأى هائل ، اتّساع معارج[1] ومداخل وكثرة مساكن ، حتى إنّ المتصرّف فيها والوالج في مسالكها ربّما ضلّ . وبالجملة لا يحصّلها القول ، والله لا يُخليه من دعوة الإسلام ويبقيه .

وفي أعلاه مسجد موصوف بالبركة يتبرّك الناس بالصّلاة فيه ، طلعنا إليه يوم الخميس الخامس لذي الحجّة المؤرّخ وصلّينا في المسجد المبارك المذكور . وشاهدنا من شأن مبناه عجباً لا يستوفيه وصف واصف .

مناقب الاسكندرية

ومن مناقب هذا البلد ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه : المدارس والمَحَارس[2] الموضوعة فيه لأهل الطّبّ والتعبّد ، يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحدٍ منهم مسكناً يأوي إليه ومدرّساً يعلّمه الفنّ الذي يريد تعلّمه وإجْراءً[3] يقوم به في جميع أحواله . واتّسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمّامات يستحمّون فيها متى احتاجوا إلى ذلك ، ونصب لهم مارستاناً لعلاج مَن مرض منهم ، ووكّل بهم أطبّاء يتفقّدون أحوالهم ، وتحت أيديهم خُدّام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء . وقد رُتّب أيضاً فيه أقوام برسم الزيارة للمَرْضى الذين

١ المعارج : السلالم .
٢ المحارس ، الواحد محرس : مأوى مخصص للدارسين والزهاد والمسافرين والفقراء .
٣ الإجراء : المرتب .

المسالك والممالك

لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه
المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ

ويليه

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

البادية ستّة اميال، (109) قال الشاعر

يا صاحِ لا نَـوْمًا ولا قَـرارا حتّى تَرَى لى بالعُذَيْبِ نارا

ثمّ الى المُغيثة وفيها ماء السماء اربعة وعشرون[a] ميلا والمتعشّى وادى السِبَاع على خمسة[b] عشر ميلا، قال جرير

انّ الـرَزِيَّةَ مَنْ تَـضَـمَّـنَ قَبْرَهُ وادِى السِّبَاعِ لِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ

ثمّ الى القَرعاء فيها آبار اثنان وثلثون ميلا والمتعشّى مسجد سَعْد على اربعة عشر ميلا، ثمّ الى واقصة فيها برك وآبار اربعة[c] وعشرون ميلا *والمتعشّى بالطرف على اربعة عشر[d] ميلا، ثمّ الى العَقَبَة فيها آبار تسعة[e] وعشرون ميلا والمتعشّى القُبَيبات[f] على اربعة عشر ميلا،

قال اعرابىّ

هَلْ لَنا مِنْ زَمانِنا بالقُبَيْبات مَرْجِعُ

ثمّ الى القاع وفيه بئر اربعة وعشرون[g] ميلا والمتعشّى بالجلحاء[h] على ثلثة[i] عشر ميلا، ثمّ الى زُبَالة[k] وهى كثيرة الماء اربعة وعشرون ميلا والمتعشّى بالجُرَيْسىّ[l] على اربعة عشر ميلا، ثمّ الى الشُّقُوق فيها برك وآبار احد[m] وعشرون ميلا والمتعشّى التَّنانِير[n] على اربعة عشر ميلا، ثمّ الى البِطَان[o] وهى قَبْرُ العِبادىّ فيه برك تسعة وعشرون ميلا

---

[a]) B et Kod. اربعة عشر, sed Ibn R. lectionem confirmat. Distantiae Hamdânî (ed. Muller p. ١٨٣) saepe a nostris differunt. [b]) B اربعة. [c]) B سبعة. Pro ابار, B ابيار. [d]) B om. [e]) B سبعة. [f]) B بالعسمات, Ibn R. السماء. Sec. Jâk. IV, ٣٤, 13 sq. haec statio esset inter المغيثة et وادى السباع, 5 M. ab hoc loco. [g]) B عشر, aperte lapsus calami. [h]) A بالحلخا, quod in marg. corrigitur in بالمحل; B s. p., Ibn R. ut rec.; vid. Jâk. II, ٩٨, 16 seqq. [i]) B اربعة. [k]) B الزبالة et om. وهى. [l]) A بالحرس, B بالحبين, Ibn R. بالجر. Vid. Jâk. in v. [m]) B تسعة. Kod. ثمانية عشر. [n]) B بالماس, Ibn R. السادس. Vid. quoque Ibn Djobair ٢١٠. [o]) Ibn R. et marg. A البطانية. In textu A بطان sine art. ut Jakûbî ٩١. Pro وهى, B وبه.

والمتعشّى بردين[a] على اربعة (110) عشر ميلا، ثمّ الى الثَّعْلَبيّة وهى ثُلْث الطريق فيها برك تسعة وعشرون ميلا والمتعشّى بالمهلّبية[b] على اربعة عشر ميلا، ثمّ الى الخُزَيْميّة[c] فيها برك وسوانٍ اثنان وثلثون ميلا والمتعشّى الغُمَيس[d] على اربعة عشر ميلا، ثمّ الى الأَجْفُر[e] فيه برك وآبار اربعة وعشرون ميلا والمتعشّى *بطن الأَغَرّ[f] على خمسة عشر ميلا، ثمّ الى فَيْد وهى نصف الطريق فيها عين تجرى *وبفيد منبر واسواق وبرك وعيون جارية[g] ستّة وثلثون ميلا والمتعشّى القَرائِن على عشرين ميلا، ثمّ الى تُوز فيها برك وآبار احد وثلثون ميلا والمتعشّى بالقُرْنَتَيْن[h] على سبعة عشر ميلا، ثمّ الى سَمِيراء فيها برك وآبار عشرون ميلا والمتعشّى بالفحيمة[i] على ثلثة عشر ميلا، ثمّ الى الحاجِر فيها برك وآبار *ثلثة وثلثون[k] ميلا والمتعشّى العبّاسيّة[l] على خمسة عشر ميلا، ثمّ الى مَعْدِن القُرَشىّ والعامّة تسمّيه[m] معدن النُّقْرة فيها آبار اربعة[n] وثلثون ميلا والمتعشّى قَرَوْرَى[o] على سبعة عشر ميلا، وصدقات بكر بن وائل الى صاحب طريق مكّة وهى ثلثة آلاف درهم ✿

---

[a]) A ut recepi, litteris بين fere exesis, in marg. بدرين, Ibn R. بورين, B om. (apud hunc ordo stationum turbatus est). Alibi non invenio, in vicinia Jâkût II, ٧٧٨, 13 memorat الرستمية. [b]) A بالبيبه, B بالبلهبه, Ibn R. بالمهلبة. Jâkût I, ٨٧٦, 7 seqq. in vicinia enumerat التنهى et duas alias aquas. Conjectura edidi. [c]) B الحريسه ut vid. [d]) In marg. A male corrigitur in العريش; B العميس, Ibn R. العين. [e]) B حفر et deinde فيها. [f]) B بلاسح. [g]) E marg. A. Deinde B ثلثون. [h]) A بالقريمس, Ibn R. بالقريتين, vid. Jâk. III, ٧٠, 11 sqq.; Bekrî autem ٧١٨, 7 a f. sqq. habet القرنين. Cf. Wüstenfeld, *das Gebiet von Medina*, 51. B hanc cum praec. et seq. om. [i]) Sic A cum ح; B بالهجيمة, Ibn R. بالمحمية. [k]) B ثلثون. [l]) B بالبلاسة et على احد عشر ميلا. [m]) A تسميها. [n]) B اثنان. [o]) A قرورا, Ibn R. بقرورا, sed quoque المتعشا scribunt.

فراسخ، ثم الى سوجره[a] ستّة فراسخ، ثم الى الرباط[b] سبعة فراسخ، ثم الى خان الابرار[c] سبعة فراسخ، ومن الخان الى اصبهان *سبعة فراسخ[d]

الطريق من فارس الى اصبهان

من فارس[e] الى كام فَيْرُوز[f] خمسة فراسخ، ثم الى كُورَد[g] خمسة فراسخ، ثم الى تجاب[h] اربعة فراسخ، ثم الى سُمَارَم[i] خمسة فراسخ، ثم الى سِيباه[k] خمسة (51) فراسخ، ثم الى البورجان[l] سبعة فراسخ، ثم الى *كيبالى ستّة[m] فراسخ، ثم الى خان الابرار[n]، ثم الى اصبهان

الطريق من اصبهان الى الرى

من اليَهُودِيّة الى بُرْخُوار[o] ثلثة فراسخ، ثم الى رباط وَزّ[p] سبعة فراسخ، ثم الى انبارز[q] خمسة فراسخ، ثم الى اصعافه[r] ستّة فراسخ، ثم الى الدفار[s] اربعة فراسخ، ثم الى باذ[t] خمسة فراسخ، ثم الى ابروز[u] خمسة فراسخ[v]، ثم الى حواضر[w] تسعة فراسخ،

---

a) B تُنُوجر, Edr. جوسر. *b*) I. e. رباط باركان, Tomaschek I, 29. *c*) A الابران, B خانزار et mox خاتران. Haec statio in itin. Kod. est (cod. اطار et الجار). Intelligitur autem idem locus qui خان لنجان dicitur. *d*) A om. *e*) Intelligitur Schirâz. *f*) A ركام فيروز, B فيرور. *g*) B c. voc., A كوره. *h*) B s. p.; apud Mokadd. ٤٥٨, 9 الزاب s. الرباب. *i*) B سمارمز. Vulgo سميرم. *k*) B شبياه. Forte antiquum Siacus (سياه كوه), cf. Tomaschek I, 30. *l*) B الموجاه. *m*) B كتب المرجاه سبعة. *n*) A الابران, B الامرار. *o*) A بوجوان, B برحوا. *p*) B s. p. *q*) B انبارز; Ibn R. الطرق. *r*) B اصعار, Ibn R. اصفاهة. *s*) B الذمار, Ibn R. الذُكان et hic خمسة pro اربعة. *t*) B اباد. Bâd jacet a meridie versus orientem a Kâschân. *u*) A ابرون, B نروز, Ibn R. ut rec. *v*) B hic habet ثم الى قم (s. p.) ستة فراسخ quod infra om. *w*) B خواص. Pro تسعة id. habet خمسة. Ibn R. ومنه فرسخان (انوشاباذ) الى نوشاباذ الى ورازابان (ورارابان) خمسة (ستة) فراسخ.

ثم الى المقطعة خمسة فراسخ، ثم الى قارص[a] تسعة فراسخ، ثم الى *قُمّ ستّة فراسخ، ومن قارص الى[b] الديبر[c] سبعة فراسخ، ثم الى دِزَه[d] سبعة فراسخ، ثم الى الرىّ سبعة فراسخ

الطريق من بغداد[e] الى البصرة

من بغداد الى المدائن قال حُمَيد بن سعيد

يا دِيارَ المَدَائِنِ أَنْتِ زَيْنُ المَسَاكِنِ

ثم الى دَيْر العاقُول، ثم الى جَرْجَرَايا، ثم الى جَبُّل، ثم الى فم الصِّلْح، ثم الى واسط، ثم الى نَهْرَابان[f]، ثم الى الفارُوث[g]، ثم الى دَيْر العُمّال، ثم الى الحَوَانيت، ثم تسير *فى القُطْر، ثم[h] فى البَنَاتيج، ثم فى[h] نهر ابى الأَسَد، ثم فى دجلة العَوْراء، ثم فى نهر مَعْقِل، ثم *فى قَيْض[i] البصرة

(52) الطريق *من سُرّ من رأى[k] الى واسط على البريد

من سُرّ من راى الى عُكْبَرا تسع سكك، ثم[l] الى بغداد ستّ سكك، ثم[l] الى المدائن ثلث سكك[m]، ثم الى جَرْجَرايا ثمانى[n] سكك، ثم الى جَبُّل خمس سكك، ثم الى واسط ثمانى[n] سكك

وجوالى واسط ثلثون الف درهم وصدقات العرب بالبصرة ستّة آلاف الف درهم

الطريق من البصرة الى عمان على الساحل

---

a) A semel فارص, semel s. p., B s. p. ut Jâk. ٥٠, 12. Ibn R. قرس et قارص. Pro تسعة A habet سبعة s. p. *b*) B om. *c*) B s. p., Ibn R. ديركحين. *d*) A s.p., B دار, Ibn R. دَزاه. *e*) A بعداد, B بغذاذ. *f*) Haec statio in B desideratur. Cf. Zeitschr. D. M. G. 39, p. 2 quae de hoc loco scripsi. *g*) A القاروث. Cf. Jâk. III, ٨٤٠, 7 seqq. *h*) B ثم الى. *i*) B قبص. *k*) A om. *l*) B ومنها. *m*) B ins. ثمانى دير العاقول اربع سكك, quod si in textum reciperetur, lectio quam B quoque habet mutanda foret. Kod. etiam stationem intermediam om. *n*) Codd. ثمان.

مفاتيح العلوم

للامام الأديب اللغوي الشيخ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن يوسف

الكاتب الخوارزمي

عني بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

﴿ بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ ﴾

مطبعة الشرق

لصاحبيها : عبد العزيز فايد وأخيه

بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

...اء لا يفرقون بينهما *وطرد العلة هو أن تجعل مطّردة في جميع معلولاتها . وأما الاستحسان فهو ما انفرد به أبو حنيفة وأصحابه ولذلك سموا أصحاب ...ي : ومثال ذلك جواز دخول الحمام وان كان ما يستعمل فيه من الطين ...ء مجهول المقدار : وقيل الاستحسان هو قياس لكنه خفي غير جلي

وأما الاستصلاح فهو ما انفرد به مالك بن أنس وأصحابه : ومثاله ...جازه من تعامل الصيارفة وتبايعهم الورق بالورق والعين بالعين بزيادة ...نقصان وان كان ذلك محظوراً على غيرهم لما فيه من الصلاح للعامة ـ فهذه ...صول الفقه التي مرجعه اليها ومداره عليها وبالله التوفيق

﴿الفصل الثاني في الطهارة﴾

الماء المضاف هو ما أضيف الى شيء كماء الورد وماء الخلاف[1] ونحوهما الماء المطلق الذي لا يضاف الى شيء : والماء المستعمل هو غسالة المتطهر ...سؤر الكلب بقية ما يشربه ـ والسؤر كل بقية والجمع أسآر والسؤرة لبقية أيضاً ـ التحرّي في الأناءين ونحوهما تمييز الطاهر من النجس بأغلب الظن واشتقاقه من الحَرِيّ وهو الخليق وهو طلب ما هو أحرى بالطهارة كما اشتق التقمن من القَمِن :

الاستنثار استنشاق الماء ثم اخراجه بتنفس الأنف وهو من النثرة وهي للدواب شبه العطسة للانسان . والنثرة أيضا فرجة حيال وترة الأنف وبها سميت احدى منازل القمر لانها نثرة الأسد والاستجمار هو الاستنجاء (بالجمْرة) وهي الحَصاة ومن ذلك رمي الجمار في الحج

(١) أي شجر البان

(الفصل الثالث في الصلاة والأذان)

التثويب — التثويبُ أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم

الترجيع — التَّرْجيعُ هو أن يعود في قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويكرر ذلك وهو مذهب أصحاب الحديث : فأما الترجيع في الصوت فهو ترديده وتكرير أجزائه

التحريم — التَّحْريم هو التكبير في أول الصلاة : التحليل هو التسليم

التشهد — التشهد قولك التحيات لله الى آخرها . القنوت دعاء الوتر

(الفصل الرابع في الصوم)

القلس — القَلْس قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقَيْء فان عاد فهو القيء الاعتكاف هو لزوم المسجد — الاعتكاف — والقعود عن المكاسب . الفَجْر الأول ذَنَبُ السِّرحان . والسرحان هو الذئب الذكر شبه بذنب الذئب لاستطالته ودقته . الفجر الثاني هو المعترض

(الفصل الخامس في الزكاة)

الرِقَةُ على بناء الصفة الوَرِق والورِق هو الدراهم المضروبة فأمّا الورَق بفتح الراء فهو المال من دراهم أو إبل أو غير ذلك وتجمع الرقة على رِقين مثل عِضين وعِزين : النِّصاب ما وجب — النصاب

فيه الزكاة من المال كمائتى درهم أو عشرين ديناراً * الرِّكاز دفين الجاهلية كأنما ركز فى الأرض ركزاً

الكُسعة (1) على وزن فعْله هى العوامل من الابل والبقر والحمير : الجارة هى الابل التى تجر بأزمتها فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية ويشبه أن تكون الجارة هى التى تـ... ـة الأحمال : الفريضة مافرض فى مقدار من السائمة من صدقة

(أسنان الابل)

ولد البعير فى السنة الأولى حُوَار وفى الثانية ابن مَخَاض لأن أمه مخضت بغيره أى نتجت غيره . وفى الثالثة ابن لَبُون لأن أمه ذات لبن . وفى الرابعة حِق لانه يستحق أن يحمل عليه وينتفع به ثم جَذَع ثم ثنىّ لانه ألقى ثنيته فى ذلك الحول ثم رَبَاع لانه ألقى رباعيته ثم سديس وسَدَس اذا ألقى السنّ الذى بعد الرباعية وهو فى الثامنة بازل : وفى التاسعة ناب وهو أول فطر نابه : ثم مخْلف عامٍ ثم مخْلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام

(أسنان البقر)

هو عِجْل فى السنة الأولى ثم تَبِيع وعَضَب (2) فى الثانية ثم جذع فى الثالثة ثم ثنىّ فى الرابعة ثم رباع فى الخامسة ثم مسن

(1) ولا زكاة فى النخسة ولا الكسعة والجبهة فالنخسة الرقيق والكسعة الحمير والجبهة الخيل (2) العضب ولد البقر اذا طلع قرنه

(أسنان الخيل)

هو حَوْلى فى السنة الأولى . ثم فَلُوٌّ فى السنة الثانية لانه يُفْتَلَى أى يفطم . ثم جذع فى الثالثة . ثم ثنىّ فى الرابعة . ثم رَبَاع فى الخامسة : ثم قارح الفلو

(أسنان الغنم)

ولد المعز جَدْى فى السنة الأولى وجَذَع فى الثانية ثم ثَنِيّ فى السنة الثالثة ثم رَبَاع فى الرابعة. ثم سديس فى الخامسة ثم فى السنة السادسة سالغ وصالغ والأنثى أيضاً سالغ وليس بعد السالغ اسم وفى الضأن كذلك الا أنه جَذَع من ستة أشهر الى عشرة أشهر وهو الحَمَل قبل أن يُجْزِع . الشَّنَق مابين فريضتين فى الابل والغنم اشتقاقه من شنق القربة وهو امتلاؤها . الوَقَص فى البقر كالشنق فى الابل والغنم وقيل بل هو عامّ

(مكاييل العرب وأوزانها)

القُلَّة إناء للعرب قال أصحاب الحديث القلتان خمس قِرب كبار القلة
الرِّطْل نصف منَا . المنا وزن مائتين وسبعة وخمسين درهماً وسُبْع المنا
درهم وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالا وبالأَواقي أربع وعشرون أوقية
المد رطل وثلث . الصاع أربعة أمداد عند أهل المدينة وثمانية أرطال المد
عند أهل الكوفة . القِسْط نصف صاع . الفَرَق ثلاثة أصوع القسط الفرق
الوَسْقُ ستون صاعاً . قال الخليل الوَسْقُ هو حمل البعير فأما الوسق
الوِقر فحمل البغل أو الحمار . المثقال زنة درهم وثلاثة أسباع درهم المثقال

ادب الكتاب

تاليف

« المنشيء البليغ وامام الادب »

﴿ أبي بكر محمد بن يحيى الصولي ﴾

« نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه »

محمد بهجة الأثري

« ونظر فيه علامة العراق »

السيد محمود شكري الآلوسي

طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الاعظمي

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١

حقوقها فانه يسعه أن يحلف وينوى غير ما استُحلف عليه ، وان ظالما لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك؟

13,25 ابو يوسف وكذلك حدّثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .— قلت يت ألوصى له أن يزكّى مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
26 ـ ضمن ما زكّى . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم فى
27 ـاس ، ولكنّا نستحسن ان لا نُضمنه صدقة الفطر.— وكذلك لو ضحّى
28 ـ الوارث وهو صغير لم يضمن شيئا لأنّه طعام يأكله.— وكذلك الأب ـ هذا مثل الوصىّ وكذلك الجدّ ابو الأب اذا لم يكن اب ولا وصى.
29 ـت ارأيت الوصىّ اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم ـراءة من كل قليل وكثير ايّهما اوثق له أن يسمّى ما جرى على يديه ـما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كلّ قليل وكثير ولا يسمّى شيئا قال يكتب البراءة من كلّ قليل وكثير ولا يسمّى شيئا فانه
30 اوثق له . قلت ولم قال لأنّى لا آمن ان يلحق دين او يجيء وارث
31 ـو صاحب وصيّة فيضمن الوصىّ ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلا يبايع الناس ويخالطهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد ان يسمّى وصيّه فى كلّ صكّ يكتبه كيف يصنع قال يكتب فى آخر الصكّ ان فلان بن فلان اقرّ بأنّ فلان بن فلان وصيّه فى تقاضى جميع ما له من الدين فى هذا الصكّ وغيره بعد موته ، وان احبّ ان يجعله وكيله
32 فى حياته كتب ووكّله ايضا فى قبض ذلك والخصومة فى حياته . قلت ارأيت ان كان الصكّ لرجلين وكتباه وقد اقرّ فلان وفلان أنّه ان غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أنّ الباقى منهما وكيله فى قبض هذا الدين و غيره والخصومة فيه ووصيّه فى ذلك وغيره بعد موته
33 قال جائز . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فمرض الطالب فأوصى للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يجيز ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئا غير هذا الدين كيف الثقة فى ذلك والحيلة للذى عليه الدين قال ان اشهد المريض أنّه قد استوفى ما له على فلان منه جاز
13,34 ذلك . قلت ارأيت ان قال المريض لم يكن لى على فلان شيء قط
35 ايجوز ذلك ايضا قال نعم قلت ارأيت ان اراد المريض أن يعتق عبدا له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئا غير المعتَق كيف يستوثق المريض لعبده قال ان شاء المريض باع العبد
36 من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشترى ثم يعتقه المشترى قلت ارأيت ان كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنّه قبض منه الثمن قال ان خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد فى السرّ ما قبض منه
37 من الثمن . قلت ارأيت ان لم يكن للعبد مال يدفعه الى سيده كيف يصنع قال يهب السيد لعبده فى السرّ الثمن ويدفعه اليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد ممّا عليه
38 من الثمن فيما بينه و بينه . قلت ارأيت ان هو لم يرد أن يعتق عبده ولكنه اراد أن يبيعه من احد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بيّنة كيف يستوثق وما الحيلة فى ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه فى السرّ ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعا بثمن مسمّى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل فى النكاح

14,1 قال حدّثنا ابو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفّار عن سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وجوه الاموال التي تحمل الى بيت المال

واصنافها ولمن تجب

الاموال ثلاثة : (الفيء) ووجوهه خمسة : منها ما أفاء الله على المسلمين مما يجدونه في المدينة التي تفتح بعد سكون الحرب ، وانتقال الدار من اسم الكفر الى الاسلام ، فذلك فيء وليس بغنيمة ، كالذي فعل عمر رضي الله عنه في كنز الفخيرجان ، وقد أتي به السائب وقد ولاه قسمة الغنائم بنهاوند لما فتحها الله على المسلمين ، جمع السائب الغنائم فقسمها ، ثم جاء من دله على الكنز ، فاستخرجه ، وكان سفطين من جوهر فاتى بهما عمر رحمه الله فامره ان يبيعهما ويقسم ثمنهما بين الذرية ، ولم يأمره ان يخمسه ، فتبين انه جعله فيئاً ولم يجعله غنيمة

والوجه الثاني الجزية [1] جزية رءوس أهل الذمة

والوجه الثالث ما يؤخذ من نصارى تغلب وهو الزكاة مضاعفة

والوجه الرابع ما يؤخذ من تجارات أهل الذمة التي يختلفون فيها

(١) ستتكلم على اشتقاق الجزية في باب جزية رءوس اهل الذمة ص ٢١٣ .

والوجه الخامس ما يؤخذ من تجارات المشركين الذين يدخلون بلاد الاسلام بعهد . يؤخذ من تجارات أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجارات المشركين العشر

والمال الثاني (الخمس) ووجوهه أربعة : فاولها الركاز وهو دفن الجاهلية والكفار القدماء اذا وجده انسان أدى الى السلطان خمسه وكانت له أربعة اخماسه

والثاني المعدن وهو الموضع الذي يوجد فيه الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ، وقد اختلف فيه فقال أهل العراق فيه الخمس كالركاز ، وقال أهل الحجاز فيه الزكاة معجلة

والثالث ما استخرج من البحر من العنبر واللؤلوء ، وقد اختلف فيه ، فقال أهل العراق لا شيء فيه وهو بمنزلة المسك .

وروي [عن] عمر رضي الله عنه ان يعلى بن منبه كتب اليه وهو على اليمن ان رجلا وجد عنبرة على ساحل البحر فكتب اليه عمر انها سيبة من سيب الله فيها وفي كل ما أخرج البحر من حليه الخمس ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ذاك رأيي

والرابع كل ما غنمه المسلمون من مال المشركين فيه الخمس

والمال الثالث (الصدقة) وهي في العين من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي الورق من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو ربع العشر ، والحلي ما كان منه جوهراً فلا شيء فيه وما كان ذهباً أو فضة ففيه ربع العشر ، وكذلك كل ما يركب لازكاة فيه

والمماليك لا زكاة فيهم الا زكاة الفطر . فان كانوا للتجارة كانت

فيهم الزكاة ولم يكن فيهم زكاة الفطر وزكاة هذا كله ان يقوّم ويؤخذ ربع عشر قيمته

وفي الابل اذا بلغت خمساً شاة ، واذا بلغت عشراً شاتان ، واذا بلغت خمس عشرة ثلاث شياه ، واذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين ، ثم يكون في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة

وبعض الفقهاء يقول تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين كما كانت في الابتداء لكل خمس شاة

وفي الغنم في كل أربعين شاة ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ، ثم يكون في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ من الزيادة شيء حتى تكمل مائة ويحول عليها الحول وهي على هذا التمام

وفي البقر وجواميسها في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة وهو جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شيء ، وفي كل سبعين تبيع أو تبيعان وليس فيما بين الاربعين والستين شيء وحسابها بعد في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة ، ولا زكاة في شيء مما ذكرنا حتى تكون سائمة ، والسائمة الراعية التي ترعى في كلأ المسلمين الذين هم فيه

سواء ، فأما من لم يجد شيئاً من ذلك يمتهنه ويمونه من ماله فلا زكاة فيه وان كثر

وقال أهل الحجاز : لا زكاة في خيل ولا رقيق الا زكاة الفطر التي تلزم الاحرار ، ولا في شيء من دواب الوحش ، ولا زكاة في لؤلؤ ولا ياقوت ولا مرجان ولا لباس ولا في شيء من العروض الا زكاة التجارة ، فهي على ما سميت لك فقس على ذلك

وصدقة الارض العشر مما يخرج الله منها اذا بلغت خمسة أوسق . والوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة ارطال وثلث بالرطل البغدادي في قول أهل الحجاز ، وهو في قول أهل الكوفة خمسة ارطال بهذا الرطل ، اذا كانت الارض تشرب سيحا أو ماء السماء ، وان كانت تشرب بدولاب وما أشبهه ففيه نصف العشر

والفيء للمقاتلة والذرية وذوي الغناء عن الاسلام

والخمس لمن قال الله عز وجل « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى » يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف خاصة من سائر بنى عبد مناف ، لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك لهم فكلمه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف في بنى عبد شمس ، وكلمه جبير بن مطعم ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف في ان يجعلهم في أسهم القربى مثل اخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف اذ كانوا في القربى مثلهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفعل أن بنى المطلب ما فارقونا

في جاهلية ولا اسلام وكانوا معنا كذا . وشبك بين أصابعه. وانما رعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم لما أدخلت قريش بني هاشم شعباً وقالوا لا نكلمهم ولا نبايعهم فدخل بنو عبد المطلب معهم وقالوا لا نفارق اخوتنا

واليتامى ليتامى سائر الناس ليس فيهم يتامى بني هاشم ولا يتامى بني المطلب

والمساكين مساكين الناس عامة ليس فيهم مساكين بني هاشم ولا مساكين بني المطلب . وقد قال قوم اليتامى والمساكين يتامى هؤلاء ومساكينهم

وابن السبيل الضيف الفقير

واختلف الناس في الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قوم المعنى في قول الله عز وجل « فإن لله خمسه » مفتاح كلام كما يقال هذا لله ولك وقد أعتقك الله واعتقتك

والخمس مقسوم على خمسة كما قال الله عز وجل

وقال قوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بالغنيمة ضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم الله . هذا قول مالك . ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فسهم للنبي صلى الله عليه وسلم. ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم

وقال ابن عباس كان الخمس يقسم على أربعة فربع للنبي صلى الله عليه وسلم ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا من الخمس شيئاً ، والربع

الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل

وقال قوم كان خمس الله وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم واحداً ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي بعضه ويصرف الباقي فيما اسماه الله له وفيما يراه صلاحاً للمسلمين والعدل قسمته والحق ما فعله عليه الصلاة والسلام

وقد اختلف في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى بعد وفاته فقال قوم سهم ذى القربي لقرابة النبي عليه الصلاة والسلام وقال قوم لقرابة الخليفة وقال قوم ما يكون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والغزو وفي سبيل الله ومصلحة المسلمين فكانا يصرفان في ذلك ايام أبي بكر ومن بعده من الأئمة رضي الله عنهم

والصدقات للاصناف التي ذكرها الله عز وجل فقال « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

فالفقراء في اللغة هم الذين لهم قوت مجهودة ان يكفيهم لافضل لهم ولا عندهم . واحتجوا في ذلك بقول الراعى :

أما الفقير الذى كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد[1]

(١) البيت في مدح عبد الملك بن مروان والحلوبة الناقة التي تحلب والسبد بالتحريك القليل من الشعر . ومن ذلك قولهم فلان ماله سبد ولا لبد محركتان اي لاقليل ولا كثير وهو مجاز اي لا شيء له

فقالوا والمسكين الذي لا قوت له [1] وقول الله عز وجل «أما السفينة فكانت لمساكين» يوجب خلاف ماحده اهل اللغة في المسكين

واختلف الناس في سهم المؤلفة قلوبهم ؛ فقال قوم : قد انقطع اليوم سهم بقوة الاسلام واهله فسهمهم يرجع على الباقين. وقال قوم : بل للامام أن يتألف من يراه ويكون هذا السهم له

وأما سهم العاملين في الفريضة فأمرهم الى الامام يفرض لهم ما أراد

وفي الرقاب قيل هو أن يشترى العبد فيعتق . وقال بعضهم وهو الشافعي : لايشتري من الصدقة عبد فيعتق ؛ ولكن يعان المكاتب منها

والغارمين وهم قوم أدانوا ديناً في غير معصية

وفي سبيل الله في الغزو : وقال بعضهم : في سبيل الله في الذين يقاتلون عليها اهلها اذا منعوها حتى يؤدوها

وابن السبيل المسافر الذي تنقطع به نفقته يعطي منها ما يبلغه الى بلده من الصدقة

---

(١) قال الاصمعي : المسكين أحسن حالا من الفقير . وكذلك قال احمد بن عبيد. قال ابو بكر : وهو الصحيح عندنا لان الله تعالى سمى من له الفلك مسكينا فقال «اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» وهي تساوي جملة. قال الزبيدي ورد بان السفينة لم تكن ملكا لهم بل كانوا يعملون فيها بالاجرة ويشهد له ايضا قراءة من قرأ بالتشديد

اللغة في أسنان الابل وتعريفها

يقال لولد الناقة ساعة تضعه أمه «سليل» و«حوار» قبل أن يعلم أهو ذكر أو أنثى. فان كان ذكراً فهو «سقب» وان كان انثى فهو «حائل» . فلا يزال حواراً حتى يفصل عن أمه فيقال له «فصيل» . فاذا كان في الوقت الذي يحمل عليه فيه وهو عند تمام سنة ودخول الثانية فهو «ابن مخاض» يجوز في الصدقة لان أمه قد تمخضت بحمل بعده فلا يزال ابن مخاض حتى تدخل السنة الثالثة فيصير «ابن لبون» لأن امه قد صار لها لبن من غيره فلا يزال ابن لبون والانثى ابنة لبون حتى تدخل السنة الرابعة فهو حينئذ «حق» والانثى حقه . فاذا كان في السنة الخامسة فهو «جذع» والانثى «جذعة» والجذوعة وقت من الزمن ليست بسن [1] . فاذا تمت ودخلت السنة السادسة فهو «ثني» والانثى «ثنية» . فاذا القى رباعيته في السنة السابعة فهو «رباع» والانثى «رباعية» . فاذا القى السن الذى بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة فهو «سديس» و«سدس» الذكر والانثى سواء وهو في كل هذا «بكر» والانثى «قلوص» . فاذا فطر نابه أي انشق للخروج وذلك في السنة التاسعة فهو «بازل» والانثى بازل و«بازلة» يقالان جميعاً وهو عند ذلك «جمل» و«ناقة» للانثى . وليس بعد ذلك سن انما يقال «مخلف عام» و «مخلف عامين» وما زاد . فاذا كبر وعظم نابه فهو «عود» والانثى «عودة» ويسميان باسماء كثيرة في الكبر

---

(١) في الاصل يتبين وما اثبتناه هو الصواب كما في كتب اللغة

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبري

تاريخ الرسل والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

وفيها أمر الناس بإخراج زكاة الفطر . وقيل إنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خطب الناس قبل [يوم][1] الفِطْر بيوم أو يومين ، وأمرهم بذلك .

وفيها خرج[2] إلى المُصلّى فصلّى بهم صلاةَ العيد ؛ وكان ذلك أوّلَ خَرْجَةٍ خرجها بالنّاس إلى المصلّى لصلاة العيد .

وفيها — فيما ذكر — حُمِلت العَنَزة[3] لهإلى المصلّى فصلّى إليها ، وكانت للزبير بن العوام — كان النجاشىّ وهبها له — فكانت تحمَلُ بين يديه فى الأعياد . وهى اليوم فيما بلغنى عند المؤذّنين بالمدينة .

وفيها كانتْ وقعــة بدْر الكبرَى بين رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والكفار من قُريش ؛ وذلك فى شهر رمضان منها .

* * *

١٢٨٢/١ ثم اختلفوا فى اليوم الّذى فيه كانت الحرب بينه وبينهم ، فقال بعضهم : كانت وقْعة بدر يوم تسعة عشر من شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك :

حدّثنا ابنُ حُميد ، قال : حدّثنا هارون بن المغيرة ، عن عنْبسة ، عن أبى إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، قال : التمِسُوا ليلةَ القَدْر فى تِسْع عشرة ليلةً من رمضان ؛ فإنها ليلةُ بَدْر .

حدّثنا محمد بن عُمارة الأسدىّ ، قال : حدّثنا عُبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حُجَيْر التغلبىّ ، عن الأسود

(١) من ح .
(٢) ح : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم » .
(٣) فى شرح مواهب القسطلانى للزرقانى (٣ : ٢٣٧) : « العنزة ، بفتح المهملة والنون والزاى . قال الحافظ : عصا أقصر من الرمح يقال لها سنان ؛ وقيل : هى الحربة القصيرة ، وفى رواية : عصا عليها زج . وفى طبقات ابن سعد أن النجاشى أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم ... ، وروى أنها للزبير أخذها من مشرك يوم أحد . ونقل عن ابن سيد الناس أن الزبير قدم بها من الحبشة » .

عن عبد الله ، قال : التمسوا ليلة القدر فى تسعَ عشرة من رمضان ، فإنّ صبيحتَها كانت صبيحة بدر .

حدّثنا أبو كُرَيب ، قال : حدّثنا عُبيد بن محمد المحاربىّ ، قال : حدثنا ابنُ أبى الزّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد ، أنه كان لا يُحْيِى ليلةً من شهر رمضان كما يحيى ليلةَ تسع عشرة وثلاث وعشرين ، ويصبح وجهه مصفرًّا مِنْ أثَر السَّهَر . فقيل له ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ فرّق فى صبيحتها بين الحقّ والباطل .

* * *

وقال آخرون : كانتْ يوم الجمعة صبيحةَ سبع عشرة من شهر رمضان .

ذكر من قال ذلك :

حدّثنا ابنُ المثنّى ، قال : حدّثنا محمد بن جعفر ، قال : حدّثنا شُعبة ، قال : سمعتُ أبا إسحاق يُحدّث عن حُجَيْر ، عن الأسود وعلْقَمة ، أنّ[1] ١٢٨٣/١
عبد الله بن مسعود ، قال : التمِسُوها فى سبع عَشْرة . وتلا هذه الآية : ﴿ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾[2] ، يوم بدر ، ثم قال : أو تسعَ عشرةَ ، أو إحدى وعشرين .

حدّثنا الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدّثنا الثورىّ ، عن الزّبير بن عدىّ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، قال : كانتْ بدر صبيحة تسعَ عشرة من رمضان .

حدّثنا الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، قال : حدّثنا محمد بن عمر ، قال : حدّثنا الثورىّ ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله مثله .

قال الحارث : قال ابنُ سعد ، قال الواقدىّ : فذكرتُ ذلك لمحمّد بن

(١) ح : « عن » .
(٢) سورة الأنفال ٤١ .

حدّثنا ابن حميد ، قال : حدّثنا سلمة ، قال : حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان ، قال : فأنزل الله فيهم القرآن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ — من بنى تميم — ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(1) ؛ قال : وهى القراءة الأولى (2) .

* * *

قال الواقدىّ : وفيها مات عبدُ الله بن أبىّ بن سلول، مرضَ فى ليال بقينَ من شوال ، ومات فى ذى القعدة ، وكان مرضه عشرين ليلة .

* * *

[قدوم رسول ملوك حمير على رسول الله بكتابهم]

قال : وفيها قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كتابُ ملوك حِمْيَر فى شهر رمضان مُقرين بالإسلام ؛ مع رسولهم الحارث بن عبد كُلال ونعيم ابن عبد كُلال ، والنعمان قَيْل ذى رُعَيْن .

حدّثنا ابنُ حُميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، قال : حدّثني محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر ، قال : قدم علىّ رسول الله صلى الله
١٧١٨/١ عليه وسلم كتابُ ملوك حمير مَقْدَمَهُ من تَبُوك ورسولهم إليه بإسلامهم : الحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال، والنعمان قيْل ذى رُعَين، وهَمْدان ومَعافِر ؛ وبعث إليه زُرْعة ذو يَزَن مالكَ بن مُرّة الرَّهاوىّ بإسلامه، ومفارقتهم الشرك وأهله ، فكتب إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبىّ رسول الله إلى الحارث بن عبد كُلال ونعيم بن عبد كُلال والنعمان(3) قَيْل ذى رُعَين وهَمْدان ومَعافر ؛ أما بعد ذلكم ؛ فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو . أما بعدُ ؛ فإنه قد وقع بنا رسولكم مقفلَنا(4) من أرض الرّوم ، فلقينا بالمدينة ، فبلّغ ما أرسلتم،

(1) سورة الحجرات ٤ . (2) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٣٧
(3) ابن هشام : «وإلى النعمان» . (4) ابن هشام : «منقلبنا» .

وخبّرَنا ما قِبَلكم ، وأنبأنا بإسلامكم وقتلكم المشركين ؛ وإنّ الله قد هداكم بهدايته(1) ، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خُمس الله، وسهم نبيّه وصفيّه ؛(2) وما كُتب على المؤمنين من الصّدقة من العقار(3) عُشْرُ ما سقَت العين وما سقَت السماءُ ، وكلّ ما سُقى بالغَرْب(4) نصف العُشْر ، وفى الإبل فى الأربعين ابنة لبون ، وفى ثلاثين من الإبل ابنُ لبون ذكرٌ ، وفى كلّ خمس من الإبل شاة ، وفى كلّ عشر من الإبل شاتان ، وفى كلّ أربعين من البقر بقرةٌ ، وفى كلّ ثلاثين من البقر تَبيعٌ ، جَذَعٌ أو جَذَعة ، وفى كلّ أربعين من الغنم سائمة وحدَها ، شاة . وإنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة ؛ فمن زاد خيراً فهو خيرٌ
له ، ومَن أدّى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر(5) المؤمنين على المشركين ؛ ١٧١٩/١
فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ؛ وله ذمّة الله وذمة رسوله . وإنه مَن أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ فإنّ له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومَن كان على يهوديّته أو نصرانيّته فإنه لا يفتَنُ(6) عنها ، وعليه الجزية ؛ على كلّ حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ؛ دينار واف أو قيمته من المَعافر(7) أو عرَضُه(8) ثياباً ؛ فمن أدّى ذلك إلى رسول الله ؛ فإنّ له ذمة الله وذمة رسوله ، ومَن منعه فإنه عدوٌّ لله ولرسوله .

أما بعد ؛ فإنّ رسولَ الله محمداً النبىّ أرسلَ إلى زُرْعة ذى يزَن أن إذا أتتكم(9) رُسُلى فأوصيكم بهم(10) خيراً : مُعاذ بن جَبَل، وعبد الله بن زيد ومالك بن عُبادة ، وعُقْبة بن نَمِر ، ومالك بن مُرّة وأصحابهم ؛ وأن اجْمَعُوا ما عندكم من الصدقة والجزْية من مخالفيكم وبلّغوها(11) رُسُلى ، وإنّ أميرهم معاذ بن جبل ؛ فلا ينقلبنّ إلاّ راضياً .

(1) ابن هشام : «بهداه» . (2) الصفى : نصيب الرئيس من الغنيمة .
(3) العقار : الأرض التى تزرع . (4) الغرب : الدلو .
(5) ظاهر : عاون وآزر . (6) ابن هشام : «لا يرد عنها» .
(7) المعافر : ثياب اليمن . (8) ابن هشام : «أو عوضه» .
(9) ابن هشام : «أتاكم» . (10) كذا فى ابن هشام ، فى ط : «بها» .
(11) ابن هشام : «أبلغوها» .

أنكم أسلمتم ولم تقاتلوا لألقيت رءوسكم تحت أقدامكم . فقال يزيد بن
عبد المدان : أما والله يا رسول الله ، ما حمدناك ولا حمدنا خالداً ، فقال
رسول الله: فمن حمدتم؟ قالوا: حمدنا الله الذى هدانا بك[يا رسول الله][1] ؛
قال : صدقتم ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم كنتم تغلبون من
قاتلكم فى الجاهلية ؟ قالوا: لم نكن نغلب أحداً ، فقال رسول الله : بلى قد كنتم
تغلبون من قاتلكم ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نغلب من قاتلنا ، أنا كنا بنى
١٧٢٧/١ عبيد ، وكنا نجتمع ولا نتفرق ، ولا نبدأ أحداً بظلم ، قال : صدقتم . ثم
أمر رسول الله على بلحارث بن كعب قيس بن الحصين . فرجع وفد بلحارث
ابن كعب إلى قومهم فى بقية شوال أو فى صدر ذى القعدة ، فلم يمكثوا بعد أن
قدموا إلى قومهم إلا أربعة أشهر، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال :
حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث إلى بنى الحارث بن كعب بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم الأنصارى ،
ثم أحد بنى النجار، ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ
منهم صدقاتهم ، وكتب له كتاباً عهد إليه فيه ، وأمره فيه بأمره : بسم الله
الرحمن الرحيم. هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛[3]

عقد من محمد النبى لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى
أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق
كما أمر به الله وأن يبشر الناس بالخير ، ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن،
ويفقههم فى الدين ، وينهى الناس ولا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر ،
ويخبر الناس بالذى لهم ؛ وبالذى عليهم ؛ ويلين للناس فى الحق ، ويشتد
عليهم فى الظلم ؛ فإن الله عز وجل كره الظلم ونهى عنه وقال : ﴿أَلَا لَعْنَةُ
اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[4] ، ويبشر الناس بالجنة وبعملها ، وينذر بالنار

(١) من ابن هشام .
(٢) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٤٧، ٣٤٨ .
(٣) سورة المائدة ١
(٤) سورة هود ١٨

وبعملها ، ويستألف الناس حتى يتفقهوا فى الدين ، ويعلم الناس معالم الحج
وسنته وفريضته ، وما أمر الله به فى الحج الأكبر والحج الأصغر ؛ وهو العمرة ، ١٧٢٨/١
وينهى الناس أن يصلى أحد فى ثوب واحد صغير ؛ إلا أن يكون ثوباً واحداً
يثنى طرفه على عاتقه ، وينهى أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه
إلى السماء ، وينهى ألا يعقص أحد شعر رأسه إذا عفا فى قفاه ، وينهى إذا
كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ؛ وليكن دعاؤهم إلى الله
وحده لا شريك له ؛ فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليقطعوا
بالسيف حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس
بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون
برءوسهم كما أمرهم الله عز وجل ، وأمره بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع
والخشوع ، ويغلس بالفجر ، ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس، وصلاة
العصر والشمس فى الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل ؛ لا تؤخر حتى
تبدو النجوم فى السماء ، والعشاء أول الليل . ويأمر بالسعى إلى الجمعة
إذا نودى لها ، والغسل عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس
الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وما سقت
السماء ومما سقى الغرب نصف العشر ، وفى كل عشر من الإبل شاتان ، ١٧٢٩/١
وفى كل عشرين من الإبل أربع شياه ، وفى كل أربعين من البقر بقرة ، وفى
كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين من الغنم
سائمة شاة ؛ فإنها فريضة الله التى افترض الله عز وجل على المؤمنين فى الصدقة ؛
فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاماً خالصاً
من نفسه ، ودان دين الإسلام فإنه من المؤمنين ؛ له مثل ما لهم وعليه مثل
ما عليهم ؛ ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها ، وعلى
كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار واف أو عرضه[1] ثياباً ؛ فمن
أدى ذلك ؛ فإن له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله
وللمؤمنين جميعاً[2] .

(١) ابن هشام : « أو عوضه » .
(٢) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

أما بعد ؛ فإنّ محمداً يشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله ؛ ثم إن مالك بن مرة الرُّهاويّ قد حدثني أنك أسلمت من أوّل حميَر ، وقتلت المشركين
فأبشر بخير ، وآمرك بحمير خيرًا ، ولا تَخُونوا ولا تخذلوا فإنّ رسولَ الله ١٧٢٠/١
مولى غنيّكم وفقيركم ؛ وإنّ الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لأهله ؛ إنما هي زكاة يتزكّى بها على فقراء المؤمنين وأبناء السبيل ؛ وإنّ مالكًا قد بلّغ الخبر وحفظ الغيب ، وآمُركم به خيراً ، وإني قد بعثت إليكم من صالحي أهلي وأولي ديني (١) ، وأولي علمهم ؛ فآمركم بهم خيراً فإنه منظور إليهم ؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (٢) .

• • •

قال الواقديّ : وفيها قدمَ وفدُ بَهْراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً ، ونزلوا على المقداد بن عمرو .

قال : وفيها قدم وفد بني البَكّاء .

وفيها قدم وفد بني فَزارة ؛ وهم بضعة عشر رجلا ، فيهم خارجة بن حصن .

قال : وفيها نَعَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين النجاشيَّ ، وأنه مات في رجب سنة تسع .

قال : وفيها حجّ أبو بكر بالناس ثم خرج أبو بكر من المدينة في ثلثمائة ، وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بَدَنَة ، وساق أبو بكر خمسَ بدنات . وحجّ فيها عبد الرحمن بن عوف وأهدى .

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أثر أبي بكر رضي الله عنه ، فأدركه بالعَرْج ، فقرأ عليّ عليه براءة يوم النحر عند العقبة . فحدّثني محمد بن الحُسين ، قال : حدّثنا أحمد بن المُفَضَّل ، قال : حدّثنا أسباط ، عن السُّدّيّ ، قال : لما نزلت هذه الآيات إلى رأس الأربعين

(١) ابن هشام : « دينهم » . (٢) سيرة ابن هشام ٢ : ٣٤٦ .

— يعني من سورة براءة — فبعث بهنّ رسول الله مع أبي بكر ، وأمّره على الحجّ ، ١٧٢١/١
فلما سار فبلغ الشجرة من ذى الحُلَيْفة أتبعه بعليّ ، فأخذها منه ؛ فرجع أبو بكر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسولَ الله ، بأبي أنت وأمي! أنزل في شأني شيء ؟ قال : لا ؛ ولكن لا يبلّغ عنّي غيري أو رجل منّي . أما ترضى يا أبا بكر أنك كنتَ معي في الغار ، وأنك صاحبي على الحوض ! قال : بلى يا رسول الله . فسار أبو بكر على الحجّ ، وسار عليّ يؤذِّن ببراءة ، فقام يوم الأضحى فأذن فقال : لا يقربنّ المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا ، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان ، ومَن كان بينه وبين رسول الله عهد فله عهده (١) إلى مدّته ، وإنّ هذه أيّام أكل وشرب ، وإن الله لا يُدخل الجنة إلاّ مَن كان مسلمًا . فقالوا : نحن نبرأ من عهدك وعهد(٢) ابن عمّك إلاّ من الطعن والضرب .

فرجع المشركون فلام بعضهم بعضًا ، وقالوا : ما تصنعون وقد أسلمتْ قريش ! فأسلموا(٣) .

حدّثني الحارث بن محمد ، قال : حدّثنا عبد العزيز بن أبان ، قال : حدّثنا أبو معشر ، قال : حدّثنا محمد بن كعب القرظيّ وغيره ، قالوا : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الموسم سنة تسع ، وبعث عليّ بن أبي طالب بثلاثين أو أربعين آية من « براءة » ، فقرأها على الناس ، يؤجّل المشركين أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، فقرأ عليهم براءة يوم عرفة ، أجّل المشركين عشرين يومًا من ذى الحجّة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من ربيع الآخر ، وقرأها عليهم في منازلهم ، ولا يحجّنّ بعد عامنا هذا مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عُريان(٤) .

قال أبو جعفر : وفي هذه السنة فُرضت الصدقات ، وفرّق فيها رسول ١٧٢٢/١
الله صلى الله عليه وسلم عُمّاله على الصدقات .

(١) س : « فعهده » . (٢) التفسير : « أو عهد » .
(٣) الخبر في التفسير ١٤ : ١٠٩ (٤) الخبر في التفسير ١٤ : ١٠٠

فيه ؛ فقالت لها عائشة : ترغبين عن أميرِ المؤمنين ! قالت : نعم ؛ إنه خشِن العيش ، شديد على النساء ؛ فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فأخبرته ، فقال : أكفيكِ ؛ فأتى عمرَ فقال : يا أميرَ المؤمنين ؛ بلغني خبر أعيذك بالله منه ، قال : وما هو ؟ قال : خطبْتَ أمّ كلثوم بنت أبي بكر ! قال : نعم ؛ أفرغبتَ بي عنها ، أم رغبتَ بها عني ؟ قال : لا واحدة ؛ ولكنها حدَثة نشأت تحت كنَف أمّ المؤمنين في لين ورفق ؛ وفيك غلظة ، ونحن نهابك ، وما نقدر أن نردّك عن خُلُق من أخلاقك ، فكيف بها إن خالفتك في شيء ، فسطوتَ بها ! كنتَ قد خلَفت أبا بكر في ولده بغير ما يحقّ عليك . قال : فكيف بعائشة وقد كلّمتُها ؟ قال : أنا لك بها ؛ وأدلّك على خير منها ، أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب ، تعلَّقْ منها بسبَبٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المدائنيّ : وخطب أمّ أبان بنت عتْبة بن ربيعة ، فكرهته ، وقالت : يُغلِق بابه ، ويمنع خيرَه ، ويدخل عابسًا ، ويخرج عابسًا .

* * *

ذكر وقت إسلامه

١/٢٧٣٥ قال أبو جعفر : ذُكِر أنه أسلم بعد خمسة وأربعين رجلًا وإحدى وعشرين امرأة .

• ذكر من قال ذلك :

حدّثني الحارث ، قال : حدّثنا ابنُ سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدّثني محمد بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : ذكرت له حديث عمر ، فقال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ، قال : أسلم عمر بعد خمسة وأربعين رجلا وإحدى وعشرين امرأةً .

* * *

ذكر بعض سِيَره

حدّثني أبو السائب ، قال : حدّثنا ابنُ فُضَيل ، عن ضرار ، عن

حصين المرّيّ ، قال : قال عمر : إنما مثلُ العرب مثل جمل أنِفٍ اتبع قائدَه ، فلينظرْ قائدُه حيث يقوده ؛ فأمّا أنا فوربِّ الكعبة لأحملنّهم على الطريق .

وحدّثني يعقوبُ بن إبراهيم ، قال : حدّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، ١/٢٧٣٦
عن يونس ، عن الحسن ، قال : قال عمر : إذا كنت في منزلة تسعني وتعجِز عن الناس فوالله ما تلك لي بمنزلة حتى أكون أسوةً للناس .

حدّثنا خلّاد بن أسلم ، قال : حدّثنا النَّضْر بن شُمَيل ، قال : أخبرنا قَطَن ، قال : حدّثنا أبو يزيد المدينيّ ، قال : حدّثنا مولًى لعثمان ابن عفان ، قال : كنت رديفًا لعثمان بن عفان ، حتى أتى على حظيرة الصدقة في يوم شديد الحرّ شديد السَّموم ؛ فإذا رجل عليه إزار ورداء ، قد لفّ رأسه برداء يطرُد الإبل يُدخلها الحظيرة ؛ حظيرة إبل الصدقة ؛ فقال عثمان : مَنْ ترى هذا ؟ قال : فانتهينا إليه ؛ فإذا هو عمر بن الخطاب ، فقال : هذا والله القويّ الأمين .

حدّثني جعفر بن محمد الكوفيّ وعباس بن أبي طالب ؛ قالا : حدّثنا أبو زكرياء يحيى بن مصعب الكلبيّ ، قال : حدّثنا عمر بن نافع ، عن أبي بكر العبسيّ ، قال : دخلت حَيْر(1) الصدقة مع عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب ، قال : فجلس عثمان في الظلّ يكتب ، وقام على رأسه يملّ عليه ما يقول عمر ، وعمر في الشمس قائم في يوم حارّ شديد الحرّ ، عليه بُرْدان أسودان ؛ متّزرًا بواحد ، وقد لفّ على رأسه آخر ، يعدّ إبل
الصدقة ، يكتب ألوانها وأسنانها ، فقال عليّ لعثمان — وسمعته يقول: نعتَ بنت ١/٢٧٣٧
شعيب في كتاب الله : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾(2) ، ثم أشار عليّ بيده إلى عمر ، فقال : هذا القويّ الأمين !

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدّثنا إسماعيل ، عن يونس ، عن
الحسن ، قال : قال عمر : لئن عشت إنْ شاء الله لأسيرنّ في الرعيّة حوْلًا ، ١/٢٧٣٨
فإني أعلمُ أنّ للناس حوائج تقطع دوني ؛ أما عمّالهم فلا يرفعونها إليّ ؛ وأمّا هم فلا

(1) الحير : الحمى ؛ ويراد به هنا الحظيرة . (2) سورة القصص ٢٦ .

أن أخلع قميصًا قمّصنيه الله وأترك أمّة محمد صلى الله عليه وسلم يعدُو بعضها على
بعض. قال ابن عون: وهذا أشبه بكلامه — وأمّا أن أقِص من نفسى ؛ فوالله لقد
علمت أن صاحبىّ بين يدىّ قد كانا يعاقبان وما يقوم بدنى بالقصاص ،
وأما أن تقتلونى ، فوالله لئن قتلتمونى لا تتحابّون بعدى أبداً ، ولا تصلّون
جميعًا بعدى أبداً، ولا تقاتلون بعدى عدوًّا جميعًا أبداً. قال : فقام الأشتر
فانطلق ؛ فمكثنا أيامًا . قال: ثم جاء رُوَيجل كأنه ذئب، فاطّلع من باب ،
ثم رجع وجاء محمد بن أبى بكر وثلاثة عشر حتّى انتهى إلى عثمان ، فأخذ
بلحيته ، فقال بها حتّى سمعت وَقْع أضراسه، وقال : ما أغنى عنك معاوية ،
ما أغنى عنك ابن عامر، ما أغنت عنك كتبك ! قال : أرسِل لحيتى يابنَ
أخى ، أرسل لحيتى . قال : وأنا رأيتُه استعدى رجلا من القوم بعينه ،
فقام إليه بمِشْقَص حتّى وجأ به فى رأسه . قلت : ثم مه ؛ قال : تغاوَوْا ٢٩٩١/١
عليه حتّى قتلوه .

وذكر الواقدىّ أنّ يحيى بن عبد العزيز حدّثه عن جعفر بن محمود ،
عن محمد بن مسلمة ، قال : خرجتُ فى نفر من قومى إلى المصريين وكان
رؤساؤهم أربعة : عبد الرحمن بن عُدَيس البلَوىّ ، وسودان بن حُمران
المرادىّ ، وعمرو بن الحَمِق الخزاعىّ — وقد كان هذا الاسم غلَب حتّى كان
يقال: حَبيس بن الحمِق — وابن النبّاع . قال: فدخلت عليهم وهم فى خِباء
لهم أربعتهم ، ورأيت الناس لهم تبعًا ، قال : فعظّمت حقّ عثمان وما فى
رقابهم من البيعة، وخوّفتهم بالفتنة، وأعلمتهم أنّ فى قتله اختلافًا وأمراً عظيمًا ؛
فلا تكونوا أوّل من فتحه، وأنه ينزع عن هذه الخصال التى نَقَمتم منها عليه،
وأنا ضامن لذلك . قال القوم : فإنْ لم ينزع ؟ قال: قلت: فأمركم إليكم .
قال : فانصرف القوم وهم راضون ، فرجعت إلى عثمان ، فقلت : أخلِنى
فأخلانى ، فقلت : الله الله يا عثمان فى نفسك ! إنّ هؤلاء القوم إنما قدموا
يريدون دَمك ، وأنت ترى خذلان أصحابك لك ؛ لا بل هم يقوّون عدوّك
عليك . قال : فأعطانى الرّضا ، وجزانى خيراً . قال : ثمّ خرجتُ من
عنده ، فأقمت ما شاء الله أن أقيم .

قال : وقد تكلّم عثمان برجوع المصريين ، وذكر أنهم جاءوا لأمر ،
٢٩٩٢/١ فبلغهم غيرُه فانصرفوا، فأردت أن آتيَه فأعنّفَه بهما، ثم سكتّ فإذا قائل يقول:
قد قدم المصريون وهم بالسُّويداء، قال: قلت : أحقٌّ ما تقول ؟ قال : نعم ،
قال : فأرسل إلىّ عثمان .

قال : وإذا الخبر قد جاءه ، وقد نزل القوم من ساعتهم ذا خُشُب ،
فقال : يا أبا عبد الرّحمن ، هؤلاء القوم قد رجعوا ، فما الرأى فيهم ؟
قال: قلت : والله ما أدرِى ؛ إلاّ أنى أظن أنهم لم يرجعوا لخير . قال : فارجع
إليهم فارددهم ، قال : قلت: لا والله ما أنا بفاعل ، قال: ولم ؟ قال : لأنّى
ضمنتُ لهم أموراً تنزع عنها فلم تنزع عن حرف واحد منها . قال : فقال :
الله المستعان .

قال : وخرجتُ وقدم القوم وحلّوا بالأسواف ، وحصروا عثمان .

قال : وجاءنى عبدُ الرحمن بن عُدَيس ومعه سُودان بن حُمران وصاحباه،
فقالوا : يا أبا عبد الرّحمن، ألم تعلَم أنّك كلّمتَنا ورددتنا وزعمت أنّ صاحبنا
نازعٌ عمّا نكره ؟ فقلت: بلى، قال : فإذا هم يُخرِجون إلىّ صحيفة صغيرة .
قال : وإذا قصبة من رصاص؛ فإذا هم يقولون : وجدنا جملاً من إبل الصدقة
عليه غلام عثمان ، فأخذنا متاعه ففتّشناه ، فوجدنا فيه هذا الكتاب ؛
فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ؛ أما بعد ؛ فإذا قدم عليك عبدُ الرحمن
ابن عُدَيس فاجلِدْه مائة جلدة، واحلِق رأسه ولحيته ، وأطِلْ حبْسَه حتى
يأتيَك أمرى؛ وعمرو بن الحمِق فافعل به مثلَ ذلك، وسُودان بن حمران مثلَ
ذلك ؛ وعروة بن النبّاع الليثىّ مثلَ ذلك . قال : فقلت : وما يدريكم أنّ
عثمان كتب بهذا ؟ قالوا : فيفتات مروان على عثمان بهذا ! فهذا شرّ ؛ فيخرج
٢٩٩٣/١ نفسه من هذا الأمر . ثم قالوا : انطلق معنا إليه ، فقد كلمنا عليًّا، ووعدنا
أن يكلّمه إذا صلى الظهر. وجئنا سعد بن أبى وقّاص ، فقال : لا أدخل فى
أمركم . وجئنا سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل فقال مثل هذا ؛ فقال
محمد : فأين وَعَدكم علىّ ؟ قالوا: وعَدنا إذا صلى الظهر أن يدخل عليه .
قال محمد : فصليت مع علىّ ، قال : ثم دخلت أنا وعلىّ عليه ، فقلنا:

فحرّك رايته تحريكتين ، فوالله ما صبروا لنا ساعة حتى ولّوا ، وشدخنا منهم
سبعين عربيًّا من بنى ناجية ، ومن بعض من اتّبعهم من العرب ، وقتلنا
نحوًا من ثلثمائة من العلوج والأكراد . قال كعب بن قُحَيم . ونظرتُ فيمن
قُتِل من العرب ، فإذا أنا بصديقى مدرك بن الرّيان قتيلاً ، وخرج الخِرّيت
ابن راشد وهو منهزِم حتى لحق بأسياف البحر ، وبها جماعة من قومه كثير ،
فما زال بهم يسير فيهم ويدعوهم إلى خلاف علىّ ، ويبيّن لهم فراقه ، ويخبرهم
أنّ الهدى فى حربه ، حتى اتبعه منهم ناس كثير ، وأقام معقل بن قيس بأرض
الأهواز ، وكتب إلى علىّ معى بالفتح ، وكنت أنا الذى قدمتُ عليه ، فكتب
إليــه :

بسم الله الرّحمن الرّحيم ، لعبد الله علىّ أمير المؤمنين ، من معقِل بن
قيس . سلامٌ عليك ، فإنى أحمد إليكَ اللهَ الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ،
٣٤٣٣/١ فإنا لقينا المارقين ، وقد استظهَروا علينا بالمشركين ، فقتلْناهم قتلَ عاد
وإرَم ، مع أنا لم نَعْدُ فيهم سيرتَك ، ولم نقتل من المارقين مدبراً ولا أسيراً ،
ولم نذفّف منهم على جريح ، وقد نصرك الله والمسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

قال : فقدمتُ عليه بهذا الكتاب ، فقرأه على أصحابه ، واستشارهم فى الرأى ،
فاجتمع رأيُ عامّتهم على قول واحد ، فقالوا له : نرى أن تكتب إلى معقل
ابن قيس فيتبع أثرَ الفاسق ، فلا يزال فى طلبه حتى يَقتلَه أو ينفيَه ، فإنا
لا نأمن أن يُفسد عليك الناس . قال : فردّنى إليه ، وكتب معى :

أمّا بعد ، فالحمد لله على تأييد أوليائه ، وخِذلان أعدائه ، جزاك الله
والمسلمين خيراً ، فقد أحسنتم البلاء ، وقضيتم ما عليكم ، وسَل عن أخى
بنى ناجية ، فإنْ بلغك أنه قد استقرّ ببلد من البُلدان فسرْ إليه حتى تَقتلَه
أو تنفيَه ، فإنه لن يزال للمسلمين عدوًّا ، وللقاسِطين وليًّا ، ما بقى ؛
والسلام عليك .

فسأل معقِل عن مستقرّه ، والمكان الذى انتهى اليه ، فنبِّئَ بمكانه
بالأسياف ، وأنّه قد ردّ قومه عن طاعة علىّ ، وأفسد مَن قِبَله من عبد القيس
ومَن والاهم من سائر العرب ، وكان قومُه قد منعوا الصَّدَقة عام صِفّين ومنعوها

فى ذلك العام أيضًا ، فكان عليهم عِقالان ، فسار إليهم معقِل بن قيس فى
ذلك الجيش من أهل الكوفة وأهل البصرة ، فأخذ على فارسَ حتى انتهى إلى
أسياف البحر ، فلما سمع الخِرّيت بن راشد بمسيره إليه أقبل على مَنْ كان
معه من أصحابه ممن يرَى رأىَ الخوارج ، فأسرّ لهم : إنى أرى رأيكم ، فإنّ
عليًّا لن ينبغى له أن يُحكّم الرجالَ فى أمر الله ، وقال للآخرين منددًا لهم :
٣٤٣٤/١ إنّ عليًّا حكّمَ حكَمًا ورَضِىَ به ، فخلَعه حكَمُه الذى ارتضاه لنفسه ،
فقد رضيتُ أنا من قضائه وحكمه ما ارتضاه لنفسه ، وهذا كان الرأى الذى
خرج عليه من الكوفة . وقال سرًّا لمن يرى رأىَ عثمان : أنا والله على رأيكم ،
قد والله قُتل عثمان مظلومًا ، فأرضى كلَّ صنف منهم ، وأراهم أنه معهم ،
وقال لمن منع الصدقة : شدّوا أيديكم على صدقاتكم ، وصِلُوا بها أرحامكم ،
وعودوا بها إن شئتم على فقرائكم ، وقد كان فيهم نصارى كثير قد أسلموا ،
فلمّا اختلف الناسُ بينهم قالوا : والله لَدينُنا الذى خرجْنا منه خيرٌ وأهدى
من دين هؤلاء الذى هم عليه ؛ ما ينهاهم دينهُم عن سفك الدماء ، وإخافةِ
السبيل ، وأخذِ الأموال . فرجعوا إلى دينهم ، فلقىَ الخِرّيت أولئك ، فقال
لهم : وَيْحكم ! أتدرون حُكمَ علىّ فيمن أسلم من النصارى ، ثم رجع إلى
نصرانيّته؟ لا والله ما يسمع لهم قولاً ، ولا يرى لهم عذراً ، ولا يقبل منهم توبة
ولا يدعوهم إليها ، وإنّ حكمه فيهم لضربُ العنق ساعةَ يستمكِن منهم .

فما زال حتى جمعهم وخدَعَهم ، وجاء من كان من بنى ناجية ومن
كان فى تلك الناحية من غيرهم ، واجتمع إليهم ناسٌ كثير .

• • •

فحدّثنى علىّ بن الحسن الأزدىّ ، قال : حدّثنا عبد الرحمن بن سليمان ،
عن عبد الملك بن سعيد بن حاب ، عن الحرّ ، عن عمار الدّهنىّ ، قال :
حدّثنى أبو الطُّفَيل ، قال : كنت فى الجيش الذين بعثهم علىّ بن أبى طالب
إلى بنى نَاجِية ، فقال : فانتهينا إليهم ، فوجدناهم على ثلاثِ فِرَق ، فقال
٣٤٣٥/١ أميرنا لفرقة منهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن قومٌ نصارى ، لم نر دينًا أفضل

امرأة ؛ كل امرأة تذهب إلى حميمها [فتنصرف] (1) حتى ما تبقى عندها امرأة (2) .

قال : وأنشدنى أبو ضَمْرة هذه الأبيات فى قَتْلَى قُديد الذين أصيبوا من قومه ، رثاهم بعض أصحابهم فقال :

يالَهفَ نَفْسِى ولَهْفِى غَيْرَ كاذِبَةٍ (3) — على فوارِسَ بالبَطْحاء أنجادِ
عَمْرٌو وعَمْرٌو وعَبْدُ اللهِ بَيْنَهُما — وابناهُما خامِسٌ والحارثُ السادِى

• • •

[ذكر خبر دخول أبى حمزة المدينة]

وفى هذه السنة دخل أبو حمزة الخارجىّ من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهرب عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك إلى الشأم .

٢٠٠٨/٢ • ذكر الخبر عن دخول أبى حمزة المدينة وما كان منه فيها :

حدثنى العباس بن عيسى ، قال : حدثنا هارون بن موسى الفرْوىّ ، قال : حدّثنى موسى بن كَثير ، قال : دخل أبو حمزة المدينة سنة ثلاثين ومائة ، ومضى عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك إلى الشأم ، فرقِىَ المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :

يا أهلَ المدينة ؛ سألناكم (4) عن ولاتكم هؤلاء ، فأسأتم لعمر الله فيهم القول ، وسألناكم : هل يقتلون بالظنّ ؟ فقلتم لنا : نعم ، وسألناكم : هل يستحلون المال الحرام والفَرْج الحرام ؟ فقلتم لنا : نعم ، فقلنا لكم : تعالوْا نحن وأنتم نناشدهم الله إلاّ تنحّوا عنا وعنكم ، فقلتم : لايفعلون ، فقلنا لكم : تعالوْا نحن وأنتم نقاتلهم ؛ فإن نظهر نحن وأنتم [نأت] (5) بمن يقيم فينا كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فقلتم : لا نقوى ، فقلنالكم : فخلّوا بيننا وبينهم ؛ فإن نظفر نعدلْ فى أحكامكم ونحملكم على سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم [ونقسم] (5) فيئكم بينكم ، فأبيتم ، وقاتلتمونا دونهم ، فقاتلناكم

(1) من الأغانى .
(2) الأغانى ٢٠ : ١٠٠ (ساس) .
(3) الأغانى : « نائمة » .
(4) ط : « سألتكم » .
(5) من الأغانى .

فأبعدكم الله وأسحقكم (1)

قال محمد بن عمر : حدّثنى حزام بن هشام ، قال : كانت الحَرُورية أربعمائة ، وعلى طائفة من الحروريّة الحارث ، وعلى طائفة بكار بن محمد العدوىّ عدىّ قريش ، وعلى طائفة أبو حَمْزة ، فالتقوْا وقد تهيأ الناس بعد الإعذار من الخوارج إليهم ، وقالوا لهم : إنا والله ما لنا حاجة بقتالكم ، دعونا نمض إلى عدّونا . فأبى أهل المدينة ، فالتقوا لسبعٍ ليال خَلَوْن من صَفَر يوم الخميس ٢٠٠٩/٢ سنة ثلاثين ومائة ، فقتِل أهل المدينه ، لم يفلت منهم إلا الشريد ، وقتِل أميرهم عبد العزيز بن عبد الله ، واتهمت قريش خُزاعة أن يكونوا داهنوا الحروريّة .

فقال لى حزام : والله لقد آويتَ رجالاً من قريش منهم حتى آمن الناس ؛ فكان بَلْج على مقدّمتهم . وقدمت الحروريّة المدينة لتسع عشرة ليلة خلت من صفر .

حدثنى العباس بن عيسى ، قال : قال هارون بن موسى : أخبرنى بعض أشياخنا ، أن أبا حمزة لما دخل المدينة قام فخطب فقال فى خطبته :

يا أهلَ المدينة مررتُ [بكم] (2) فى زمن الأحول هشام بن عبد الملك ، وقد أصابتكم عاهة فى ثماركم (3) وكتبتم إليه تسألونه أن يضع أخراصكم (4) عنكم ، فكتب إليكم يضعها عنكم ، فزاد الغنىّ غِنًى ، وزاد الفقير فقرًا ، فقلتم : جزاك الله خيراً ؛ فلا جزاكم الله خيراً ولا جزاه (5) .

قال العباس : قال هارون : وأخبرنى يحيى بن زكريّاء أن أبا حمزة خطب بهذه الخطبة ، قال : رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

تعلمون يا أهلَ المدينة أنا لم نخرج من ديارنا وأموالنا أشَرًا ولا بَطَرًا ولا عبثًا ، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه ، ولا لثأر قديم نيل منا ؛ ولكنا لما رأينا مصابيح الحق قد عُطلت ، وعنّف القائل بالحق ، وقتِل القائم بالقسط ؛ ضاقت علينا الأرض بما رحُبت ، وسمعنا داعياً يدعو إلى طاعة الرحمن وحكم القرآن ، فأجبنا داعىَ الله • ﴿وَمَنْ لاَ يُجِبْ داعىَ اللهِ فَلَيْسَ بمعْجِزٍ فى

(1) انظر الأغانى ٢٠ : ١٠٣ ، ونقل الخبر عن الطبرى .
(2) من الأغانى .
(3) الأغانى : « فى ثماركم فركبتم » .
(4) الأغانى : « خراجكم » .
(5) الأغانى ٢٠ : ١٠٤ .

ثم دخلت سنة اثنتين وسبعين ومائة

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

فمن ذلك شخوص الرّشيد فيها إلى مَرْج القلعة مرتاداً بها منزلا ينزله .

* ذكر السبب فى ذلك : ٣/٦٠٧

ذكر أن الذى دعاه إلى الشخوص إليها أنه استثقل مدينة السلام ، فكان يسميها البُخار . فخرج إلى مَرْج القلعة ، فاعتلّ بها ، فانصرف ، وسُمّيت تلك السفرة سَفْرة المرتاد .

* * *

وفيها عزل الرّشيد يزيد بن مزيد عن إرمينيَة ، وولاّها عبيد الله بن المهدىّ .

* * *

وغزا الصائفة فيها إسحاق بن سليمان بن علىّ .

وحجّ بالناس فى هذه السنة يعقوب بن أبى جعفر المنصور .

وفيها وضع هارون عن أهل السواد العُشْر الذى كان يؤخذ منهم بعد النصف .

ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين ومائة

ذكر الخبر عما كان فيها من الأحداث

* * *

[ذكر خبر وفاة محمد بن سليمان]

فمن ذلك وفاة محمد بن سليمان بالبصرة، لليال بقين من جمادى الآخرة منها.

وذُكر أنّه لما مات محمد بن سليمان وجّه الرشيد إلى كلّ ما خلّفه رجلاً أمره باصطفائه ، فأرسل إلى ما خلّف من الصّامت من قبَل صاحب بيت ماله رجلاً ، وإلى الكسوة بمثل ذلك ، وإلى الفُرُش والرّقيق والدوابّ من الخيل والإبل ، وإلى الطيِّب والجوهر وكلّ آلة برجل من قِبَل الذى يتولّى كلّ صنف من الأصناف ، فقدموا البَصْرة ، فأخذوا جميعَ ما كان لمحمد ممّا يصلح للخلافة ، ولم يتركوا شيئاً إلا الخُرْثىّ (١) الذى لا يصلح للخلفاء ، وأصابوا له ستّين ألف ألف ، فحملوها مع ما حُمِل ، فلما صارت فى السُّفُن أخبِر الرشيد ٣/٦٠٨ بمكان السُّفن التى حملت ذلك ؛ فأمر أن يُدخَل جميعُ ذلك خزائنه إلا المال ؛ فإنه أمر بصكاك فكتُبت للنُّدماء ، وكتبت للمغنّين صكاك صغار لم تُدَرْ فى الديوان ، ثم دفع إلى كلّ رجل صَكّاً بما رأى أن يَهب (٢) له ، فأرسلوا وكلاءهم إلى السفن ، فأخذوا المال على ما أمر لهم به فى الصّكاك أجمع ؛ لم يدخل منه بيتَ ماله دينار ولا درهم ، واصطفى ضياعه ؛ وفيها ضيعة يقال لها بَرْشيد بالأهواز لها غلّة كثيرة .

وذكر علىّ بن محمد ، عن أبيه ، قال : لما مات محمد بن سليمان أصيب فى خزانة لباسه مذ كان صبيّاً فى الكُتّاب إلى أن مات مقادير السنين ؛ فكان من ذلك ما عليه آثار النِّقْس (٣) . قال: وأخرج من خزانته ما كان يُهدَى له من بلاد السِّند ومُكران وكِرْمان وفارس والأهواز واليمامة والرّىّ وعُمان ؛ من الألطاف والأدْهان والسّمك والحبوب والجبن ، وما أشبه ذلك ، ووجد أكثره فاسداً. وكان من ذلك خمسمائة كَنْعَدة (٤) ألقيتْ من دار جعفر

(١) الخرثى : أردأ المتاع .
(٢) ج : « أن يجب » .
(٣) النقس : الحبر .
(٤) الكنعد : ضرب من السمك .

تهذيب
تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

فى وجه من مغازيه الا اظهر انه يريد غيره غير انه فى غزوة تبوك قال يا ايها الناس انى اريد الروم فأعلمهم وذلك فى زمان من البأس وشدة الحر وجدب من البلاد وحين كانت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص عنها فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فى جهازه ذلك قال للجد بن قيس يا جد هل لك فى جلاد بنى الاصفر فقال يا رسول الله ائذن لى ولا تفتنى لقد علم قومى انه ليس من احد اشد عجبا بالنساء منى وانى اخاف ان رأيت نساء بنى الاصفر ان يفتننى فأذن لى يا رسول الله فاعرض عنه وقال قد اذنت لك فانزل الله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا يقول ما وقع فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته بنفسه عن نفسه مما يخاف من فتنة نساء بنى الاصفر وان جهنم لمحيطة بالكافرين يقول لمن ورائه وقال رجل من جملة المنافقين لا تنفروا فى الحر فانزل الله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جد فى سفره وامر الناس بالجهاد وحض اهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله فحمل رجال من اهل الغنى واحسنوا وانفق عثمان رضى الله عنه فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق احد اعظم منها وحمل على مأتى بعير واخبر طائفة من الثقات انه كانت طائفة من الانباط يقدمون المدينة بالدرمك (١) والزيت فى الجاهلية وبعد ان دخل الاسلام فانما كانت اخبار الشام عند المسلمين كل يوم لكثرة من يقدم عليهم من الانباط فقدمت منهم قادمة فذكروا ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان هرقل قد رزق اصحابه لسنة واجلبت معه لخم وجذام وغسان وعاملة وزحفوا وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وعسكروا بها وتخلف هرقل بحمص ولم يكن ذلك انما ذلك شئ قيل لهم فقالوه ولم يكن عدو اخوف المسلمين منهم وذلك لما عاينوا منهم اذ كانوا يقدمون عليهم تجارا من العدد والعدة والكراع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغزو غزوة الا ورى بغيرها كى لا تذهب الاخبار بانه يريد كذا وكذا حتى كانت غزوة تبوك فغزاها فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل غزوا وعددا كثيرا فجلى

[١] الدرمك هو الدقيق الحوارى بضم الحاء وتشديد الواو اى المبيض

للناس امرهم ليتاهبوا لذلك اهبة عدوهم واخبرهم بالوجه الذى يريده وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبائل والى مكة يستنفرهم الى عدوهم فبعث بريدة بن الحصيب الى اسلم وامره ان يبلغ الفرع وبعث ابارهم الغفارى الى قومه وامره ان يطلبهم ببلادهم وخرج ابو واقد الليثى فى قومه وخرج ابو جعد الضمرى فى قومه بالساحل وبعث رافع بن مكيث وجندب بن مكيث الى جهينة وبعث نعيم بن مسعود الى اشجع وبعث فى بنى كعب بن عمرو عدة وهم بديل بن ورقاء وعمرو بن سالم وبشر بن سفيان وبعث فى سليم عدة منهم العباس بن مرداس وحض رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على الجهاد ورغبهم فيه وامرهم بالصدقة فحملوا صدقات كثيرة وكان اول من حمل ابو بكر الصديق ماله كله اربعة آلاف درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ابقيت لاهلك شيئا فقال الله ورسوله اعلم ثم جاء عمر رضى الله عنه بنصف ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ابقيت لاهلك شيئا قال نعم نصف ما جئت به وبلغ عمر ما جاء به ابو بكر الصديق فقال ما استبقنا الى خير قط الا سبقنى اليه وحمل العباس بن عبد المطلب وطلحة بن عبيد الله الى النبى صلى الله عليه وسلم مالا وحمل عبد الرحمن بن عوف اليه مأتى اوقية وحمل سعد بن عبادة اليه مالا وكذلك محمد بن مسلمة وتصدق عاصم بن عدى بتسعين وسقا تمرا وجهز عثمان بن عفان ثلث ذلك الجيش وكان من اكثرهم نفقة حتى كفى ثلث ذلك الجيش مؤنتهم حتى ان كان ليقال ما بقيت لهم حاجة حتى كفاهم شق اسقيتهم فيقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ما يضر عثمان ما فعل بعد هذا ورغب اهل الغنى فى الخير والمعروف واحتسبوا فى ذلك الخير وقوى ناس دون هؤلاء من هو اضعف منهم حتى ان الرجل ليأتى بالبعير الى الرجل والرجلين فيقول هذا البعير بينكما يعتقبانه ويأتى الرجل بالنفقة فيعطيها بعض من يخرج حتى ان كن النساء ليعن بكل ما قدرن عليه لقد قالت ام سنان الاسلمية لقد رأيت ثوبا مبسوطا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فيه مسك (١) ومعاضد وخلاخل واقرطة وخواتيم وقدمات مما بعث به النساء يعينون به المسلمين

[١] المسك من الطيب فارسى معرب ويقال له المشموم

ما كنا نحسب ان تتكلم بهذا ابدا ولا تذكره قال سعيد وبلغنا مكانه وعيره وانه يريد غزوة الحديبية فلما رجع تبعه عمى واسلم وقال عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص كان خالد بن سعيد وعمرو بن سعيد قد اسلما وهاجرا الى الحبشة واقام غيرهما من ولد ابى احيحة سعيد بن العاص بن امية على ما هم عليه ولم يسلموا حتى كان نفير بدر ولم يتخلف منهم احد خرجوا جميعا فى النفير الى بدر فقتل العاص بن سعيد على كفره قتله على بن ابى طالب وعبيدة بن سعيد قتله الزبير بن العوام وافلت ابان بن سعيد فجعل خالد وعمرو يكتبان الى ابان بن سعيد ويقولان نذكرك الله ان تموت على ما مات عليه ابوك وعلى ما قتل عليه اخواك فيغضب من ذلك ويقول لا افارق دين ابائى ابدا وكان ابو احيحة قد مات بالطرينة نحو الطائف وهو كافر فانشأ ابان بن سعيد يقول

الا ايت ميتا بالطرينة شاهدا لما يفترى فى الدين عمرو وخالد
اطاعا بنا امر النساء فاصبحا يعينان من اعدائنا من نكايد

فاجابه خالد بن سعيد

اخى ما اخى لاشاتم لى عرضه ولا هو عن سوء المقال مقصر
يقول اذا اشتدت عليه اموره الا ليت ميتا بالطرينة ينشر
فدع عنك ميتا قد مضى لسبيله واقبل على الحى الذى هو اقفر

قال فاقام ابان بن سعيد على ما كان عليه بمكة على دين الشرك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية وبعث عثمان بن عفان الى اهل مكة فتلقاه ابان بن سعيد فاجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف عثمان الى رسول الله وكانت هدنة الحديبية فاقبل خالد وعمرو ابنا سعيد بن العاص من ارض الحبشة فى السفينتين وكانا آخر من خرج منها ومع خالد وعمرو اهلهما واولادهما فلما كانا بالسعية ارسلا الى اخيهما ابان بن سعيد وهو بمكة رسولا وكتبا اليه يدعوانه الى الله وحده والى الاسلام فاجابهما وخرج فى اثرهما حتى وافاهما بالمدينة مسلما ثم خرجوا جميعا حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر سنة سبع من الهجرة فلما صدر الناس من الحج سنة تسع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد الى البحرين عاملا عليها فسأله ابان ان يحالف عبد القيس فاذن له بذلك

وقال يا رسول الله اعهد الى عهدا فى صدقاتهم وجزيتهم وما اتجروا به ومن كل حالم من يهودى او نصرانى او مجوسى دينارا الذكر والانثى وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابو أعرض عليهم الجزية بان لا تنكح نسائهم ولا توكل ذبائحهم وكتب له صدقات الابل والبقر والغنم على فرضها وسنتها كتابا منشورا مختوما فى اسفله وقال الحسن البصرى لما قدم ابان بن سعيد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابان كيف تركت اهل مكة قال تركتهم وقد جيدوا يعنى المطر وتركت الاذخر وقد اغدق وتركت الثمار وقد حاص قال فاغرورقت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا افصحكم ثم ابان بعدى قال الحسن وكان ابان يقرأ هذا الحرف وقالوا اذا ضللنا فى الارض اى بتنا وعن ابى هريرة انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابانا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله بخيبر وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بهذا تأوبر اوكلاما نحو هذا فقال له رسول الله اجلس يا ابان قال ولم يقسم لهم وقال محمد بن اسحاق خرج ابان الى الحبشة ومعه امرأته فاطمه وهو الذى اجار عثمان لما دخل مكة وحمله على فرسه وهو يومئذ مشرك وكان اسلامه قبل الفتح وكان اسلام اخويه عمرو وخالد قبله وخرجا جميعا الى ارض الحبشة مهاجرين وقال حماد الراوية ان ابانا لما استقبل عثمان يوم دخل مكة قال له

اقبل واسبل ولا تخف ابدا بنو سعيد اعزة البلد

ويروى . اقبل وادبر ولا تخف احدا . ويروى . بنو سعيد اعزة الحرم . ويقال ان عثمان لما دخل مكة قالت له قريش شمر ازارك فقال ابان البيت . وخرج ابان بن سعيد بلواء معقود ابيض وراية سوداء يحمل لوائه رافع مولى رسول الله فلما اشرف على البحرين تلقته عبد القيس حتى قدم على المنذر بن ساوى بالبحرين فاستقبله المنذر على ليلة من منزله ومعه ثلاثمائة من قومه فاعتنقا ورحب به وسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفى المسألة فاخبره ابان بذكر رسول الله اياه وانه قد شفعه فى قومه واقام ابان بالبحرين يأخذ صدقات المسلمين وجزية معاهديهم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذ بعلمي وان قصرت في عملي   ينفعك علمي ولا يضررك تقصيري

﴿ اسحاق ﴾ بن ابراهيم بن محمد بن عرعرة بن البوندا بكسر الباء والراء وسكون النون الشامي المصري قدم دمشق سنة احدى وستين ومأتين وحدث بها وبحمص وروينا من طريقه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عندها جارية بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بتمر وسويق

﴿ اسحاق ﴾ بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن بكر ويقال مطر يتصل نسبه بزيد بن مناة بن تميم ابو يعقوب التيمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه احد أئمة المسلمين واعلام الدين طاف البلاد لجمع الحديث وروى عنه احمد بن حنبل ويحي بن معين وعبد الرحمن الدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم خلق كثير واتصل سندنا به ثم منه الى عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر دخل علي في ايام منى وعندي جاريتان تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب على وجهه لا يأمرهن ولا ينهاهن فنهاهن ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه الثوب وقال دعهن يا ابا بكر فانها ايام عيد وعن علقمة بن عبد الله المزني انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس رواه عبد الرزاق والخطيب واخرجه الحافظ من سبعة طرق (اقول قال في النهاية اراد بالسكة هنا الدنانير والدراهم المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة والسك وقوله الا من بأس يعني يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وانما كره كسرها قيل لما فيها من اسم الله لانهم كانوا ينقشون عليها اسم الله في العصر الماضي وقيل لان فيه اضاعة المال وهذا هو الصحيح وقيل انما نهى عن كسرها لتماد تبرا يعني فتحال الى اواني وغيرها وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا (اقول وهذه المعاني الاخيرة صحيحة ويدل القول الاخير على ان النهي يتناول برد الدنانير من الذهب بالمبرد لنقصانها بل وكل فعل يؤدي الى نقصانها) وعن طاوس انه قال ليس في الاوقاص صدقة (اقول الوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع

وعلى العشر الى اربع عشرة والجمع اوقاص وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل ما بين الخمس الى العشرين ومنهم من يجعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل) قال اسحاق كتب عني يحي ابن آدم الفي حديث وعن عكرمة انه قال كان ابن عباس يكبر من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق . وقال محمد بن اسحاق ولد ابي يعني المترجم سنة ثلاث وستين ومائة وتوفي ليلة الاحد النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومأتين وهو ابن سبع وسبعين سنة وفيه يقول الشاعر

ياهدة ماهددتنا ليلة الاحد   في نصف شعبان لا تنسى مدى الابد

وقال المترجم قال لي عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه وما معنى هذا وهل تكره ان يقال لك هذا فقلت اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق فقالت المراوزة راهويه لانه ولد في طريق وكان ابي يكره هذا واما انا فلست اكرهه. قال سعيد بن ذؤيب ما اعلم على وجه الارض مثل اسحاق وقال محمد بن موسى سمع اسحاق من عبد الله بن المبارك وهو حدث فترك الرواية عنه لحداثته وخرج الى العراق سنة اربع وثمانين وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وقال اسحاق ولد ابي مثقوب الاذنين من بطن امه فمضى جدي فسأل اهل العلم بذلك فقيل له يكون ابنك رأسا اما في الخير واما في الشر وكان وهب بن جرير يقول جزى الله اسحاق بن راهويه وصدقة ويعمر عن الاسلام خيرا احيوا السنة بارض المشرق وقال قتيبة بن سعيد الحفاظ بخراسان اسحاق بن راهويه ثم عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثم محمد بن اسماعيل البخاري وقال يحي بن يحي بخراسان كنزان كنز عند محمد بن سلام البيكندي وكنز عند اسحاق يعني المترجم وقال ايضا قالت لي امرأتي كيف تقدم اسحاق بين يديك اذا خرجت من الطارقة وانت اكبر منه فقلت لها اسحاق اكثر علما مني وانا اسن منه وقال الحسين بن منصور كنت مع يحي بن يحي واسحاق يوما نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر اسحاق وقال ليحي تقدم فقال يحي لاسحاق انت تقدم فقال يا ابا زكريا انت اكبر مني فقال نعم انا اكبر منك وانت اعلم مني وذكر لاحمد بن حنبل اسحاق بن راهويه فكره ان يقال راهويه وقال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي

رجلا من كندة قال وانما سمى ابو القبيلة كندة لانه كند اباه ... ـته الى كفرها
وكان اسمه ثورا وقال الخطيب شهد الاشعث قتال الفرس بالـ ... ـع مع سعد بن
ابى وقاص وكان على راية كندة يوم صفين مع على بن ابى طا ... وحضر قتال
الخوارج بالنهروان وورد المداين ثم عاد الى الكوفة فقام بها ... ملك فى الوقت
الذى صالح فيه الحسن بن على معاوية بن ابى سفيان وصلى ... الحسين وروى
المعافا بن زكريا ان قيساً والد الاشعث تزوج بنت الحارث ... ن عمرو آكل
المرار فولدت له الاشعث فقال ابو هانئ الكندى

بنات الحارث الملك بن عمرو ❊ يجررها ... فى عذراها
لها الويلات ان انكحوها ❊ الا طعنت ... ـيا حشاها
وقد بنيتة ولدت غلاما ❊ فلا عاش ... ـلئم ولا هناها

(فاجابه ابو قماس الكندى)

الا ابلغ لديك ... هنئ ... ـك عن رداها
فقد طالبت هذا ... قيس ... ـك من هواها
فطافت فى ... تبتغيها ... عتبا شجاها
شديد الساعدين ... حروب ❊ اذا ... متقصة اباها
وما احتشت ... ابيها ❊ ولا من فوق ... ـتوتيها اتاها

قال الفخرى وآل الاشعث ينشدون هذا الشعر ولا ينكـ ... ـته والاشراف لا
يتألمون ان تكون اخوالهم اشرف من اعمامهم وقال القاضى ... هذا الشعر
الا تنمى لسانك عن رداها ... وقد ذكر اهل ... بالعربية ان
اللسان يذكر ويؤنث وقيل ان من انثه اراد به اللغة كقول ... الشاعر
اذا اتتنى لسانك لا أسر بها ❊ من علو لا عجب ... ولا سخر
وروى ... بن سعد ... الاشعث بن قيس قدم على رسول الله ... صلى الله عليه
وسلم فى بضعة عشر راكبا من كندة فدخلوا عليه مسجده وقد ... رجلوا جممهم
واكتحلوا وعليهم جباب الحبرة قد كفوها بالحرير عليهم الديباج ... ظاهرا مخوصا
بالذهب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسلموا قالوا ... فقال فما بال
هذا عليكم فالقوه فلما ارادوا الرجوع الى بلادهم رد كل واحد ... منهم بعشرة
اواق عشرة اواق واعطى الاشعث اثنى عشرة اوقية وفى رواية ... الى الاشعث

لما تمثل امام النبى صلى الله عليه وسلم قال له هل لك ولد فقال نعم لى غلام ولد حين مخرجى اليك من ابنة فلان ولوددت ان اشبع القوم مكانه فقال له لاتقولن ذلك فان فيهم قرة عين واجرا اذا قبضوا ثم قال انهم لمجبنة محزنة وفى رواية مجبنة محزنة مبخلة وفى لفظ انه قال بشر بغلام وهو عند النبى صلى الله عليه وسلم به لوددت ان لكم به قصعة من خبز ولحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك فانها يعنى الاولاد لمحزنة مجبنة وانها لثمرة القلوب وقرة العين وقال ابن مندة ارتد الاشعث فى خلافة ابى بكر ثم رجع الى الاسلام وشهد القادسية والمدائن وجلولا ونهاوند والحكمين على عهد على وفيه نزلت « ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا » الآية . توفى بالكوفة سنة اثنتين واربعين وصلى عليه الحسين بن على رضى الله عنه قال ابن اسحاق وكان من حديث كندة حين ارتدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث اليهم رجلا من الانصار يقال له زياد بن لبيد وكان عقبياً بدريا اميرا على حضرموت فكان فيهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيعونه ويؤدون اليه صدقاتهم لا ينازعونه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغهم انتقاض من انتقض من العرب ارتدوا وانتقضوا بزياد وكان سبب انتقاضهم به ان زيادا اخذ فيما يأخذ من الصدقة قلوصا لغلام من كندة وكانت كوماء من خيار ابله فلما اخذها زياد وعقلها فى ابل الصدقة ووسمها جزع الغلام من ذلك فخرج يصيح الى حارثة بن سراقة بن معديكرب فقال اخذت الفلانية فى ابل الصدقة فانشدك الله والرحم فانها اكرم ابلى فليأخذ عوضاً عنها بعيرا وابا عن فخرج معه حارثة حتى اتى زيادا فكلمه فى ان يردها عليه ويأخذ مكانها بعيرا فابى عليه زياد وكان رجلا صلباً مسلماً وخشى ان يروا ذلك منه ضعفاً وخورا للحديث الذى كان فقال ما كنت لاردها وقد وسمتها بميسم ابل الصدقة ووقع عليها حق الله عز وجل فراجعه حارثة فابى فلما رأى حارثة ذلك منه قام الى القلوص فحل عقالها ثم ضرب وجهها وقال لصاحبها دونك قلوصك واخذ يرتجز ويقول

يمنعها شيخ بخديه الشيب ❊ قد لمع الوجه كتلميع الثوب
اليوم لا اخلط بالسلم الريب ❊ وليس فى منعى حريمى من عيب

واوضح منه فاخرج عن زياد بن لبيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمله على حضرموت وقال له سر مع هؤلاء القوم وفد كندة فقد استعملتك عليهم فسار زياد معهم عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على حضرموت على صدقاتها من الثمار والخف والماشية والكراع والعشور وكتب له كتابا فكان لا يعدوه الى غيره ولا يقبض دونه فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر كتب الى زياد كتابا يقره على عمله و يأمره ان يبايع من قبله ومن ابى وطئه بالسيف و يستعين بمن اقبل على من ادبر و بعث بكتابه اليه مع ابى هند البياضى فلما اصبح زياد غدا ينعى رسول الله الى الناس واخذهم بالبيعة لابى بكر وبالصدقة فامتنع قوم من ان يعطوا الصدقة وقال الاشعث بن قيس اذا اجتمع الناس فما انا الا كاحدهم ونكص عن التقدم الى البيعة فقال له امرئ القيس ابن عابس الكندى انشدك الله يا اشعث ووفادتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامك ان تنقضه اليوم والله ليقومن بهذا الامر من بعد من يقتل من خالفه فاياك اياك وابق على نفسك فانك ان تقدمت تقدم الناس معك وان تأخرت افترقوا عنا فابى الاشعث وقال قد رجعت العرب الى ما كانت اباه تعبد ونحن اقصى العرب دارا من ابى بكر فلن يبعث الينا بالجيوش فقال امرئ القيس اي والله واخرى لا يدعك عامل رسول الله ترجع الى الكفر فقال الاشعث من قال ان زياد بن لبيد يتضاحك من الاشعث اما يرضى زياد ان اجيره فقال له امرئ القيس سترى ثم قام الاشعث فخرج من المسجد الى منزله وقد اظهر ما اظهر من الكلام القبيح من غير ان ينطق بالردة ووقف يتربص وقال نوقف اموالنا بايدينا ولا ندفعها ونكون من آخر الناس ثم ان زيادا بايع لابى بكر بعد الظهر الى ان قامت صلاة العصر فصلى بالناس العصر ثم انصرف الى بيته ثم غدا الى الصدقة كما كان يفعل قبل ذلك وهو اقوى مما كان عليه من قبل واشده لسانا فنعه حارثة بن سراقة بن معدى كرب ان يصدق غلاما منهم وقام يحل عقال البكرة التى اخذت فى الصدقة وجعل يقول

يمنعها شيخ بخديه شيب ✻ ملمع كما يلمع الثوب
ماض على الريب اذا كان الريب

فنهض زياد بن لبيد وصاح باصحابه المسلمين ودعاهم الى النصرة لله ولكتابه

فانحازت طائفة من المسلمين الى زياد وجعل من ارتد ينحاز الى حارثة فكان زياد يقاتلهم النهار الى الليل فقاتلهم اياما كثيرة وانضوى الى الاشعث بشر كثير فتحصن بمن معه بمن هو على الحصار فقال الاشعث الى متى هم فى هذا الحصن قد غرثنا اى جعنا فيه وغرثت عيالنا وهذه البعوث تقدم عليكم ولا قبل لكم بها ولا يدان فجعل اهل الحصن يقولون الاشعث افعل فخذ لنا الامان فانه ليس احد اجدى ان يقدر على ما قبل زياد منك فارسل الاشعث الى زياد أانزل واكلمك وانا آمن فقال زياد نعم فنزل الاشعث النجير فخلا بزياد فقال يا ابن عم قد كان هذا الامر ولم يبارك لنا فيه ولى قرابة ورحم وان وكلتنى الى صاحبك قتلنى يعنى المهاجر بن ابى امية وان ابا بكر يكره قتل مثلى وقد جاءك كتاب ابى بكر ينهاك عن قتل الملوك من كندة وانا احدهم وانما اطلب منك الامان على اهلى ومالى حتى اقدم على ابى بكر فيرى فىّ رأيه فقال زياد وماذا قال وافتح لك النجير يعنى حصنه فامنه زياد على اهله ودمه وعلى ان يقدم به على ابى بكر فيرى فيه رأيه ويفتح له النجير قال محمد بن عمرو وهذا اثبت عند اصحابنا من غيره وقال ابو مغيث كنت فيمن حضر اهل النجير فصالح الاشعث زيادا على ان يؤمن من اهل النجير سبعين رجلا ففعل فنزل سبعون ونزل معهم الاشعث فكانوا احدى وسبعين فقال له زياد أاقتلك فانه لم يكن لك امان فقال الاشعث تؤمننى على ان اقدم على ابى بكر فيرى رأيه فى فامنه على ذلك وقيل ان السبعين نزلوا واحدا واحدا فلما بقى هو قام اليه رجل واحد فقال انا معك فقال ان الشرط سبعون ولكن كن فيهم وانا اتخلف فآثره بالحياة وتخلف هو فيمن تخلف اسيرا والله اعلم اى ذلك كان وقال مصعب بن عبد الله بن ابى امية لما فتح الاشعث النجير اخرج المقاتلة وهم كثيرون فعمد زياد الى اشرافهم وهم سبعمائة رجل فضرب اعناقهم على دم واحد ولام القوم الاشعث فقالوا لزياد غدر بنا الاشعث واخذ الامان لنفسه وماله واهله ولم يأخذه لنا جميعاً فنزلنا ونحن آمنون فقتلنا فقال زياد ما امنتكم قالوا صدقت خدعنا الاشعث ثم ان زيادا بعث بالسبى مع نهيك بن اوس الاشهلى الى ابى بكر و بعث معه بثمانين من بنى قتيرة و بعث بالاشعث معهم فى وثاق قد جمعت يداه الى عنقه بحديدة وكتب زياد الى ابى بكر انا لم نؤمنه الا على حكمك وانا قد بعثنا به فى وثاق ومعه ما خف حمله من اهله

(اقول الند بكسر النون المثل والنظيراه) فقام الاقرع بن حابس فقال لاصحابه يا
قولا لا ادرى ما هذا تكلم خطيبهم فكان احسن قولا واعلى صوتا وتكلم
شاعرهم فكان احسن قولا واعلى صوتا ثم دنى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فآمن هو
واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرك ماكان قبل هذا اليوم
قال ابن مندة هذا حديث غريب لا يعرف الا من وجه واحد تفرد به المعلى
واخرج ابو القاسم البغوى عن ابن ابى مليكة انه قال لما قدم وفد بنى تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر يا رسول الله استعمل عليهم القعقاع
ابن زرارة فانه سيد القوم وافضلهم وقال عمر يارسول الله استعمل عليهم الاقرع
بن حابس فانه سيد القوم وافضلهم فقال له ابو بكر والله ما اردت بهذا
الا خلافى فقال ما اردت خلافك ولكنى رأيت ذلك فتماديا حتى ارتفعت
اصواتهما فانزل الله تعالى هاتين الآيتين « يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين
الله ورسوله الى قوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى » الآية كلها قال
فكانا لا يحدثانه حديثاً الا استفهماه مراراً هكذا رواه البغوى مرسلا ورواه
ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير واخرجه البخارى واحمد
ابن حنبل مرسلا ايضا واخرج ابو القاسم البغوى ايضا عن ابن سعيد الخدرى
انه قال بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم ذهبة من اليمن وفيها تربتها فقسمها
بين اربعة بين الاقرع بن حابس و بين عيينة بن حصن الفزارى و بين علقمة
ابن علاثة و بين زيد الخيل الطائى فقال قريش والانصار تقسم بين صناديد
اهل نجد وتدعنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما اتألفهم اذ اقبل رجل غائر
العينين مشرف الوجنتين ناتى الجبين كث اللحية محلوق فقال يا محمد اتق الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يطع الله اذا عصيته فسأله رجل من القوم
قتله فولى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا
قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل
الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلهم
قتل عاد (اقول الكثاثة فى اللحية ان تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة
وقوله ان من ضئضئ هذا معناه من اصله يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق

وحكى بعضهم ضئضئ بوزن قنديل والمعنى انه يخرج من نسله وعقبه اه)
واخرج ابو عبد الله بن مندة عن ابن عباس انه قال كانت المؤلفة قلوبهم خمسة
عشر رجلا منهم ابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن
وسهيل بن عمرو من بنى عمرو بن لؤى والحارث بن هشام المخزومى وحويطب
ابن عبد العزى وسهيل بن عمرو الجهنى وابو السنابل بن بعكك وحكيم بن
حزام ومالك بن عوف النصرى وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع
من بنى مالك واحمد بن قيس السهمى وعمرو بن مرداس السلمى والعلاء بن
الحارث الثقفى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم سهماً مائة من
الابل واعطى ابن يربوع وحويطب خمسين من الابل وقال محمد بن اسحاق
كان الاقرع بن حابس وعيينة من المؤلفة قلوبهم وشهدا حنينا والفتح والطائف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخرج الاقرع والزبرقان الى ابى بكر
فى خلافته فقالا له اجعل لنا خراج التمرين ونضمن لك ان لا يرجع من قومنا
احد ففعل وكتب الكتاب وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله واشهدوا
شهوداً بينهم منهم عمر فلما اتى عمر بالكتاب نظر فيه فلم يشهد ثم قال لا ولا كرامة
ثم مزق الكتاب ومحاه فغضب طلحة واتى ابا بكر فقال له انت الامير ام عمر فقال
الامير عمر غير ان الطاعة لى فسكت وشهدا مع خالد المشاهد كلها حتى اليمامة
ثم مضى الاقرع ومعه شرحبيل بن حسنة الى دومة الجندل وروى البخارى
القصة بلفظ ان عيينة والاقرع استقطعا ابا بكر ارضا فقال عمر انما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يتألفكما على الاسلام فاما الآن فاجهدا جهدكما ورويت بلفظ
آخر مطولا وهو ان عيينة والاقرع قالا لابى بكر يا خليفة رسول الله ان
عندنا ارضا سبخة ليس فيها نخل ولا منفعة فان شئت ان تقطعناها لعلنا نحرثها
ونزرعها فلعل الله ينفع بها بعد اليوم فاقطعهما ابو بكر اياها وكتب لهما كتابا
اشهد فيه عمر ولم يكن حاضراً فانطلقا الى عمر ليشهداه فوجداه يصلح بعيراً له
فقالا ان ابا بكر قد اشهدك على مافى هذا الكتاب أفنقرأه عليك ام تقرأه انت
فقال انا على الحال التى تريانى فان شئتما فاقرآ وان شئتما فانتظرا حتى افرغ
فابوا الا القراءة فلما سمع مافى الكتاب تناوله من ايديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا
وقالا مقالة شتم فقال ان رسول الله كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل وان الله

قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان ارعيتما فاقبلا الى ابى بكر وهما يتزمران فقالا والله ما ندرى انت الخليفة ام عمر فقال بل هو لو كان شيئاً فجاء عمر مغضباً فقال اخبرنى عن هذه الارض التى اقطعتها هذين الرجلين ارض لك خاصة ام هى بين المسلمين عامة فقال بل هى للمسلمين عامة فقال ماحملك على ان تخص بها هذين دون سائر المسلمين فقال استشرت هؤلاء الذين حولى فاشاروا على بذلك فقال اذا استشرت هؤلاء الذين حولك أكل المسلمين اوسعت مشورة ورضاء فقال له ابو بكر قدكنت قلت لك انك اقوى على هذا الامر منى ولكنك غلبتنى

﴿ اقيبل ﴾ القينى هو شاعر كان فى زمن يزيد بن معاوية وكان اسود وقدكان اتهم بقتيل فقدم على يزيد بن معاوية فقال له يزيد يا اقيبل انشدنى قصيدتك التى وصفت بها الخمر فانشده اياها وفيها

كميت اذا شجت وفى الكاس وردة * لها فى عظام الشاربين دبيب
تريك القذى من دونها وهى دونه * لوجهك منها فى الاناء قطوب

فجرت بينهما فى ذلك محاورة ثم انشده

فما القيد ابكانى ولا القتل شفنى * ولا اننى من خشية الموت اجزع
سوى ان قوما كنت اخشى عليهم * اذا مت ان يعطوا الذى كنت امنع

فاطلقه يزيد ثم جنى جناية فحبسه الحجاج فهرب من الحبس ولحق بعبد الملك فعاذ بقبر مروان فامنه عبد الملك وقال له لابد من الرجوع الى الحجاج فانطلق اليه وقال

لقد علمت لو ان العلم ينفعنى * ان انطلاقى الى الحجاج تغرير
مستحقباً صحفاً تدمى طوابعها * وفى الصحائف حيات مزاكير
لان حدى بى الى الحجاج يقتلنى * ماكنت اول من تحدى به العير

﴿ اكيدر ﴾ بن عبد الملك الكندى صاحب دومة الجندل اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه بقى على النصرانية . اخرج ابو يعلى عن قيس بن النعمان انه قال خرجت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع بها اكيدر دومة الجندل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغنى ان خيلك انطلقت وانى خفت على ارضى ومالى

فاكتب لى كتابا بان لا يتعرض احد لشئ هو لى فانى مقر بالذى على من الحق فكتب اليه كتابا بما اراد ثم ان اكيدر اخرج قباء منسوجا بالذهب مماكان كسرى كساهم اياه واراد ان يهديه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع بقبائك فانه ليس احد يلبس هذا فى الدنيا الا حرمه فى الآخرة فرجع به الرجل حتى اتى منزله ووجد فى نفسه ان رد عليه هديته فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اهل بيت يشق علينا ان ترد هديتنا فاقبل منى هديتى فقال له انطلق به فادفعه الى عمر وقدكان عمر سمع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فبكى ودمعت عيناه وظن انه قد لحقه شقاء فانطلق الى رسول الله فقال له احدث فىّ امر حتى قلت فى هذا القباء ما سمعت ثم بعثت به الىّ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع يده على فيه ثم قال ما بعثت به اليك لتلبسه ولكن لتبيعه فتستعين بثمنه وروى البيهقى بسنده الى بلال بن يحيى انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه على المهاجرين الى دومة الجندل وجعل خالد بن الوليد على الاعراب وبعثه معه ثم قال انهما انطلقا فانكم ستجدون اكيدر دومة يقتنص الوحش فخذوه اخذاً فابعثوا به الى ولا تقتلوه وحاصروا اهلها فانطلقوا فوجدوا اكيدر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه فبعثوا به اليه وحاصروهم فقال لهم ابو بكر هل تجدون ذكر محمد رسول الله فى الانجيل فقالوا ما نجد له ذكرا فقال بلى والذى نفسى بيده انه لفى الانجيل مكتوب كهيئة قرست ولست بقرست فانظروا فنظروا فقالوا نجد الشيطان حظر حظرة بقلم لا نعلم ما هى فقال له رجل من الانصار او المهاجرين اكفر هؤلاء يا ابا بكر فقال نعم وانتم ستكفرون فلما كان يوم مسيلمة قال ذلك الرجل لابى بكر هذا الذى قلت لنا يوم دومة الجندل اتستكفر قال لا ولكن يوما آخر امامكم ورواه البيهقى بلفظ آخر عن عروة ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما توجه من تبوك قافلا الى المدينة بعث خالد بن الوليد فى اربعمائة وعشرين فارساً الى اكيدر دومة الجندل وكان من كندة وهو نصرانى قد ملك دومة فلما عهد اليه عهده قال خالد يا رسول الله كيف لنا بدومة الجندل وفيها اكيدر وهو فى وسط بلاد كلب وانما انا فى اناس يسير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله

انى كنت انزل عبدة منى منزلة الوالد فانا اكره ان اطلع مطلعا اطلعه وكان يجلس على بابه فاذا مر به البائع يبيع الملح او الشئ اليسير ولعل رأس ماله يساوى درهما او درهمين فيدعوه فيقول كم رأس مالك وكم عيالك فيخبره قائلا درهم او درهمين او ثلاثة فيقول ان اعطاك انسان خمسة دراهم تأكلها فيقول لا فيعطيه خمسة دراهم ويقول له اجعلها رأس مالك واشتر بها وبع ويعطيه خمسة اخرى ويقول اشتر بهذه لاهلك دقيقا ولحما وأوسع عليهم حتى يأكلوا ويشبعوا ويعطيه خمسة اخرى ويقول هذه اشتر بها قطنا لاهلك ومرهم فليغزلوا وبع بعضه واحبس بعضه حتى يكون لهم به مرفق ايضا فاذا مر به انسان محرق الجيب يقول له يا هذا ههنا ثم دعا له ابرة وخيطا فخيط بها وان كان مقطوع الشراك دعا له باشفاء فاصلحه وقال يعقوب الحسن بن الحر ثقة ووثقه ابن معين ولما ولى عمر بن عبد العزيز كتب اليه انى كنت اقسم زكاتى فى اخوانى فلما وليت رأيت ان استأمرك فكتب اليه اما بعد فابعث الينا بزكاة مالك وسم لنا اخوانك نغنهم عنك والسلام عليك وقال صالح بن احمد قال ابى كان ابن الحر تاجرا سخيا كثير المال متعبدا وهو فى عداد الشيوخ وقال الاوزاعى ما قدم علينا من العراق احد افضل منه ومن عبدة بن ابى لبابة وكانا شريكين وكانا من موالى بنى اسد لبنى عاصرة وقال زهير عن الحسن هو الصدوق المسلم العاقل وقال جماعة عنه انه ثقة مأمون مشهور وقال محمد ابن سعد فى الطبقة الرابعة من اهل الكوفة مات بمكة سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ثقة قليل الحديث

﴿ الحسن ﴾ بن الحسن بن احمد ابو الفضائل الكلابى المؤدب الماسح امام مسجد سوق اللؤلؤ سمع الحديث من الخطيب البغدادى وابن ابى الحديد واحمد الكفرطابى وكان حافظا للقرآن قال الحافظ ادركته ولم اظفر بالسماع منه وقد اجاز لى جميع حديثه وكان ثقة صدوقا عالما بالحساب ومساحة الارضين وعليه كان الاعتماد فى القسمة وروى الحافظ عنه بسنده الى ابن عباس انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يعير احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا لشئ معلوم ولد سنة احدى واربعين واربعمائة بدمشق وتوفى سنة سبع عشرة وخمسمائة ودفن بباب الفراديس قال الحافظ وشهدت جنازته

﴿ الحسن ﴾ بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم ابو محمد الهاشمى المدنى روى عن ابيه وعن فاطمة بنت الحسين وعبد الله بن جعفر ابن ابى طالب وروى عنه ابنه عبد الله وابن عمه الحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم وقدم دمشق وافدا على عبد الملك بن مروان وروى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه رواه الحافظ واخرج هو والخطيب البغدادى عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى واخرج الحافظ عنه عن ابيه الحسن انه رأى رجلا وقف على البيت الذى فيه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويصلى عليه فقال حسن للرجل لا تفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى (اقول اورد السيوطى هذا الحديث فى الجامع الكبير بلفظ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم ثم رمز الى انه رواه ابو داود والبيهقى عن ابى هريرة وابن عساكر عن الحسن بن على ثم اورده بلفظ آخر وهو . لا تجعلوا قبرى عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغنى صلاتكم وسلامكم ثم قال رواه الحكيم عن على بن الحسين عن ابيه عن جده ومعنى لا تجعلوا بيوتكم قبورا لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لان العبد اذا مات وصار فى قبره لم يصل ويشهد لهذا المعنى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التى لا تجوز الصلاة فيها والاول اوجه كما فى النهاية لابن الاثير وقال الحافظ شمس الدين محمد ابن عبد الهادى المقدسى فى كتابه الصارم المنكى يشير بقوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمكم يبلغنى اينما كنتم وان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم الى ان ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا كما قال ولا تجعلوا قبرى عيدا الحديث انتهى وحديث ابن عساكر هنا رواه ابو يعلى الموصلى ورواه من طريقه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى فى كتابه الذى اختار فيه الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين وشرطه فيه

الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم» ثم امرنى بقراءة آيات حتى قرأ… وله تعالى « بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين » ثم قلت فانا بحمد الله ونعمته لم اكذب بآيات ربى ولا استكبرت عن … دته ولا انا من الكافرين فمسح رأسى وقال يا بنى اتق الله وارجه وقال قر… جل على ابى سليمان سورة « هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئ… كورا » فلما بلغ قوله تعالى « وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا » قال ابو سليمان بما صبروا على ترك الشهوات فى دار الدنيا . وانشد المترجم لبعضهم

كم قتيل لشهوة واسير … اف للمشتهى خلاف الجميل

شهوات الانسان تورثه الذ… ل وتلقيه فى البلاء الطويل

(حنش) بن عبد الله بن عمرو بن حنظلة ابو رشيد … نعانى من صنعا دمشق روى عن فضالة بن عبيد ورويفع بن ثابت وابى … يرة وابى سعيد وروى عنه ابنه الحارث وقيس بن الحجاج وجماعة … زا المغرب وسكن افريقية واخرج الحافظ بسنده عنه انه قال كنا مع فضا… بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوه… فقال لى اصحابى اشترها منا تقاربك فقلت حتى اسأل فضالة بن عبيد ف… يته فقلت طارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق (فضة) وجوهر و… د وعدونى ان يقاربونى فيها فكيف ترى فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل . اخرجه مسلم واخرجه الحافظ من طريق الخرائطى بنحوه الا انه قال فيها جوهر وخرز وذهب واخرج ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد ابن زيد ابو شجاع عن خالد ابن ابى عمران عن حنش عن فضالة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة فابتاعها رجل بسبعة او تسعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال الرجل انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما قال البغوى سعيد بن زيد الذى روى هذا الحديث هو ابو شجاع المصرى ثقة وحنش قد ادرك فضالة . وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود . قال

ابن معين صنعا يعنى التى منها حنش قرية من قرى الشام منها راشد بن داود وابو الاشعث الصنعانى وحنش ليس من صنعا اليمن احسب انه خرج من الشام قديما لانى لا اعرف للشاميين عنه رواية وانما يروى عنه المصريون (اقول هذه القرية غير معروفة الآن فى دمشق وقد قدمنا ذكرها فى ترجمة تبع وقال ياقوت الحموى فى معجم البلدان صنعاء منسوبة الى جودة الصنعة فى ذاتها كقولهم امرأة حسناء وعجزاء وشهلاء والنسبة اليها صنعانى على غير قياس كالنسبة الى بهراء بهرانى وصنعاء موضعان احدهما باليمن وهى العظمى واخرى قرية بالغوطة من دمشق ثم بعد ان تكلم على صنعا اليمن قال وصنعاء ايضا قرية على باب دمشق دون المزة مقابل مسجد خاتون خربت وهى الآن مزرعة و بساتين ثم ذكر الافاضل الذين خرجوا منها واكتفينا نحن بالاشارة اليهم لان تراجمهم تأتى فى هذا الكتاب ولما اتى على ذكر حنش قال هو من صنعا الشام وعداده فى المصريين قال ابن الفرضى وهو تابعى كبير ثقة ودخل الاندلس كان مع على رضى الله عنه بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على وغزا المغرب والاندلس) وممن جزم بان حنشا من صنعاء الشام على ابن المدينى ومحمد المقدمى وجماعة (من هذا تعرف ان فن الجغرافيا له تعلق عظيم بعلم الحديث كما يعلمه من له اطلاع على فن نقد الرجال ويجهله من لا معرفة له بفنون الحديث) وقال قيس بن الحجاج كان حنش اذا فرغ من عشائه وحوائجه واراد الصلاة من الليل اوقد المصباح وقرب المصحف واناء فيه ماء فكان اذا وجد النعاس استنشق بالماء واذا تعايا فى آية نظر فى المصحف وكان اذا جاءه سائل مستطعم لم يزل يصيح باهله اطعموا السائل حتى يطعم قال ابن سعد نزل مصر ومات سنة مائة وكان يقول قال لى ابن عباس ان استطعت ان تلقى الله وحلية سيفك حديد فافعل كان فيمن ثار مع ابن الزبير على عبد الملك بن مروان فاتى به عبد الملك فى وثاق فعفا عنه وذلك لان عبد الملك حين غزا المغرب مع معاوية بن خديج نزل عليه بافريقية سنة خمسين فحفظ له ذلك قاله ابن يونس وقال كان اول من ولى عشور افريقية فى الاسلام وتوفى بها سنة مائة وكان له عقب بمصر وقال ابو عبد الله محمد ابن ابى نصر الحميدى فى كتابه تاريخ الاندلس حنش

هل ينبت الخطى الا وشيجه ... ويغرس الا فى منابتها النخل

ثم قدم زياد على معاوية فجرى بينهما الصلح وضمن لمعاوية اربعة آلاف الف فحملها اليه وابرأه معاوية من كل مال اصابه وشخص زياد الى الكوفة فكتب اليه معاوية يعرض له بالدعوة فابى ثم قدم عليه فاراده معاوية على الدعوة فقال زياد كيف يكون ذلك وقد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير ابيه فحرام عليه ان يراح رائحة الجنة وقد ولدت على فراش عبيد فقال له معاوية والله انك لابن ابى سفيان فنفر من ذلك زياد فكف عنه معاوية ثم عاوده فكلمه بذلك فقال يا امير المؤمنين ان هذا لا يصح الا بشهادة قائمة ظاهرة وامر واضح يثبت به النسب فقال معاوية ان لنا من يقوم بهذا او يعلمه ويشهد به غير واحد فقال من يقول ذلك فقال جويرية بنت ابى سفيان فادخل عليها فقد اخبرتنى ان ابا سفيان يقول زياد اخى فدخل عليها فقالت يا اخى والله انت من ابى سفيان اشهد على انى لسمعته غير مرة يقول ان زيادا ابنى فرجع الى معاوية فقال له اتزوج بنى بناتك فقال نعم فادعاه سنة اربع واربعين ولزياد يومئذ اولاد من معاوية بنت صخر العقيلية اربعة عبد الرحمن ومحمد والمغيرة وابو سفيان فجمع معاوية اشراف الناس ووجوههم وخطبهم وقال اشهد الله رجلا كان عنده علم من زياد الا قام هنا فقام المنذر بن زياد بن العوام فشهد انه سمع على بن ابى طالب يقول اشهد ان ابا سفيان اشهدنى ان زيادا ابنه وقام ابو مالك ابن ربيعة السلوى وكان ممن شهد فتح الايكة فشهد ان ابا سفيان اقر ان زيادا ابنه وشهد المستورد بن قدامة الباهلى وابن ابى نصير الثقفى وزيد بن نفيل الازدى ورجل من بنى عمرو بن شيبان وشعبة المازنى وزياد المترجم هنا ان زياد ابن ابى سفيان وقام رجل من بنى المصطلق فقال اشهد ان ابا سفيان كان بينى وبين على بن ابى طالب وزياد يتكلم عند عمر فقال ابو سفيان انه لابنى من نطفة اقررتها فى رحم امه سمية فلما شهد الشهود حمد الله معاوية ثم قال ان من يرد الله رفع خسيسته واثبات وطيدته يسبب له الامور وتجرى له المقادير على ما احب الناس او كرهوا حتى يبلغ المنصب المشهور وان زيادا عبدا من عبيد الله امتن الله عليه وعلينا معه بألفه رحمه فلو شجت العروق فى منابتها

وبت برحم غير منقطعة فالحمد لله الذى وصل ما قطع الناس ولطف ما اخفوا وحفظ ما ضيعوا ثم تكلم زياد فحمد الله وقال هذا امر لم اشهد اوله ولم ادع آخره وقد قال امير المؤمنين ما قد سمعتم وشهدت الشهود بما قد حضرتم فانا امرؤ رفع الله منى ما وضع الناس وحفظ منى ما ضيعوا فان يك ما قالوا حقا فالحمد لله على بلائه عندنا وهمه علينا وان يك ما قالوه باطلا فقد جعلت الرجال فيما بينى وبين الله تعالى (ستأتى هذه القصة فى ترجمة زياد)

« زياد » بن جارية ويقال زيد والصواب زياد التميمى من اهل دمشق يقال ان له صحبة وكانت داره بدمشق غرب قصر الثقفيين واخرج الحافظ وابو نعيم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال يغديه او يعشيه (اقول رواه بنحوه ابو داود وابن حبان فى صحيحه عن سهل ابن الحنظلية ورواه ابن خزيمة عنه باختصار قال الخطابى اختلف الناس فى تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فان كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقال آخرون هو منسوخ بغيره من الاحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ادعاء النسخ مشترك بينهما ولا اعلم مرجحا لأحدهما على الآخر وقد كان الشافعى يقول قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقد ذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه الى ان من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شئ من الزكاة وكان الحسن البصرى وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غنى وقال اصحاب الرأى يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره)

وعن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الثلث وقال مكحول سئلت عن النفل فلم يكن عندى علم فسألت فى العراق والحجاز فلم اجد احدا عنده به علم فبينما كنت ذاهبا الى مسجد دمشق اذ بزياد

صاحبه ولا يذكره إلا كأنه لا يشك في أنه يسبقه إلى الموضع الذي يريد ، فلم نزل حتى أتينا جدة ، ثم رحلنا منها حتى أتينا مكة ، فبينا يدي في يده في الطواف إذ بصرت بصاحبه فقلت في نفسي : لا ينكر لأولياء الله أن يسبقونا ، يا فلان هذا رفيقك ، قال : أين تراه ؟ فأوقفته عليه ، فجعل يريد أن يسلم عليه فيهابه ، ثم جسر فسلم عليه فرد عليه السلام ، وقال له : لب الله عز وجل بالتوبة من ذنبك ، ثم قال : اللهم لبيك بالتوبة من ذنبي وذنب صاحبي ، ثم التفت إليه فقال : من هذا معك ؟ قال : هذا رفيقنا الذي وجدناه على سيف البحر ، فالتفت إلي بوجه طلق فقال : أما إنه جزاك الله عن رفيقي خيراً ، قد كنت له أنساً ومستراحاً ، فقلت له : هل لك في الصحبة رحمك الله ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحبة الثلاثة لئلا يتناجى اثنان دون الثالث ، فقلت : فما دمتا بمكة ، فلما كان الغد حال بيني وبينهما قطار جمال ، فالتفت أطلبهما فلم أجدهما ، فلم أزل أسأل عنهما وأبحث فلم أجد أحداً يعطيني عنهما خبراً ، فإن يكن أحد من الأبدال فهما ذانك الفتيان .

وأما الآخر فأخبرني سفيان الثوري وذلك أني بينا أنا أمشي معه إذ ضرب بيده على كتفي وقال لي : يا أبا صالح ألا أحدثك حديثاً في الورع ؟ فقلت : نعم ، فقال : بلغني أن عيسى بن مريم مر بمقبرة فناداها يا أهل القبور تخبرونا أم نخبركم ؟ أم عن جوابنا منعتم ؟ أما نحن فنخبركم ، أما أزواجكم فقد استبدلوا بعدكم أزواجاً ، وأما أولادكم فقد حشروا في زمرة اليتامى ، وأما منازلكم التي بنيتم وشيدتم فقد سكنها غيركم ، وأما أموالكم التي اكتسبتموها فقد أخذها غيركم ، هذا خبر ما عندنا فما عندكم ؟ ثم دنا إلى قبر منها مفرد فضربه برجله وقال : أقسمت عليك إلا قمت بإذن الله تعالى ، فخرج من القبر رجل فقال : ما الذي أردت مني يا روح الله ؟ فإني لواقف في الحساب منذ سبعين عاماً حتى أتتني الصيحة الساعة أجب روح الله ، فقال له : يا هذا لقد كنت كثير الذنوب في الدنيا ؟ فقال : والله يا روح الله ما كنت إلا حمالاً أحمل على رأسي فأكسب حلالاً وأنفق قصداً وأتصدق فضلاً فقال : سبحان الله ، حمال هذه صفته يقف في الحساب أربعين عاماً فقال له : وتعجب من ذلك يا روح الله ؟ إنه مما وبخني به ربي وعيرني أن قال لي : عبدي اكتراك جارك فلان لتحمل له حزمة من قصب فأخذت منها شظية فتخللت بها وألقيتها في غير موضعها استهانة منك بي ، وأنت تعلم أني أنا الله فوقك أطلع وأرى ، قال : فشاب مقدم رأس عيسى من هول ما سمع ،

ثم قال : هؤلاء أصحاب الشظايا ، فما بالكم يا أصحاب الجذوع ؟ .

* سليمان * بن داود أبو أيوب النيسابوري ويعرف بابن داود النسوي من ساكني شاذياخ محلة بنيسابور . كان محدثاً سمع الحديث بدمشق وغيرها . مات في سنة عشرين وثلاثمائة .

* سليمان * بن داود أبو داود الخولاني الداراني . روى الحديث عن الزهري وغيره ، وروى عنه يحيى بن حمزة وغيره * وروى الحافظ عنه عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقرئ على أهل اليمن وهذه نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، قيل ذي رعين ومعافر وهمذان ، أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله عز وجل ، وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت واحدة على ستين ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل ، وفي كل ثلاثين باقورة بقرة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة ، وفي كل أربعين سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة ، فما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وفي

الخراج
وصناعة الكتابة

لقدامة بن جعفر
شرح وتحقيق
الدكتور محمد حسين الزبيدي

الباب الاول

في مجموع وجوه الاموال

من هذه الوجوه الفيء وهذه اللفظة في لغة العرب اسم للرجوع يقال : فاء الشيء ، يفيء فيئا اذا رجع ، وكذلك سموا ظل الشمس في الشطر الاول من النهار ظلا ، وفي الشطر الثاني منه فيئا فحق ما وضعت اسما لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بالقتال وجعل موقوفا عليهم لان الذي يجتني منه راجع في كل سنة ومنها الخراج وهو أرض الصلح التي رضي المسلمون بما صولحوا عليه عنها في وقت فتحها ومنها زكاة وأعشار الارضين التي يزدرعها(٦) المسلمون • وأرض(٧) العشر ستة أضرب من ذلك الارضون التي أسلم عليها أهلها وهي في أيديهم مثل ، اليمن ، والمدينة ، والطائف ، فأن الذي يجب على هؤلاء فيها العشر ، ومن ذلك ما يستحييه المسلمون من الارضين الموات التي لا ملك لاحد من المسلمين والمعاهدين فيها فيلزمهم العشر من غلاتها ومن ذلك ما يقطعه الائمة(٨) لبعض المسلمين فاذا صار في يده تلك الاقطاع لزمته فيه الزكاة [أيضا](٩) وهي العشر أيضا ومن ذلك ما يحصل ملكا لمسلم فسا تقسمه الائمة من أراضي العنوة بين من أوجف عليها من المسلمين ومن ذلك ما يصير في يد مسلم من الصفايا التي أصفاها عمر بن الخطاب من أراضي السواد وهي ما كان لكسرى وآله وخاصته • ومن ذلك ما جلا عنه العدو من أرضيهم فحصل في يد من قطنه وأقام به من المسلمين مثل الثغور • ومن وجوه الاموال جزية رؤوس أهل الذمة ، انما سميت الجزية بهذا الاسم لانها جزت من القتل أي كفت عنه

(٦) في س : التي يزرعها .
(٧) في الاصل : وارضوا .
(٨) في الاصل : لائمة .
(٩) غير موجودة في الاصل واضيفت من س ؛ ت .

لما أداها الذي حقن بها دمه • ومنها صدقات الابل والبقر والغنم • ومنها أخماس الغنائم التي تغنم من أهل الحرب • ومنها أخماس المعادن والركاز(١٠) والمال المدفون العادي من دفائن الجاهلية وسمي المعدن بهذه اللفظة من قولهم : عدن بالمكان اذا أقام به فلان ذلك لازم للموضع الذي يستخرج أبدا منه قيل في موضعه معدن • وسمى الركاز بهذا الاسم لانه ركز بالارض ، أو ضل فيها • ومنها سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية ومنها ما يجري مجراهما • والسيب ، العطاء فاشتقت هذه اللفظة من ذلك لانه شبه ما يؤخذ من البحر بما يعطيه(١١) المعطي وفيه الخمس أيضا • ومنها ما يأخذه العاشر من أموال المسلمين ، وأهل الذمة والحرب التي يديرونها في التجارات ويمرون بها عليه • ومنها ما يؤخذ من اللقط في الطرق وما جرى مجراها • وأثمان الاباق وما يؤخذ مع اللصوص من الاموال والامتعة اذا لم يأت لذلك طالب يستحقه ، ومنها ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثا لماله • فهذه وجوه الاموال • وكان لرسول الله عليه السلام(١٢) ، ما أفاءه الله عليه من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب(١٣) لانه أتاه عليه السلام عفوا بلا قتال أحد من المسلمين عليه ولا يجشمهم سفرا اليه وهي فدك ، وأموال بني النضير • ومما كان عليه السلام يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل القسمة من عبد أو امة أو قوس وسهمه عليه السلام من أخماس الغنائم • ثم لما قبض صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك كله بذهابه •

(١٠) الركاز : دفين الجاهلية .
(١١) في س : ما يعطيه .
(١٢) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(١٣) هذا القول معنى الاية القائلة (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) سورة الحشر الاية ٦ .

البـاب الثاني عشر

فيمـا يخرج من البحـر

واختلفت الفقهاء في ذلك فقال اكثرهم : انه لاشيء في العنبر واللؤلؤ وبعضهم يرى ان فيها الخمس سنة[1] من بعض الائمـة ووجة من وجوه النظر وهـو شبيهم ذلك بالمعادن التي توجد[2] في البر .

(١) في س : بسنة .

(٢) في س : يوجـد .

البـاب الثالث عشر

فيما يؤخذ من أموال تجار المسلمين واهل الذمـة والحرب التي يمرون بها على العاشـر

السنة في زكاة العين ، والورق ان المسلمين مؤتمنون على ما يلزمهم منها ، فمن اداها اخذت منه ومن لم يؤدها فهو حق تركه والله من ورائه. فاما غير ذلك من الزكـوات مثل صدقات المواشي والنخل والحرث فان من منعها اكره على ادائها وجوهد على ذلك حتى يؤدية . وقد جاءت احاديث بكراهة اخذ العشر وذم العاشر[1] وصاحب المكس ، وهو صاحب العشر أيضا وذلك هو كراهية لما كانت الملوك من العرب والعجم من الجاهلية ياخذونه من عشور اموال التجار اذا مروا بها عليهم لا لما يأخذه الائمة من زكاة أموال المسلمين ومايجب على غيرهم والدليل على أن أخذ العشر قد كان قديما قبل الاسلام ماكتب به النبي صلى الله عليه[2] لمن أسلم من أهل الامصار مثل ثقيف ، وأهل البحرين ، ودومة الجندل، وغيرهم انهم لايحشرون ولايعشرون فان ذلك لو لم يكن سنة جاهلية يعرفونها لم يكونوا يتخوفون من المسلمين مثلها حتى يكون في أماناتهم ابطالها أو حذفها وقد أبطل الله ذلك بالاسلام وسنة الزكاة وهي انه لايؤخذ من العين شيء حتى يبلغ عشرين دينار ولا من الورق حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغا هذين المقدارين ففيها

(١) وقد روي عن علي بن ابي طالب انه قال (انها سـاعة لا يدعو عبـد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفاً او شـرطياً او جابياً او عشـاراً الاصفهاني : حلية الاولياء ج١ ص ٧٩ .

(٢) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

تبوك وايلة(٨٩) واذرح ومقنا والجرباء

قالوا : لما توجه رسول الله عليه السلام الى تبوك من أرض الشام [لغزو](٩٠) من انتهى اليه انهم قد جمعوا لـه من الروم وعاملة ولخـم ، وجذام وغيرهم وذلك في سنة تسع من الهجرة لم يلق كيدا وأقام بتبوك أياما فصالحه أهلها على الجزية • وأتاه وهو بها صاحب(٩١) أيلة فصالحه على أن جعل له من كل حالم بأرضه في السنة دينارا فبلغ ذلك ثلثمائة دينار ، واشترط عليهم قِرى من يمر بهم من المسلمين ، وكتب لهم كتابا ان يحفظوا ويمنعوا ، فكان عمر بن عبدالعزيز لا يزداد من أهل آيلة على ثلثمائة دينار شيئا ، وصالح رسول الله عليه السلام(٩٢) أهل أذرح على مائة دينار في كل رجب ، وصالح أهل الجرباء على الجزية وكتب لهم كتابا وصالح أهل مقنا على ربع عروكهم – وهي خشب يصطاد عليه – وربع كراعهم وحلقتهم ، قال الواقدي : ربع عروكهم وربع ثمارهم وأهل مقنا من اليهود •

دومـة الجنـدل

بعث رسول الله صلى الله عليه(٩٣) ، خالد بن الوليد المخزومي سنة تسع من الهجرة الى اكيدر بن عبدالملك الكندي ، ثم السكوني بدومة الجندل فأخذه أسيرا وقتل أخاه وقدم بأكيدر على رسول الله عليه السلام(٩٤)

(٨٩) وهي ميناء قديمة على البحر الاحمر ، كانت تقع شمالي العقبة وكان موضعها ملتقى القوافل بين مصر وواسط جزيرة العرب .
(٩٠) ليست في س ، ت
(٩١) وهو يوحنا بن رؤبة .
(٩٢) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٩٣) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٩٤) في س : احاب الى الاسلام .

فكتب له ولأهل دومة كتابا بالصلح نسخته (هذا كتاب من محمد رسول الله لاكيدر ، حين أجاب الى الاسلام ، وخلع الانداد والاصنام(٩٥) ، ولاهل دومة ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي واغفال الارض ، والحلقة والسلاح ، والحافر ، والحصن ، ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور ، لا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم ، بذلك عهد الله والميثاق [ولكم](٩٦) به الصدق والوفاء ، شهد الله ومن حضر من المسلمين)(٩٧) • تفسير ذلك : الضاحي البارز ، والضحل الماء القليل ، والبور الارض التي لا تحرث ، والمعامي(٩٨) ، البلاد المجهولة والاغفال(٩٩) التي لا آثار بها ، والحلقة ، والدروع ، والحافر ، الخيل ، والبراذين ، البغال والحمير ، والحصن حصنهم • والضامنة ، النخل الذي معهم في الحصن والمعين ، الظاهر من الماء الدائم ، مثل ماء العيون ونحوها • وقوله لا تعدل سارحتكم(١٠٠) أي لا تصدق ما شيتكم الا في مراعيها ومواضعها لا تحشرها ،

(٩٥) يقول بن سلام : وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوماء الجندل واكنافها .
الاموال ص ٢٨٢ .
(٩٦) كلمة يقتضيها سياق الكلام .
(٩٧) انظر : ابن سلام : الاموال ص ٢٨٢ . البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٣ .
(٩٨) المعامي : وهو جمع معمي اسم مكان من العماء بمعنى الخفاء . جاء في س : المعاني : وهو خطأ .
(٩٩) الاغفال : جمع غفل ، وهو الذي لا شيء عليه ؛ في س : الاعفال .
(١٠٠) في س : سارحتك كتابي .

تفرقهم وموت من مات واسلام من أسلم منهم وأحضروه كتاب عثمان بما حطه عنهم . وقالوا : قد أزددنا ضعفا(113) فوضع عنهم مائتي حلة اخرى ، تتمه أربعمائة حلة ، فلما ولى الحجاج بن يوسف العراق ، وخرج عليه ابن الاشعث اتهم الدهاقين بسوالاته فردهم الى ألف وثمانمائة حلة • ثم لما ولى الامر عمر بن عبدالعزيز شكوا اليه فناءهم والحاح الاعراب عليهم وظلم الحجاج أياهم ، فأمر باحصائهم فوجدوا على العشر من عدتهم الاولى ، فقال : أرى هذا الصلح انما هو عن جزية رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضهم وجزية الميت والمسلم ساقطة فألزمهم مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم •

فلما ولي يوسف بن عمر الثقفي العراق في أيام الوليد بن يزيد ردهم الى أمرهم الاول عصبية للحجاج • فلما استخلف أبو العباس(114) عمدوا الى طريقه(115) فألقوا فيه الرياحين ونثروا عليه فأعجبه ذلك من فعلهم ثم انهم رفعوا اليه أمرهم ، وأعلموه قلتهم وما كان من أمر عمر بن عبدالعزيز ، ويوسف بن عمر ومتوا اليه بخؤولته في بني الحارث بن كعب وتكلم فيهم عبدالله بن الربيع الحارثي ، وصدقهم الحجاج بن ارطاة ، فردهم الى مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم • ثم لما حج الرشيد وشخص الى الكوفة رفعوا اليه وشكوا أعنات العمال اياهم ، فكتب لهم بالمائتي حلة كتابا وأمر أن يعفوا من معاملة العمال وأن يكون مؤداهم في بيت المال بالحضرة •

(113) جاء في فتوح البلدان : ص 78 : (فعمدوا الى طريقة يوم ظهر بالكوفة فالقوا فيه الرياحين ونثروا عليه وهو منصرف الى منزله من المسجد) .

(114) ونثر عليه وهو منصرف الى منزله من المجسد) .

(115) في الاصل : ليه

اليمن

قالوا : لما بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله صلى الله عليه [وسلم](116) وعلو حقه ، أتته وفودهم فكتب لهم كتابا باقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم وركازهم(117) فأسلموا ووجه اليهم رسله وعماله لتعريفهم(118) شرائع الاسلام وسننه ، وقبض صدقاتهم وجزية رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم • وكان ممن وجه من العمال المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، فولاه صنعاء فقبض عليه السلام وهو عليها ، وقال قوم : انما ولي المهاجر صنعاء ، أبو بكر وولى خالد بن سعيد مخاليف أعلى اليمن •

وقال هشام بن الكلبي ، والهيثم بن عدي : ولي(119) رسول الله صلى الله عليه [وسلم](120) المهاجر كندة ، والصدف ، فلما قبض رسول الله كتب ابو بكر الى زياد بن لبيد البياضي بولاية كندة والصدف الى ما كان يتولاه(121) من حضرموت • وولي المهاجر ، صنعاء ثم كتب اليه بانجاد زياد بن لبيد ، ولم يعزله عن صنعاء وأجمعوا جميعا ، على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولي زياد بن لبيد حضرموت ، وولى رسول الله أبا موسى الاشعري ، زبيد ، ورمع ، وعدن ، والساحل • وولي معاذ بن جبل ، الجند وصير اليه القضاء ، وقبض جميع الصدقات باليمن • وولي نجران ، عمرو بن حزم الانصاري ، ويقال : انه ولي أبا سفيان ، نجران بعد عمرو ابن حزم •

(116) الاضافة من : س ، ت

(117) في الاصل : وزكاتهم • وفي ، ت . دركازهم

(118) في الاصل : ولتطريفهم

(119) في الاصل وولي

(120) الاضافة من : س ، ت

(121) في س : مولاه

المال المشهور من الصامت والضياع والدور والرقيق الذي لا يسكنهم ستره • وأهل الوسطى هم الذين تعرف لهم دور ويسار ويوثق بهم في الاموال ويؤتمنون على المتاع • وأهل الدون هم سائر من دون هذه الطبقة • وكان على كل انسان من أهل الذمة ما يسمى الارزاق وهو على كل من كان منهم بالشام : مديان من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت في كل شهر وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً وعلى أهل مصر أردب وشيء من العسل وضيافة المسلمين ثلاثة أيام . وانما كان ذلك في أول الامر ثم رفع عنهم وأراه صار في الخراج الواجب على من يجب عليه منهم • وروى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهدا لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضعه على أهل اليمن ، فقال : لليسار فدل ذلك على ان يزيد وينقص في الخراج على قدر الاحتمال • وللجماجم بديار مضر رسم يخالف رسم الجوالي وذلك ان حكم الجوالي التطبيق بحسب ما عليه سائر الامصار ، والجماجم بهذه الديار وهم ، النبل[9] المقيمون بها • فكان معاوية بن أبي سفيان جعل على جميعهم الطبقة الوسطى ، وهي أربعة وعشرون درهما ، وثمن عليهم أقساط العسل والزيت فبلغت قيمة ذلك بسعر الوقت تسعة دراهم اضافة[10] الى الجزية فصار الجميع ثلاثة وثلاثين درهما • واذا أسلم الذمي في آخر السنة وقد كانت الجزية وجبت عليه وحضر وقت افتتاح خراج[11] الجوالي ، فلا شيء عليه لانه (لا جزية على مسلم)[12] وان مات أو جلا لم يجب على ورثته ، ولا على خلفه[13] لانهم غير ضامنين لها عنه •

(٩) يقصد بها : النبلاء من الناس
(١٠) في النسخ الثلاث : ثم اضافة
(١١) في س : الخراج
(١٢) جاء في السنن لابي داود بلفظ مغاير (ليس على من اسلم جزية) ج٢ ص ١٥٥
(١٣) في النسخ الثلاث : ولا لخليفة

الباب التاسع

في صدقات الابل والبقر والغنم

أجمعت الاحاديث والسنن وآراء الفقهاء على انه لا شيء من الصدقة تجب ، في الابل الى ان تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع ، فاذا زادت واحدة [ففيها شاتان الى أربع عشرة][1] فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل[2] الى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت الابل مائة وعشرين وقع الاختلاف وليس فيما قبل ذلك اختلاف الا في حديث يروى عن علي بن أبي طالب[3] : وليس بالمصحح عنه ، وهو ان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها خمس شياه • فأما فيما بعد المائة والعشرين ، ففي القول المنسوب الى علي ، يكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وعلى ذلك زيادة شاة في كل

(١) ليست في س
(٢) الطروقة : التي استحقت ان يطرقها الفحل •
(٣) في س ، ت : عليه السلام

المال المشهور من الصامت والضياع والدور والرقيق الذي لا يمكنهم ستره • وأهل الوسطى هم الذين تعرف لهم دور ويسار ويوثق بهم في الاموال ويؤتسنون على المتاع • وأهل الدون هم سائر من دون هذه الطبقة • وكان على كل انسان من أهل الذمة ما يسمى الارزاق وهو على كل من كان منهم بالشام ، مديان من الحنطة وثلاثة أقساط من الزيت في كل شهر وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا وعلى أهل مصر أردب وشيء من العسل وضيافة المسلمين ثلاثة أيام ، وانما كان ذلك في أول الامر ثم رفع عنهم وأراه صار في الخراج الواجب على من يجب عليه منهم • وروى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سألت مجاهدا لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضعه على أهل اليمن ، فقال : لليسار فدل ذلك على ان يزيد وينقص في الخراج على قدر الاحتمال • وللجماجم بديار مضر رسم يخالف رسم الجوالي وذلك ان حكم الجوالي التطبيق بحسب ما عليه سائر الامصار ، والجماجم بهذه الديار وهم ، النبل[٩] المقيمون بها • فكان معاوية بن أبي سفيان جعل على جميعهم الطبقة الوسطى ، وهي أربعة وعشرون درهما ، وثمن عليهم أقساط العسل والزيت فبلغت قيمة ذلك بسعر الوقت تسعة دراهم اضافة[١٠] الى الجزية فصار الجميع ثلاثة وثلاثين درهما • واذا أسلم الذمي في آخر السنة وقد كانت الجزية وجبت عليه وحضر وقت افتتاح خراج[١١] الجوالي ، فلا شيء عليه لانه (لا جزية على مسلم)[١٢] وان مات أو جلا لم يجب على ورثته ، ولا على خلفه[١٣] لانهم غير ضامنين لها عنه •

---

(٩) يقصد بها : النبلاء من الناس

(١٠) في النسخ الثلاث : ثم اضافة

(١١) في س : الخراج

(١٢) جاء في السنن لابي داود بلفظ مغاير (ليس على من اسنم جزية) ج٢ ص ١٥٥

(١٣) في النسخ الثلاث : ولا لخليفة

الباب التاسع

في صدقات الابل والبقر والغنم

أجمعت الاحاديث والسنن وآراء الفقهاء على انه لا شيء من الصدقة تجب ، في الابل الى ان تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى تسع ، فاذا زادت واحدة [ففيها شاتان الى أربع عشرة][١] فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه الى أربع وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض ، فان لم توجد في الابل بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل[٢] الى ستين ، فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت الابل مائة وعشرين وقع الاختلاف وليس فيما قبل ذلك اختلاف الا في حديث يروى عن علي بن أبي طالب[٣] : وليس بالمصحح عنه ، وهو ان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها خمس شياه • فأما فيما بعد المائة والعشرين ، ففي القول المنسوب الى علي ، يكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة ، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وعلى ذلك زيادة شاة في كل

---

(١) ليست في س

(٢) الطروقة : التي استحقت ان يطرقها الفحل .

(٣) في س ، ت : عليه السلام

خمس يزيد الى مائة وخمس وأربعين فاذا بلغت الابل مائة وخمسة وأربعين كان فيها حقتان وخمس شياه ؛ وفى قول أهل العراق وبه كان يقول سفيان ، حقتان وبنت مخاض ؛ فاذا كملت الابل مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، فان زادت على ذلك استؤنفت بها أيضا كما ابتدأت أول مرة الى المائتين فاذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق ، فاذا زادت استؤنفت بها أيضا على ما فسرنا • فهذا قول علي ومذهب أهل العراق • أما مالك وأهل الحجاز فيقولون : ان الزيادة على المائةوالعشرينمما دونالعشرة شنق(٤) لايعتد به ، ويعنيبالاشناق ما بين الفريضتين من الاعداد التي اذا زادت لم يعتد بزيادتها في الفريضة ويسمى ذلك في البقر الاوقاص • والاشناق ، مأخوذ من شنق القربة وهو أن تملأ حتى يشتال براسها ، فكان زيادة على الملأ فاذا بلغت مائة وثلاثين ، قالوا : ان فيها بنت لبون(٥) ، وحقة وفي مائة وأربعين حقتان ، وبنت لبون في مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون(٦) ، [وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة](٧) وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائتين أو أربع حقاق ، وعلى هذا يعملون في كل ما يزيد يأخذون من كل خمسين حقة أو من كل أربعين بنت لبون ، ويقولون : ان الفرائض في الابل اذا تجاوزت الغنم في أول الامر الى

(٤) الشنق والوقص : بالتحريك. مابين الفريضتين من كل ماتجب فيه الزكاة. وقيل : الوقص ، ماوجب الغنم فيه فرائض الابل ، ومنهم من جعل الاوقاص في البقر خاصة والاشناق في الابل .

(٥) في س : بنتم لبون

(٦) في س : اربع بنات لبون وحقه

(٧) ليست في س

الابل لم تعد بعد ذلك غنما • وروي عن علي بن أبي طالب(٨) رحمه الله انه قال : اذا لم يوجد في الابل السن التي توجبها الفريضة فاخذ المصدق السن التي فوقها رد شاتين أو عشرة(٩) دراهم ، وبهذا كان(١٠) يأخذ سفيان وكان يقول : عشرة دراهم أو دينار ، وكان الاوزاعي يقول : اذا لم يوجد السن التي تجب أخذت قيمتها وكان مالك يقول : انه لا يبدل سن مكان سن الا ما جاءت فيه الرخصة من أخذ ابن لبون بنت مخاض • ذهب سفيان الى الاثر الذي رواه عن علي بن أبي طالب(١١) ، وذهب اليه الأوزاعي : الى انه ليست تتساوى قيم ما بين كل سنين •

وكره مالك أن يأخذ غير الفرض • وقال : اذا وجب على رب المال سن فعليه أن يأتي بها وفيه مشقة على الناس ، وكان النبي عليه السلام(١٢) يأمر به التيسير عليهم • وهذا في شأن الابل وما يخالطه الصغار منها • فأما اذا كانت كلها صغارا مثل الخيران(١٣) والسقاب(١٤) ففيها اختلاف فسفيان يقول : انه يرد المصدق على رب المال بفضل ما سن من السنن التي تؤخذ وبين الربع(١٥) والسقيب • ومالك يقول : انه يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من

(٨) في س : عليه السلام

(٩) في س : وعشرة دراهم

(١٠) في س : جملة « وبهذا كان »مكرر في الاصل

(١١) في س ، ت : عليه السلام

(١٢) في ت : صلى الله عليه وسلم •

(١٣) يقال جمل خيا : أي مختار .

(١٤) السقب : ولد الناقة حين يولد .

(١٥) الربع : جمع رباع ، وهذا هو المراد هنا . والربع ايضا من الابل . ما ولد في الربيع . وقيل ما ولد في اول النتاج .

المسان ولا يرد المصدق الفضل على رب المال ، وقال بعض الناس : لا صدقة في الصغار ولا شيء على ربها • وقال بعضهم : فيها واحدة منها • فأما اذا جاء المصدق فوجدها أربعا مثلا ، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس فأهل العراق يقولون تلزمه أربعة أخماس وشاة يذهبون الى ان الصدقة قد كانت وجبت عليها مع مضي الحول ، فلما ذهب بعضها سقط من الصدقة بحسابه • ومالك يقول : لا شيء فيها لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ، وكذلك اذا كانت ناقصة عما تجب فيه الفريضة فكملت يوم يحول الحول عليها • فان كانت خمسا حولين ولم يحضر المصدق فان سفيان يقول : ان فيها اذا حضر واحدة للسنة الاولى وليس عليها للسنة الثانية شيء • وقال مالك : عليه شاتان ، ذهب سفيان الى ان السنة الثانية لم يكن خمسا تامة لما لزمه فيها من الدين ، وانها خمس الا قيمة شاة • وأخذ مالك بسنة عمر انه آخر الصدقة عام الرمادة[١٦] فلما أحيا الناس عقل عليهم عقالين •

فأما ما روى عن النبي عليه السلام[١٧] انه قال : (لا ثناء في الصدقة)[١٨] فأن أبا عبيد القاسم ابن سلام[١٩] قال : «ان أصل الثناء في كلامهم ترديد الشيء وتكريره بالجهل[٢٠] ووضعه في غير موضعه» ، وتفسير ذلك ان الصدقة اذا تأخرت عن قوم عاما لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي لكنهم يؤخذون بما في أيديهم للعام الحاضر ،

(١٦) عام الرماد : حدث سنة ١٨ هـ الطبري ح٤ ص٩٦ •

(١٧) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم •

(١٨) ابن سلام : الاموال : ص ٥١٩ •

(١٩) ابن سلام : الاموال : ص ٥١٩ •

(٢٠) لا توجد كلمة (بالجهل) بالنص الذي ذكره ابن سلام في كتاب الاموال •

قال : وفيها تأويل آخر وهو انه لا تؤخذ الصدقة[٢١] في عام مرتين ، قال : والتأويل الاول أعجب الي» • ومالك يرى في الابل العوامل الصدقة وأهل العراق على خلاف ذلك وما يتعامل الناس به اليوم انها تؤخذ في السائمة فقط • وأما تفسير الاسنان فأولها الجذعة[٢٢] وهي التي لها سنة ثم ابنة المخاض وهي التي تمخض امها بولد آخر في بطنها ولها سنتان • ثم ابنة اللبون ، وهي التي قد ولدت امها ولدا آخر فصار لها لبن ولها ثلاث سنين • ثم الحقة ، وهي التي قد استحقت أن يحمل عليها أربع سنين •

والعراب والنجاتي في وجوب ما على الابل من الصدقة واحد • فأما صدقات البقر فالاجماع من أهل العراق وأهل الحجاز ، ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا جذعا ، وهو الذي قد استوت قرناه وأذناه في كل أربعين بقرة مسنة ، والمسن هو الثنى ، فما زاد وليس بين جميع الفقهاء خلاف في ان الحوادث والعوامل[٢٣] من البقر لا صدقة فيها الا مالك بن انس فأنه يرى في العوام الصدقة والناس كلهم على خلاف ذلك ولا خلاف بينهم أيضا في الاوقاص[٢٤] من البقر ، وانه لا شيء فيها وهي ما بين الفريضتين واذا خالطت البقر الجواميس فسنتها واحدة • وأما صدقات الغنم فأن الاجماع من أهل العراق والحجاز انه لا شيء فيها دون الاربعين منها فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة

(٢١) جائت (من) بدلا من (في) في كتاب الاموال ص ٥١٩ •

(٢٢) في س : للجذعة •

(٢٣) العوامل : جمع عاملة : وهي التي يستقى عليها او تستعمل في الحرث واثارة الارض والاشغال •

(٢٤) الاوقاص : جمع وقص : وهي ما بين النصابين كالذي بين الثلاثين والاربعين •

الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك واحدة ففيها شاتان الى المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى الثلاثمائة ، فاذا زادت الغنم على ذلك ففي كل مائة منها تامة شاة ، واذا كانت الغنم حسانا[25] وسخالا فالجميع محسوب فأن كانت كلها صغارا ففي ذلك الخلاف .

وقد تقدم وصفه عند ذكر الابل الا ان عمر حكم بأن يعتد بالسخلة ولا يؤخذ بازاء ما عفى عنه مما يضن به رب المال ، وقد جاء في الحديث تفسير ذلك منه الربي[26] وهي التي معها ولدها تربيه . والرغوث . وهي التي يرغثها ولدها والرغث ، الرضاع ، والعرب تضرب المثل فتقول : آكل من الرغوث . الماخض وهي التي تمخض بالولد يذهب ويجيء في بطنها . والكنوف ، وهي التي تربض ناحية من الغنم تطلب الزوج لسفنها . والاكولة، وهي التي يسمنها رب المال ليأكلها .

وفحل الغنم وهو الذي يحتاج اليه رب المال للنكاح[27] وكل ذلك فلا يؤخذ الا ان يشاء رب المال . وجاء في الحديث المصدق وأصحاب الحديث يحققونه فتصير على الخلاف لان المصدق بالتخفيف هو الذي يأخذ الصدقة ، والمصدق بالتشديد هو الذي يعطيها ، ومع هذا فانه لا يؤخذ في الصدقة رذال المال ومنه الصعراء المائلة العنق ، ومنه الاكيلة وهي التي افترسها السبع واستنقذت منه ، ومنه أيضا الثولاء ، وهي المجنونة ومنه العضباء وهي

(25) في الاصل : حسان .

(26) في الاصل : الزبي . والربى وهي الشاة التي تربى في البيت لاجل اللبن وقيل هي الشاة الغريبة العهد بالولادة .

(27) في س ، ت : للتناح .

المكسورة القرن . والهرمة وكل ذات عوار . بل يؤخذ في الصدقة الوسطى من كل شيء وليس في أسنان الغنم ما يؤخذ غير سنين كما في البقر أيضا الا انه على الخلطاء في الفحل والرعى والسوش والمراح واحدة مثل أن يكون ثلاثة نفر حالهم في المخالطة على ما قدمنا ذكره واحده وبينهم مائة وعشرون شاة فيلزمهم جميعا فيها شاة واحدة .

وأهل العراق وسفيان بن سعيد يرون أن الاجتماع والتفرق لا يقعان الا في الملك وان الثلاثة النفر الذين ذكرناهم اذا كان لواحد منهم أربعون شاة يلزمهم فيها ثلاث شياه وفي الابل مثل ذلك حتى انه اذا كان ثمانية خلطاء على الاحوال الموجبة عند أهل الحجاز للمخالطة والاجتماع وبينهم أربعون من الابل لكل واحد منهم خمس منها ان عليهم فيها ثماني شياه . وأما ما جاء في الحديث من انه ما كان بين خليطين فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية فأن أهل الحجاز لوضعهم الامر في المخالطة على ما قدمناه اذا كان أربعون شاة مثلا بين خليطين وكان احدهما يملك ثلاثين والاخر عشرا فاوجبوا في الاربعين واحدة انه يجب على رب الثلاثين ، ثلاثةأرباعها ، وعلى رب العشرة ربعها فان كانت من غنم صاحب الاقل ، عاد على صاحب الاكثر ثلاثة ارباع شاة وان كانت من غنم صاحب الاكثر رجع على صاحب الاقل بربع شاة . وقال أهل العراق : ان هذا انما هو في الخليطين المتفاوضين اللذين لا يعرف احدهما مبلغ غنمة الا ان احدهما يملك الثلثين والاخر الثلث ومثال ذلك مائة وعشرون شاة، فان المصدق ياخذ[28] منها شاتين يجب على صاحب

(28) في س : اخذ .

الثلثين شـــاة وثلث وعلى صاحب الثلث ثلثا شاة فرجع صاحب الثلثين لان قسطه من الاصل ثمانون شـاة على صاحب الثلث لان قسطه من الاصل ، اربعون شاة ثلاث شاه اذ كان ما يلزم صاحب الثمانين شاة ربما يلزم صاحب الاربعين شاة أيضا فاذا أخذ من الغنم شاتين كان لصاحب الاكثر فصل ثلاث شياه على خليطة الاخر وهذا أشبه بقوله يتراجعان فيما بينهما بالسوية .

البـاب العاشـر

في اخماس الغنائم

الآية المعمول عليها في الغنيمة هي قوله «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[١] وظاهر هذه الآية ينبىء ان الغنيمة في ستة أوجه ، ولكن تفسير قوله : الله ، انما هو افتتاح كلام لان كل شيء لله عز وجل فجعل سهم الله وسهم الرسول عليه السلام واحدا ، ولم تكن الغنـائم تحل لاحد قبل يوم بـدر ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله تبارك وتعالى «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا»[٢] . وروي عن أبي ذر الغفاري . قال : خرجت في طلب رسـول الله صلى الله عليه[٣] ، فوجدتـه يصلي فانتظـرته حتى صلى فقال : أوتيت الليلة خمسا ذكرها ، وقال فيها : وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي . والغنيمة اذا غنمت أخذ الخمس منها فقسم أول السهام للكعبة وهو سهم الله عز وجل . وسهم رسوله صلى الله عليه[٤] . وسهم ذي القربى ، وفي هذا السهم اختلاف وقد جاءت الرواية بأن النبي صلى الله عليه[٥] ، اعطاه بني هاشم وبني المطلب وانه لما سئل عن اعطائه بني المطلب وتركه من هـو

(١) سورة الانفال : ٨ ، الايـة ٤١ .
(٢) سورة الانفال : ٨ ، الاية ٦٩ .
(٣) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٤) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .
(٥) في س ، ت : صلى الله عليه وسلم .

بجاره • وقال الواقدي : حدثني ابن أبي سبرة(6) عن ثور الديلي ، قال : سمعت عكرمة يقول حريم ما بين العينين مائتا ذراع ، قال ثور : رأيت رجلا من المهندسين فسألته فقال : رب أرض لا يكون هذا فيها انما يكون ذلك في جلد الارض وحزونتها فأما الارض الرخوة فأن خمسمائة ذراع فيها يكاد أن يكون مقدارا حسنا • وقال أبو عبيد القاسم بن سلام(7) : في كتابه في الاموال ، لم يأت في حريم النهر شيء • وحكي عن بشر انه قال ، قال أبو حنيفة : لا حريم للنهر وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وبشر : حريم النهر ما يحتاج اليه لملقى طينه وغير ذلك مما لابد منه •

(٦) في س ، ت : ابي سبرة •

(٧) الاموال : ص ٤١٢ •

الباب الثامن عشر

في اخراج مال الصدقة ولمن يحل وعلى من يحرم

قال الله تبارك وتعالى(1) : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»(2) • وقال رسول الله(3) ، صلى الله عليه وسلم : «المسألة لا تحل الا لثلاثة ، رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة(4) فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك • ورجل اصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد أصابته فاقة" وان قد حلت له المسألة ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسائل سحت» •

(١) سورة التوبة : ٩ ، الاية : ٦٠ •

(٢) ليس المقصود من ذكر الاصناف الثمانية : هو وجوب دفع الصدقة اليهم جميعا بل المراد خصوصا فيهم بحيث لا تخرج عنهم •

(٣) جاء الحديث بلفظ مغاير في بعض المسانيد : ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة •••• الخ •
ابن حنبل : الزكاة ، ابو داود : الزكاة• الترمذي : الزكاة • النسائي : زكاة

(٤) الجائحة : افة سماوية •

وقال عليه السلام «من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر»(٥) ، وقال صلى الله عليه(٦) : «الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى»(٧) . فأما الفصل بين الغني والفقير فقد جاءت الروايات فيه بأحوال مختلفة ففي بعضها السداد والقوام من العيش وفي البعض انه الغداء والعشاء وفي البعض انه مالك خمسين درهما أو بحسابها من الذهب ، وفي البعض أوقية من ورق ، والاوقية المأخوذ بها والتي تعمل الفقهاء عليها أربعون درهما . وقد ذهب الى كل ذلك قوم وقال بعضهم : في العوام من العيش انه عقدة القيم(٨) الرجل وعياله سنتهم فاذا ملك هذه العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة . وكان سفيان يأخذ في الغنى انـه مالك خمسين درهما وأرى ان مالك بن

(٥) قال في الترغيب والترهيب . رواه الطبراني في الكبير . ورواه الترمذي بلفظ اخر وقال : غريب .
انظر : أبو داود : الزكاة . الترمذي . زكاة . النسائي : زكاة .

(٦) أنظر : ابن ماجة ، باب الزكاة : الترمذي . باب الزكاة . الدارمي : زكاة ج ١٥ ص ٣٦ أو لرجل اشتراها بماله ، او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني ج١ ص٣٨٠ . واخرجه الامام مالك في كتاب الموطأ ص ١٨١ واخرجه ابن ماجة في كتاب السنن . قسم الزكاة . بأن من تحل له الصدقة .
ومعنى مرة سوى ، يعنى القوى غير عاجز ، اخرجه أبو داود فقال (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة . لغاز في سبيل الله ولعامل عليها، أو لغارم .

(٧) وقد ذكره أبو داود بلفظ [illegible]ير فقال (الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي) الزكاة ص ٣٤ .

(٨) في س تقييم الرجل وعياله .

انس(٩) يقول : بالاوقية ، وقالوا : ان ذلك يكفه اذا كانت فضلا عن مسكنه الذي يأويه ويأوي عياله ولباسهم الذي غناء بهم عنه ، ومملوك ان دعتهم الحاجة اليه . وقد روي عن الحسن . انه سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم هل ذلك مانع له من الصدقة . فقال : يأخذها ان احتاج ولا حرج عليه . وروي عن عمر بن عبدالعزيز(١٠) : انه كتب في الغارمين(١١) ان يقضي عنهم فكتب اليه انا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والاثاث فكتب عمر ان المسلم لابد لـه من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الاثاث في بيته ، وأمر بأن يقضى عمن هذه سبيله ، وقد يكون أيضا من الناس المحدود والمحروم من الرزق وهو المحارف(١٢) فاذا كان الانسان كذلك مع اجتهاده في السعي لعياله فأن له حقا في أموال المسلمين لقول الله تبارك وتعالى(١٣) «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» . وحكى أبو عبيد القاسم بن سلام(١٤) : ان ابن عباس كان يفسر هذه الاية بأن المحروم ، هو المحارف . وقال بعض أهل العراق : ان الصدقة تحل لمن يملك أقل من مائتي درهم ، ولو بدرهم واحد ، واحتج بحديث(١٥) رسول الله صلى الله(١٦) حين قال : «ان الصدقة

(٩) الموطأ : باب الزكاة : ص ١٦٧ .
(١٠) ابن سلام : الاموال ص ٧٣٨ .
(١١) الغارم : المدين يعنى ادوا عنهم ديونهم .
(١٢) المحارف : الذي ليس له في الاسلام سهم .
(١٣) السورة ٥١ الاية ١٩ .
(١٤) الاموال : ص ٧٣٩ .
(١٥) الاموال : ص ٧٨٣ .
(١٦) في س : ت : صلى الله عليه وسلم .

تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم»[١٧] وان الفقير هو الذي لا تجب[١٨] عليه الصدقة ومن كان ملكه أقل من مائتي درهم بدرهم واحد لم تجب[١٩] الصدقة عليه • وقال أبو عبيد[٢٠] القاسم بن سلام : أمر عمر بن عبدالعزيز الفقهاء أن يكتبوا له السنة في الثمانية الاسهم التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فكتب : «ان سهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله ، أول غزوة حين يفرض له من الامداد ، وأول عطاء يأخذونه ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة ، ويكون سهمهم من الفيىء • والنصف الثاني للفقراء الذين لا يغزون مثل الزمنى والمكث الذي يأخذون العطاء • وسهم المساكين فالنصف منه لكل مسكين به عاهة[٢١] لا يستطيع معها حيلة ولا تقلبا [في الارض][٢٢] والنصف الثاني للمساكين الذين يستطعمون ويسألون ومن في السجون من أهل الاسلام ممن ليس له أحد • وسهم العاملين عليها فلمن[٢٣] سعى على الصدقات بأمانة وعفاف يعطي على قدر ولائه وما يجمعه من مال الصدقة ولعماله على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم • ويرد الذي يبقى بعد الذي يعطى عماله على من يغزو

(١٧) في س : جاء في صحيح البخاري (ان الله فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم) و ٣ ص ٢٥٤ • وجاء في مكان اخر (ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم) • النسائي • ج٥ ص ٤ ـ ٥ •
في س : لا يخب وجاء في مكان آخر « ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم » • النسائي : السنن ج٥ ص ٤ ـ ٥ •

(١٨) في س : لم يجب

(١٩) لا يجب

(٢٠) الاموال : ص ٧٦٤ •

(٢١) في س : لكل مسكين عاهة •

(٢٢) ليست في س ، ت •

(٢٣) في س : فامن •

من الامداد[٢٤] والمشترطة[٢٥] وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض[٢٦] له من امداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزوا مشترطا ممن لا عطاء له وهم فقراء ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ، ولا سهم ولا يسألون الناس وسهم الرقاب ، نصفان لكل مكاتب يدعي الاسلام وهم على أصناف شتى ، فلفقهائهم في الاسلام فضيلة ولمن سواهم منهم منزلة اخرى على قدر ما أدى كل واحد منهم من الكتابة وما بقى[٢٧] عليه • والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن قد صلى وصام وقدم في الاسلام من ذكر وانثى ثم يعتقون • وسهم الغارمين على ثلاثة أقسام منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ، ورقيقه وعليه دين ولا يجد ما يقضيه منه ولا ما يستنفق الا بدين • والصنفان الاخران لمن يمكث ولا يغزوا وهو غارم[٢٨] قد أصابه فقر وعليه دين لم يكن منه شيء في معصية الله لا يتهم في دينه ، أو قال ذنبه • وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم ومنه للمشترط الفقير ربع هذا السهم ومنه لمن تصيبه الجائحة[٢٩] في ثغره ولمن هو غاز في سبيل الله • وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكه ويمر به من الناس لكل رجل[٣٠] من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوى اليهم ويطعم[٣١] حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته ويجعل في منازل معلومة على أيدي امناء لا يمر بهم ابن سبيل به حاجة الا آووه وأطعموه ، وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم •

(٢٤) جمع مدد : وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب •

(٢٥) في س : المستركله •

(٢٦) في س : يفرض •

(٢٧) فقرة : ما بقي عليه مكررة في الاصل •

(٢٨) في س : وهو عازم •

(٢٩) وفي بعض الروايات تقول (الحاجة) •

(٣٠) في س : لكل رجل رجل من •

(٣١) في س : ياوي اليهم فيطعم •

عمان

لما كانت سنة ثمان من الهجرة ، بعث رسول الله صلى الله عليه [وسلم](١٢٢) أبا زيد الانصاري ، واسمه فيما ذكر الكلبي ، قيس بن يزيد ابن حزام ، وقال : غيره غير ذلك ، وهو أحد من كان يجمع القرآن على عهد رسول الله عليه السلام الى عمان ، وكان الاغلبيين عليها الازد ، وكان بها من غيرهم بشر" كثير" في البوادي وبعث عمرو بن العاص السهمي ، الى عبيد وجيفر ابني الجلندي(١٢٣) ، بكتاب منه يدعوهما الى الاسلام ، وقال : ان أجاب القوم الى شهادة الحق ، وأطاعوا الله ورسوله فعمرو الامير وابو زيد على الصلاة ، وأخذ شرائع الاسلام على الناس ، فلما قدم أبو زيد وعمرو ، عمان وجدا عبيدا وجيفرا بصحار على ساحل البحر فأوصلا كتاب النبي صلى الله عليه [وسلم](١٢٤) اليهما ، فأسلما ودعوا العرب هناك الى الاسلام فأجابوا اليه ورغبوا فيه ، فلم يزل عمرو وأبو زيد بعمان(١٢٥) ، الى ان قبض رسول الله • ويقال : ان أبا زيد قدم المدينة قبل ذلك • ثم ارتدت الازد ، عند وفاة النبي [عليه السلام](١٢٦) وعليها لقيط(١٢٧) بن مالك ذو التاج ، وانحازت الى دبا(١٢٨) فوجه أبو بكر اليهم حذيفة بن

(١٢٢) الاضافة من : س ، ت

(١٢٣) في س : وحيفرا بني الجلندي

(١٢٤) الاضافة من : ت ، س

(١٢٥) في س : لعمان

(٢٢٦) ليست في س ، ت

(١٢٧) في س : القيط

(١٢٨) في س : رما . ويقول بعضهم دمافي دبا

محصن البارقي من الازد ، وعكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، فوافقا لقيطا ومن معه ، فقتلاه وسبيا من أهل دبا سبيا بعثا به الى أبي بكر •

ثم ان الازد رجعت الى الاسلام ، وارتدت طوائف من أهل عمان ، ولحقوا بالشجر فسار اليهم عكرمة فظفر بهم وأصاب منهم مغنما وقتل منهم بشرا وجمع [منهم](١٢٩) قوما من مهرة بن حيدان جمعا ، فأتاهم عكرمة فلم يقاتلوه وأدوا الصدقة ، وولى أبو بكر حذيفة بن محصن عمان فمات أبو بكر وهو وال عليها ، ثم صرف ووجه الى اليمن • ولم تزل عمان مستقيمة الامر يؤدي أهلها صدقات أموالهم ويؤخذ ممن بها من الذمة جزية رؤوسهم الى ان كانت خلافة الرشيد ، فولاها عيسى بن جعفر بن سلمان بن علي بن العباس فخرج اليها بأهل البصرة ، فجعلوا يفجرون بالنساء ويسلبونهن ويظهرون المعازف في طريقهم ، فبلغ ذلك أهل عمان ، وجلّهم شراة فحاربوه ومنعوه من دخولها • ثم قدروا عليه فقتلوه وصلبوه ، وامتنعوا على السلطان فلم يعطوه طاعة وولوا أمرهم رجلا منهم • وذكر المدائني : ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله بقسمة ما يؤخذ من عشور التمر والحب بعمان في فقراء أهلها • ومن سقط اليها من أهل البادية ومن أضافته اليها الحاجة والمسكنة وانقطاع السبل(١٣٠) •

(١٢٩) اضيفت من س ، ت

(١٣٠) في ت : النسل . وقيل انقطاع السبيل


نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة
لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

النواحى	الحنطة	الشعير	الورق
البرس [a] الاعلى والاسفل	٥٠٠ كر	٥٥٠٠ ك	١٥٠٠٠ درهم
فرات بادقلى	٢٠٠٠ كر	٢٥٠٠ ك	٦٢٠٠٠ درهم
ضسوج السيلحين	١٠٠٠ كر	١٥٠٠	١٤٠٠٠ درهم
روذمستان وهرمزجرد [b]	٥٠٠ كر	٥٠٠ ك	٢٠٠٠٠ درهم
نستر [c]	٢٢٠٠ كر	٢٠٠٠ ك	٣٠٠٠٠٠ درهم
ايغار يقطين [d]	١٢٠٠ كر	٢٠٠٠ كر	٢٠٤٨٠٠ درهم

كور كسكر يقال ان ارتفاعها كان فى القديم ٩٠٠٠٠ درهم وهو فى هذا الوقت

	٣٠٠٠٠ كر	٢٠٠٠٠ كر	٢٧٠٠٠٠ درهم

فهذه اعمال السواد فى الجانب الغربىّ من دجلة واما الجانب الشرقى فلنبدأ بتعديدها على النسق ايضا من اعلى دجلة

طسّوج بزرجسابور [e]	٢٥٠٠ كر	٢٢٠٠ كر	٣٠٠٠٠٠ درهم
طسّوج الراذانين [f]	٤٨٠٠ كر	٤٨٠٠ كر	١٢٠٠٠٠ درهم
طسّوج نهر بوق	٢٠٠ كر	١٠٠٠ كر	١٠٠٠٠٠ درهم
كلواذى ونهر بين [g]	١٦٠٠ كر	١٥٠٠ كر	٣٣٠٠٠٠ درهم
جازر [a] والمدينة العتيقة	١٠٠٠ كر	١٥٠٠ كر	٢٤٠٠٠٠ درهم
روستقباذ [h]	١٠٠٠ كر	١٤٠٠ كر	٣٤٦٠٠٠ درهم
سلسل ومهروذ	٢٠٠٠ كر	١٥٠٠ كر	١٥٠٠٠٠ درهم
جلولا وجللتا [i]	١٠٠٠ كر	١٠٠٠ كر	١٠٠٠٠٠ درهم
الذيبين [k]	١٩٠٠ كر	١٣٠٠ كر	٤٠٠٠٠ درهم
الدسكرة	١٨٠٠ كر	١٤٠٠ كر	٩٠٠٠٠ درهم
البندنيجين [l]	٩٠٠ كر	٥٠٠ كر	٣٥٠٠٠ درهم

a) S. p. b) Cod. دبرماسان وهرود. c) Cod. يسير. d) Cod. ابعازبفطين. e) Cod. بدرحسابور. f) Cod. الرادابين. g) Cod. بير. h) Cod. روسقياد. i) Cod. حلولا وحلولا. k) Cod. الزبنين. l) Cod. البنديحين.

النواحى	الحنطة	الشعير	الورق
طسّوج *براز الروز [a]	٣٠٠٠ كر	٥١٠٠ كر	١٢٠٠٠٠ درهم
النهروان الاعلى	١٧٠٠ كر	١٨٠٠ كر	٣٥٠٠٠٠ درهم
النهروان الاوسط	١٠٠٠ كر	٥٠٠ كر	١٠٠٠٠٠ درهم
بادرايا وباكسايا	٤٧٠٠ كر	٥٠٠٠ كر	٣٣٠٠٠٠ درهم
كورة دجلة على عبرة سنة ٣٦٠.	٩٠٠ كر	٤٠٠٠ كر	٤٣٠٠٠٠ درهم
نهر الصلة على تلك العبرة	١٠٠٠ كر	٣١٢١ كر	٥٩٠٠٠ درهم
النهروان الاسفل [b]	١٧٠٠ كر	١٣٠٠ كر	٥٣٠٠٠ درهم

فذلك ارتفاع السواد سوى صدقات البصرة [c]

من الحنطة مائة الف كرّ وسبعة وسبعين الفا ومائتى كرّ ومن الشعير تسعة وتسعين الف كرّ وسبع مائة واحد وعشرين كرّا ومن الورق ثمانية آلاف الف وخمسة وتسعين الفا وثمانى مائة درهم

يكون ثمن [a] الغلّات باوسط الاسعار وهو حساب الكرّين المقرونين [d] من الحنطة والشعير ستين دينارا وهو من العين ورقا على صرف خمسة عشر درهما بدينار مائة الف الف وثلثمائة الف واحد وستين الفا وثمانى مائة وخمسين درهما ومجموع ذلك الى الورق مائة الف الف وثمانية آلاف الف واربع مائة الف وسبعة وخمسين الفا وستمائة وخمسين درهما وكانت صدقات البصرة ترتفع فى السنة ستة آلاف الف فجميع ارتفاع السواد على ما بيّن [e] من التسعير [f] على العبر المبيّنة [a]

a) S. p. b) Cod. الاعلى. c) Enumeratio dat 116,600 korr frumenti, 124,221 korr hordei, 8,821,800 dirh. Etiam comparatis numeris apud Ibn Khord. non video ubi et quomodo in tabulis corrigendum sit, nisi forte in tabu[illegible] nummorum, ubi si cum Ibn Khord. sub Anbâr 150,000 pro 400,000, sub Kûtha 150,000 pro 350 000, sub Sûra 150,000 (Ibn Kh. 100,000) pro 250,000 et sub Rûstokbâdh 170,000 pro 246,000 ponimus, habemus 8,095,800. d) Cod. المقروبين. e) Cod. بين. f) Cod. التسعين.

(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا)
(سورة الحشر ، الآية ٦)

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد
كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ،
وعلّق عليه
محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ – كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ – حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

أخرجه البخاري في: ٢٤ – كتاب الزكاة، ٣٢ – باب زكاة الورق.

ومسلم في: ١٢ – كتاب الزكاة، حديث ١.

* *

٢ – وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة

١ – (فيما دون) بمعنى أقل من. (خمس ذود) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه. إنما يقال للواحد بعير. وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا. فكأن من كان عنده، دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. (أواق) جمع أوقية. وهي أربعون درهما، باتفاق، من الفضة الخالصة. سواء كان مضروبا أو غير مضروب. (أوسق) جمع وسق. وهو ستون صاعا، باتفاق.

٢ – =

أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

أخرجه البخاري في: ٢٤ – كتاب الزكاة، ٤٢ – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

* *

٣ – وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

* *

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ – حدثني يحيى عن مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير؛ أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال، زكاة. حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم. يسأل الرجل، هل عندك

= (أواق) بتشديد الياء وتخفيفها. جمع أوقية. ويقال «أواق» بحذف الياء، كما في الرواية الأولى. (من الورق) بفتح الواو وكسرها. وبكسر الراء وسكونها. أي الفضة مطلقا. أو المضروبة دراهم. والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره.

٣ – (في الصدقة) الزكاة. (في الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث. (والعين) الذهب والفضة. (والماشية) الإبل والبقر والغنم.

٤ – (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر. معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه، دون ما كوتب عليه، ليعجل عتقه. (أعطياتهم) جمع عطايا، جمع عطية.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب الزكاة

(١) باب ما تجب فيه الزكاة

١ ـ حدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٣٢ ـ باب زكاة الورق .
ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، حديث ١ .

***

٢ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

---

١ ـ (فيما دون) بمعنى أقلّ من . (خمس ذود) قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . إنما يقال للواحد بعير . وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئا . فكأن من كان عنده ، دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . (أواق) جمع أوقية . وهي أربعون درهما ، باتفاق ، من الفضة الخالصة . سواء كان مضروبا أو غير مضروب . (أوسق) جمع وَسْق . وهو ستون صاعا ، باتفاق .

٢ ـ =

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيَّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٤٢ ـ باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

***

٣ ـ وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْحَرْثِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

***

(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ . هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ ، زَكَاةً . حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ . يَسْأَلُ الرَّجُلَ ، هَلْ عِنْدَكَ

= (أواقيّ) بتشديد الياء وتخفيفها . جمع أوقية . ويقال « أواق » بحذف الياء ، كما في الرواية الأولى . (من الورِق) بفتح الواو وكسرها . وبكسر الراء وسكونها . أي الفضة مطلقا . أو المضروبة دراهم . والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره .

٣ ـ (في الصدقة) الزكاة . (في الحرث) وهو كل مالا ينمو ويزكو إلا بالحرث . (والعين) الذهب والفضة . (والماشية) الإبل والبقر والغنم .

٤ ـ (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر . معنى مقاطعة المكاتب أخذ مالٍ معجّل منه ، دون ما كوتب عليه ، ليعجل عتقه . (أعطياتهم) جمع عطايا ، جمع عطية .

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

***

٥ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

***

٦ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفا. وقال الدارقطنيّ: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

***

٧ — **وحدّثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصابا مرّ عليه الحول.

٧ — (عندنا) أي بالمدينة.

وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة. فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

***

٥ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

***

٦ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواه مالك موقوفا. وقال الدارقطني: والصحيح وقفه كما في الموطأ.

***

٧ — وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ.

(وجبت عليك فيه الزكاة) بأن كان نصابا مرّ عليه الحول.

٧ — (عندنا) أي بالمدينة.

وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

(فإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة. فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا زكاة.

وقال مالك، في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فعليه فيها الزكاة. ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه. وإن بلغت حصصهم جميعا، ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض، أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته. إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة. وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى، فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعا. ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

قال مالك: ومن أفاد ذهبا أو ورقا، إنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول. من يوم أفادها.

***

(٣) باب الزكاة في المعادن

٨ — حدثني يحيى عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية. وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن

٨ — (معادن القبلية) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعدن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبلية منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لا يؤخذ منها، إلى اليوم، إلا الزكاة.

مرسل عند جميع الرواة.

ووصله أبو داود في: ١٩ — كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ — باب في إقطاع الأرضين.

قال مالك: أرى، والله أعلم، أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك، أخذ بحساب ذلك، مادام في المعدن نيل. فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل الأول. يبتدأ فيه الزكاة. كما ابتدئت في الأول.

قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد، العشر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

***

(٤) باب زكاة الركاز

٩ — حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

أخرجه البخاري في: ٢٤ — كتاب الزكاة، ٦٦ — باب في الركاز الخمس.

(عينا) أي ذهبا. (مكانه) أي عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل. ويحتمل، أن يريد، عند تصفيته واقتسامه.

٩ — (في الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز في الأرض، أي ثابت. والحديث إنما جاء في التفسير الأول. وهو الكنز الجاهلي. وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ : إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا . أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَذَٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا . ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا .

*
* *

(٣) باب الزكاة فى المعادن

٨ – حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ . وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ . فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

---

٨ – (معادن القبلية) قال ابن الأثير : المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . واحدها معدن . والعَدْن الإقامة . والمعدن مركز كل شئ . والقبلية منسوبة إلى قَبَل ، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هى من ناحية الفُرْع ، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ، إِلَى الْيَوْمِ ، إِلَّا الزَّكَاةُ .

مرسل عند جميع الرواة .

ووصله أبو داود فى : ١٩ – كتاب الخراج والإمارة والفئ ، ٣٦ – باب فى إقطاع الأرضين .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِذَا بَلَغَ ذَٰلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَٰلِكَ ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذَٰلِكَ ، مَادَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ . فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ نَيْلٌ ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ . كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ . يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَٰلِكَ . وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ . كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ ، إِذَا حُصِدَ ، الْعُشْرُ . وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

*
* *

(٤) باب زكاة الركاز

٩ – حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخارىّ فى : ٢٤ – كتاب الزكاة ، ٦٦ – باب فى الركاز الخمس.

(عينا) أى ذهبا . (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل . ويحتمل ، أن يريد ، عند تصفيته واقتسامه .

٩ – (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية ، المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز فى الأرض ؛ أى ثابت . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول . وهو الكنز الجاهلى . وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذٰلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

* *

(٣) باب الزكاة فى المعادن

٨ ــ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

---

٨ ــ (معادن القبلية) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعَدْن الإقامة. والمعدن مركز كل شيء. والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هى من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

مرسل عند جميع الرواة.

ووصله أبو داود فى: ١٩ ــ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ ــ باب فى إقطاع الأرضين.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذٰلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

* *

(٤) باب زكاة الركاز

٩ ــ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أخرجه البخاري فى: ٢٤ ــ كتاب الزكاة، ٦٦ ــ باب فى الركاز الخمس.

(عينا) أى ذهبا. (مكانه) أى عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل. ويحتمل، أن يريد، عند تصفيته واقتسامه.

٩ ــ (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت. والحديث إنما جاء فى التفسير الأول. وهو الكنز الجاهلى. وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ. إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

***

(٣) باب الزكاة فى المعادن

٨ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ

---

٨ — (معادن القبلية) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التى تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها معدن. والعَدْن الإقامة. والمعدن مركز كل شىء. والقبلية منسوبة إلى قَبَل، وهى ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هى من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةُ.

مرسل عند جميع الرواة.
ووصله أبو داود فى: ١٩ ـ كتاب الخراج والإمارة والفىء، ٣٦ ـ باب فى إقطاع الأرضين.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَادَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ. فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

***

(٤) باب زكاة الركاز

٩ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أخرجه البخارىّ فى: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب فى الركاز الخمس.

(عينا) أى ذهبا. (مكانه) أى عند أخذه من المدن واجتماعه عند العامل. ويحتمل، أن يريد، عند تصفيته واقتسامه.

٩ — (فى الركاز) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة فى الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة. لأن كلا منهما مركوز فى الأرض؛ أى ثابت. والحديث إنما جاء فى التفسير الأول. وهو الكنز الجاهلى. وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . مَالَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلَا مَؤُونَةٍ . فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ .

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

١٠ – **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا . لَهُنَّ الْحَلْيُ . فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

* * *

١١ – **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ . فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ . فِي كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ . فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ .

(دفن) أي شئ مدفون . كذبح بمعنى مذبوح . (يطلب بمال) أي ينفق على إخراجه .

١١ – (عشرين دينارا عينا) أي ذهبا خالصا .

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

* * *

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ – **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

* * *

١٣ – **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي ، وَأَخًا لِي ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

* * *

١٤ – **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

* * *

١٥ – **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ، مَالًا . فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

* * *

١٣ – (تليني) أي تتولى أمري .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَؤُونَةٍ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

١٠ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحَلْيُ. فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

* * *

١١ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ. فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ. فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ.

(دفن) أي شيء مدفون. كذبح بمعنى مذبوح. (يطلب بمال) أي ينفق على إخراجه.

١١ — (عشرين دينارا عينا) أي ذهبا خالصا.

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمِسْكِ، وَلَا الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

* * *

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

* * *

١٣ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخًا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

* * *

١٤ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا.

* * *

١٥ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا. فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ، بَعْدُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

* * *

١٣ — (تليني) أي تتولى أمري.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ . مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ ، وَلَا مَؤُونَةٍ . فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ .

* * *

(٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر

١٠ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا . لَهُنَّ الْحَلْيُ . فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

* * *

١١ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ . ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ ، أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ . فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ . فِي كُلِّ عَامٍ . يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ . إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ . وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ . فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحَلْيُ الْمَكْسُورُ ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ .

(دفن) أى شئ مدفون . كذبح بمعنى مذبوح . (يطلب بمال) أى ينفق على إخراجه .

١١ — (عشرين دينارا عينا) أى ذهبا خالصا .

فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ . فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَلَا فِي الْمِسْكِ ، وَلَا الْعَنْبَرِ ، زَكَاةٌ .

* * *

(٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

١٢ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

* * *

١٣ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي ، وَأَخًا لِي ، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا . فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

* * *

١٤ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا ، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا .

* * *

١٥ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ ، مَالًا . فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ ، بَعْدُ ، بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا . فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

* * *

---

١٣ — (تلينى) أى تتولى أمرى .

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ — حدثني يحيى عن مالك ؛ أنه قال : إن الرجل إذا هلك ، ولم يؤد زكاة ماله ، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله . ولا يجاوز بها الثلث . وتبدى على الوصايا . وأراها بمنزلة الدين عليه . فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا .

قال : وذلك إذا أوصى بها الميت . قال : فإن لم يوص بذلك الميت . ففعل ذلك أهله . فذلك حسن . وإن لم يفعل ذلك أهله . لم يلزمهم ذلك .

قال : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة ، في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة . حتى يحول ، على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى ، الحول ، من يوم باعه وقبضه .

وقال مالك : السنة عندنا أنه لا تجب على وارث ، في مال ورثه ، الزكاة . حتى يحول عليه الحول .

* * *

١٦ — (إذا هلك) أي مات . (وليدة) أي أمة .

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ — حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد دينه . حتى تحصل أموالكم . فتؤدون منه الزكاة .

* * *

١٨ — وحدثني عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ؛ أن عمر بن عبد العزيز ، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة . فإنه كان ضمارا .

* * *

١٩ — وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ؛ أنه سأل سليمان بن يسار ، عن رجل له مال وعليه دين مثله . أعليه زكاة ؟ فقال : لا .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . فإن قبض منه شيئا ، لا تجب فيه الزكاة . فإنه إن كان له مال ، سوى الذي قبض ، تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك .

١٨ — (ضمارا) أي غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ —

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ — حدثنى يحيى عن مالك ؛ أنه قال : إن الرجل إذا هلك ، ولم يؤد زكاة ماله ، إنى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله . ولا يجاوز بها الثلث . وتبدى على الوصايا . وأراها بمنزلة الدين عليه . فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا .

قال : وذلك إذا أوصى بها الميت . قال : فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله . فذلك حسن . وإن لم يفعل ذلك أهله . لم يلزمهم ذلك .

قال : والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة ، فى مال ورثه فى دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة . حتى يحول ، على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى، الحول ، من يوم باعه وقبضه .

وقال مالك : السنة عندنا أنه لا تجب على وارث ، فى مال ورثه ، الزكاة . حتى يحول عليه الحول.

* * *

١٦ — (إذا هلك) أى مات . (وليدة) أى أمة .

(٨) باب الزكاة فى الدين

١٧ — حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد دينه . حتى تحصل أموالكم . فتؤدون منه الزكاة .

* * *

١٨ — وحدثنى عن مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى ؛ أن عمر بن عبد العزيز ، كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة . فإنه كان ضمارا .

* * *

١٩ — وحدثنى عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ؛ أنه سأل سليمان بن يسار ، عن رجل له مال وعليه دين مثله . أعليه زكاة ؟ فقال : لا .

قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وإن أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . فإن قبض منه شيئا ، لا تجب فيه الزكاة . فإنه إن كان له مال ، سوى الذى قبض ، تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك .

١٨ — (ضمارا) أى غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ —

(٧) باب زكاة الميراث

١٦ — حدثني يحيى عن مالك ؛ أنه قال : إن الرجل إذا هلك ، ولم يؤد زكاة ماله ، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله . ولا يجاوز بها الثلث . وتبدى على الوصايا . وأراها بمنزلة الدين عليه . فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا .

قال : وذلك إذا أوصى بها الميت . قال : فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن . وإن لم يفعل ذلك أهله . لم يلزمهم ذلك .

قال : والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها ، أنه لا يجب على وارث زكاة ، في مال ورثه في دين ، ولا عرض ، ولا دار ، ولا عبد ، ولا وليدة . حتى يحول ، على ثمن ما باع من ذلك ، أو اقتضى ، الحول ، من يوم باعه وقبضه .

وقال مالك : السنة عندنا أنه لا تجب على وارث ، في مال ورثه ، الزكاة . حتى يحول عليه الحول .

* * *

١٦ — (إذا هلك) أي مات . (وليدة) أي أمة .

(٨) باب الزكاة في الدين

١٧ — حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤد دينه . حتى تحصل أموالكم . فتؤدون منه الزكاة .

* * *

١٨ — وحدثني عن مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ؛ أن عمر بن عبد العزيز ، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمر برده إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب ، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة . فإنه كان ضمارا .

* * *

١٩ — وحدثني عن مالك ، عن يزيد بن خصيفة ؛ أنه سأل سليمان بن يسار ، عن رجل له مال وعليه دين مثله . أعليه زكاة ؟ فقال : لا .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ، ثم قبضه صاحبه ، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة . فإن قبض منه شيئا ، لا تجب فيه الزكاة . فإنه إن كان له مال ، سوى الذي قبض ، تجب فيه الزكاة ، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك .

١٨ — (ضمارا) أي غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه ، أولا يعرف موضعه ولا يرجوه . وقال ابن عبد البر : وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا . وهو أصح .

١٩ —

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَـكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى . فَإِنِ اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَدَدَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ . فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا . ثُمَّ يَبِيعُهَا . فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذٰلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعُرُوضِ ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ . وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ . وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ .

* * *

(فإن لم يكن له ناضّ) قال ابن الأثير . ناضّ المال هو ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نضّ المال ينض إذا تحول نقدا ، بعد أن كان متاعا . (من الناضّ) الذهب والفضة . (حتى يكون عنده) أى من الناض .

(٩) باب زكاة العروض

٢٠ – حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، دِينَارًا . فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ . حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا .

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ ، فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ . فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا . وَاكْتُبْ لَهُمْ ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا ، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذٰلِكَ الْمَالِ زَكَاةً ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ . وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذٰلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ . فَإِذَا بَاعَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ . ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . ثُمَّ يَبِيعُهَا : أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ،

٢٠ – (صدّق ماله) أى دفع صدقته ، أى زكاه . (بزا) نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت . أو أمتعة التاجر من الثياب . (صدّقه) أى أدى زكاته .

إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

* * *

(١٠) باب ماجاء فى الكنز

٢١ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

* * *

٢٢ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ — (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض فى بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز.

٢٢ —

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف فى الموطأ.

وقد أخرجه، موصولا، البخارى فى: ٢٤ — كتاب الزكاة، ٣ — باب إثم مانع الزكاة.

* * *

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ.

= (مُثّل) أى صُوِّر. (شُجاعا) هو الحية الذكر. وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس. تكون فى الصحارى. (أقرع) برأسه بياض. وكلما كثر سمه ابيضّ رأسه. وفى الفتح: الأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعّط لكثرة سمه. (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى الشدقين. وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. وهى علامة الحية الذكر المؤذى. وقيل نقطتان يكتنفان فاه.

٢٣ — (ابنة مخاض) أى عليها حول ودخلت فى الثانى، وحملت أمها. والمخاض الحامل. أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ. وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ. لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.

***

(١٠) باب ماجاء فى الكنز

٢١ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

***

٢٢ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(الجداد) قطع الثمار من أصولها، كالنخل. (ينض) يحصل.

٢١ — (الكنز) قال ابن جرير: هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الأرض أو ظهرها.

(المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز.

٢٢ —

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف فى الموطأ.

وقد أخرجه، مرفوعا، البخارى فى: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٣ - باب إثم مانع الزكاة.

***

(١١) باب صدقة الماشية

٢٣ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ.

= (مُثِّل) أى صُوِّر. (شُجاعا) هو الحية الذكر. وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس. تكون فى الصحارى. (أقرع) برأسه بياض. وكلما كثر سمه ابيضّ رأسه. وفى الفتح: الأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعّط لكثرة سمّه. (له زبيبتان) هما الزبدتان اللتان فى الشدقين. وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. وهى علامة الحية الذكر المؤذى. وقيل نقطتان يكتنفان فاه.

٢٣ — (ابنة مخاض) أى عليها حول ودخلت فى الثانى، وحملت أمها. والمخاض الحامل. أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

= (ابن لبون) وهو مادخل فى الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

(ذكر) وَصَفَهُ به. وإن كان «ابن» لايكون إلا ذكرا، زيادة فى البيان. لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ «ابن» كابن عرس وابن آوى. فرفع هذا الاحتمال. أو أريد مجرد التأكيد، لاختلاف اللفظ. كقوله — غرابيب سود —. (حقة) من الإبل مادخل فى السنة الرابعة إلى آخرها. وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. ويجمع على حِقاق وحقائق. (طروقة) أى مطروقة. فعولة بمعنى مفعولة. أى يعلو الفحل مثلها فى سنها. أى مركوبة للفحل. (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وستون.

(جَذَعة) وهى التى دخلت فى الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أى أسقطته (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون. (وفيما فوق ذلك) وهو إحدى وتسعون. (فما زاد على ذلك من الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين، بنتا لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين، بنت لبون وحقتان. وهكذا. (وفى سائمة الغنم) أى راعيتها.

فَمَا زَادَ عَلَى ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَاشَاءَ الْمُصَّدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَةِ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ.

أخرجه أبو داود فى: ٩ — كتاب الزكاة، ٥ — باب زكاة السائمة.

والترمذىّ فى: ٥ — كتاب الزكاة، ٤ — باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم.

وَحَسَّنَهُ.

* * *

(١٢) باب ماجاء فى صدقة البقر

٢٤ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

= (تيس) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز. لأنه لامنفعة فيه لدرّ ولا نسل. وإنما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل. (ولا هرمة) كبيرة سقطت أسنانها. (ولا ذات عوار) أى معيبة. ويدخل فى المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة إلى سن أكبر منه. (وما كان من خليطين) بمعنى مخالط. كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس. (الرقة) الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء. نحو العدة والوعد.

٢٤ — (تبيعا) وهو مادخل فى الثانية. سُمّى تبيعا لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها. (مسنّة) دخلت فى الثالثة، وقيل فى الرابعة.

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى . أَنَّ ذٰلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً ، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ . فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَتْ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ : « وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ » .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ ، أُخِذَ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ . وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذٰلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا .

= (صدّقت) أي أخرج صدقتها . (المصدّق) أي الساعي . (العراب) منسوبة إلى العرب .
(البخت) الجمال الطوال الأعناق . واحدها بختيّ . (الجواميس) جمع جاموس ، نوع من البقر . كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد . لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة .

وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا . وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا . فَإِنِ اسْتَوَتْ ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ . فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذٰلِكَ الصَّدَقَةُ ، صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ . وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً . فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا . وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ . وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ .

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ ، مَثَلُ الْوَرِقِ . يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذٰلِكَ ، إِذَا بَاعَهُ ، الصَّدَقَةُ ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا هٰذَا الْيَوْمَ . وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا ؛ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ

(النصاب) هو لغة ، الأصل . واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة . فكأنه أصل لما تجب فيه . (يصدّقها) يعطي صدقتها . (قد صدقت) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورّث .

فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

* * *

(الإبل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع. سميت بذلك لأنها تنضح العطش، أى تبله بالماء الذى تحمله. هذا أصله. ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء.

(البقر السوانى) التى يسنى عليها، أى يستقى من البئر.

(١٣) باب صدقة الخلطاء

٢٥ — قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ. يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا

٢٥ — (الفحل) ذكر الماشية. (المراح) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة. (الدلو) آلة الاستقاء. وقيل كناية عن المياه. (الفضل) أى الزائد.

دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةٌ .

وَقَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذٰلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ . فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ « وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ » أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ . فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ . فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .
قَالَ مَالِكٌ : فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ .

* * *

(أظلهم) أي أشرف عليهم . (المصدِّق) آخذ الصدقة ، وهو الساعي .

(١٤) باب ماجاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة

٢٦ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا . فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ . فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذُهَا ! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ . وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ! وَذٰلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ . وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا . وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ . وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا :

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ . وَذٰلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا . وَذٰلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا ، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ . وَمِثْلُ ذٰلِكَ الْعَرْضُ . لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ . ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

٢٦ — (السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال . وتجمع أيضا على سِخَل . مثل تمرة وتمر . (الأكولة) السمينة . (الربّى) الشاة التي وضعت حديثا . وقيل التي تحبس في البيت للبنها . وهي فُعْلى ، وجمعها رُبَاب وزان غراب . (غذاء) جمع غذيّ أي سخال .

فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

* * *

(١٥) باب العمل في صدقة عا[illegible] إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ا[illegible]جُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَ[illegible]. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ. يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَ[illegible]نِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ

(فيصدق) أى يزكى. (غذاء الغنم) أى سخالها. جمع [illegible]ى.

٢٧ — (المصدق) الساعى، أى آخذ الصدقة. (يصد[illegible]اله) أى يزكيه.

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَالَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ.

* * *

(١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

٢٨ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا.

٢٨ — (حافلا) مجتمعا لبنها. يقال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها. فهى مُحَفَّلَة. (حزرات المسلمين) خيار أموالهم. جمع حزرة. يطلق على الذكر والأنثى. (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدرّ. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبونا. (فيها وفاء) أى عدل. قال ابن عبد البرّ: الوفاء العدل فى الوزن وغيره.

فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذٰلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

* * *

(١٥) باب العمل فى صدقة عامين إذا اجتمعا

٢٧ — قَالَ يَحْيَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ. يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ

(فيصدق) أى يزكى. (غذاء الغنم) أى سخالها. جمع غذىّ.

٢٧ — (المصدق) الساعى، أى آخذ الصدقة. (يصدق ماله) أى يزكيه.

فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

* * *

(١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

٢٨ — حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هٰذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هٰذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا.

٢٨ — (حافلا) مجتمعا لبنها. يقال حفّلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها. فهى مُحَفَّلَة. (حزرات المسلمين) خيار أموالهم. جمع حزرة. يطلق على الذكر والأنثى. (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدرّ. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ قال: لا يأخذ المصدق لبونا. (فيها وفاء) أى عدله. قال ابن عبد البرّ: الوفاء العدل فى الوزن وغيره.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

* *

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

مرسل.

وقد وصله أبو داود في: ٩ ـ كتاب الزكاة، ٢٥ ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ.

وابن ماجه في: ٨ ـ كتاب الزكاة، ٢٧ ـ باب من تحلّ له الصدقة.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَايَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَايَرَى الْإِمَامُ.

* *

٢٩ — (لاتحلّ الصدقة لغنيّ) لقوله تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ. (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى ـ وفي سبيل الله ـ. (أو لعامل عليها) لقوله تعالى ـ والعاملين عليها ـ. (أو لغارم) أي مدين. قال تعالى ـ والغارمين ـ.

(١٨) باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهريّ.

فأخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١ ـ باب وجوب الزكاة.

ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان، ٨ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، حديث ٣٢.

* *

٣١ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

* *

٣٠ — (لو منعوني عقالا) روى عن مالك أنّ العقال هو القلوص. وقال محمد بن عيسى: هو واحد «العُقُل» التي يعقل بها الإبل. لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزمه أن يعطي معه عقاله. أي لو أعطوني البعير ومنعوني مايعقل به لجاهدتهم.

٣١ — (في سقائي) أي وعائي.

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ . وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَادَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

* * *

(١٧) باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٢٩ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ . إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا . أَوْ لِغَارِمٍ . أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ . أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » .

مرسل .

وقد وصله أبو داود فى : ٩ ـ كتاب الزكاة ، ٢٥ ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنىّ .

وابن ماجه فى : ٨ ـ كتاب الزكاة ، ٢٧ ـ باب من تحلّ له الص .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي . فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي . وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ . فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ .

* * *

---

٢٩ — (لاتحل الصدقة لغنىّ) لقوله تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ . (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى ـ وفى سبيل الله ـ . (أو لعامل عليها) لقوله تعالى ـ والعاملين عليها ـ . (أو لغارم) أى مدين . قال تعالى ـ والغارمين ـ .

(١٨) باب ما جاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها

٣٠ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

هذا البلاغ أخرجه الشيخان من طريق الزهرىّ .

فأخرجه البخارى فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ١ ـ باب وجوب الزكاة .

ومسلم فى : ١ ـ كتاب الإيمان ، ٨ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ؛ حديث ٣٢ .

* * *

٣١ — وحدثنى عن مالك ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ . فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ ، قَدْ سَمَّاهُ . فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ . فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي ، فَهُوَ هَذَا . فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

* * *

---

٣٠ — (لو منعونى عقالا) ر... عن مالك أنّ العقال هو القلوص . وقال محمد بن عيسى : هو واحد « العُقُل » التى يعقل بها الإبل . لأ... ى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . أى لو أعطونى البعير ومنعونى مايعقل به لجاهدتهم .

٣١ — (فى سقائى) أى وعائى

٣٢ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ [illegible]عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ : أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهُ وَ[illegible] تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ، الرَّجُلَ . فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَأَدَّى بَعْدَ ذٰلِكَ [illegible]اةَ مَالِهِ . فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذٰلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

***

(١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار [illegible]ل والأعناب

---

٣٣ — حدثنى يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَ[illegible]لَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ [illegible]وَالْبَعْلِ ؛ الْعُشْرُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

أخرجه البخارى موصولا عن ابن عمر فى : ٢٤ ـ كتاب الز[illegible] ، ٥٥ ـ باب العشر فيما سقى من ماء السماء . وأخرج مسلم ، بمعناه ، عن جابر بن عبد الله فى : ١٢ ـ [illegible]ـاب الزكاة ، ١ ـ باب مافيه العشر أو نصف العشر ، حديث ٧ .

***

٣٤ — وحدثنى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَ[illegible]ـنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ

---

٣٢ — (فاشتد) أى عظم .

٣٣ — (فيما سقت السماء) أى المطر . (والعيون) [illegible]ارية على وجه الأرض التى لايتكلف فى رفع مائها لآلة ولا لحمل . (والبعل) هو ماشرب بعروقه م[illegible] الأرض . ولم يحتج إلى سقى سماء ولا آلة . (بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأ[illegible]ر بآلة .

٣٤ — =

النَّخْلِ الْجُعْرُورُ ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ . قَالَ : وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذٰلِكَ ، الْغَنَمُ . تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا . وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا . مِنْ ذٰلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ . لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ . فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ . وَذٰلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا . فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ . وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ ضِيقٌ . فَيُخْرَصُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُا . ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ . وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا ، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا ، وَخَلُصَتْ حَبًّا ؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ . يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا . إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ . وَهٰذَا الْأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

= (الجعرور) وزان عصفور . نوع ردىء من التمر . إذا جف صار حشفا . (مصران الفارة) ضرب من ردىء التمر . جمع مصير . كرغيف ورغفان . وجمع الجمع مصارين . (عذق) جنس من النخل . (ابن حبيق) سمى به الدقل من التمر ، لرداءته . (البُرْدىّ) من أجود التمر . (لايخرص) قال ابن الأثير . خرص النخلة والكرمة يخرُصُها خرصا ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا . فهو من الخرص الظن . لأن الحزْر إنما هو تقدير بظن . والاسم الخِرْص .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ — **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا .

(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

٣٥ — =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأَرُزُّ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا . فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا .

قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ . وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ . وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ـ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ـ : أَنَّ ذَلِكَ ، الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له ، يكون في الغور والحجاز ، قاله الجوهري . وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته .

(والأرز) وزان قفل . (والجلبان) حب من القطاني . (والجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد . (أكمامه) جمع كم . وعاء الطلع ، وغطاء النور .

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ. وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا. وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل. وهو قطع ثمرتها. يقال جد الثمرة يجدها جدا.

(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

٣٥ — =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذٰلِكَ؛ وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذٰلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذٰلِكَ مَا دَفَعُوا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلٰكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ - : أَنَّ ذٰلِكَ، الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذٰلِكَ.

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير. فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(والأرز) وزان قفل. (والجُلْبان) حب من القطاني. (والجلجلان) السمسم في قشره قبل أن يحصد. (أكمامه) جمع - كِمّ. وعاء الطلع، وغطاء النَّوْر.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدُّها جدا .
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .
٣٥ — =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا . فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا .

قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ . وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ . وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ـ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ـ : أَنَّ ذَلِكَ ، الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له ، يكون فى الغور والحجاز ، قاله الجوهري . وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير فى طبعه وبرودته . (والأرز) وزان قفل . (والجلبان) حب من القطانى . (والجلجلان) السمسم فى قشره قبل أن يحصد . (أكمامه) جمع ـ كم ـ وعاء الطلع ، وغطاء النَّوْر .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا . وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا . إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا ، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ . فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ . وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا .

* * *

(٢٠) باب زكاة الحبوب والزيتون

٣٥ – حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ . مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا ، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

(الجداد) الجداد بالفتح والكسر صرام النخل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يَجُدُّها جدا .
(جائحة) الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

٣٥ – =

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا ، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا ، الْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا . فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا .

قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ . وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا ؟ فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ . وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا . فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ . وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ . وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى – وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ – : أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

(السلت) ضرب من الشعير لا قشر له ، يكون فى الغور والحجاز ، قاله الجوهرى . وقال الأزهرى : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير . فهو كالحنطة فى ملاسته ، وكالشعير فى طبعه وبرودته .
(والأرز) وزان قفل . (والجُلْبان) حب من القطانى . (والجلجلان) السمسم فى قشره قبل أن يحصد . (أكمامه) جمع – كِمّ . وعاء الطَّلْع ، وغطاء النَّوْر .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذٰلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، فَزَكَاةُ ذٰلِكَ عَلَى الْبَائِعِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

* * *

(٢١) باب مالا زكاة فيه من الثمار

٣٦ — قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ ، إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ . وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ زَكَاةٌ . حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَتَفْسِيرُ ذٰلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذٰلِكَ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا . السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ، كُلُّ ذٰلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ

(حائطه) بستانه . (المبتاع) . المشترى .

٣٦ — (ما يجدّ) يقطع ويصرم .

ذٰلِكَ إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ . أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ . فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ . فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . وَكَذٰلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ . مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا . وَالْقُطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ . وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ . فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا ، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ . فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذٰلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ . وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ . فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ؟ قِيلَ لَهُ : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

قَالَ مَالِكٌ ، فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا . وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، صَدَقَةٌ . وَكَذٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .

(النَّبَط) النصارى التجار .

فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلِ يُجَدُّ، أَوِ الْكَرْمِ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَٰذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا. ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

* * *

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

(الفرسك) الخوخ. أو ضرب منه أحمر. أو ما ينفلق عن نواه.

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

* * *

(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٧ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٦ ـ باب ليس على المسلم في عبده صدقة.
ومسلم في: ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٢ ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث ٨.

* * *

٣٨ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ «وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

* * *

٣٩ — وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ

(القضب) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً .

***

٤٠ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

***

(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٤١ — حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ .

انظر البخاريّ فى : ٥٧ ـ كتاب الجزية ، ١ ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب .

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

انظر الترمذيّ فى : ١٩ ـ كتاب السير ، ٣١ ـ باب جاء فى أخذ الجزية من المجوس .

***

٤٢ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

***

٤٠ — (البراذين) جمع برذون . التركىّ من الخيل . يقع على الذكر والأنثى .

٤١ — (البحرين) موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد . (البربر) قوم من أهل المغرب كالأعراب فى القسوة والغلظة . والجمع البرابرة .

٤٣ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ . وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا . مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

***

٤٤ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ . فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ ، وَاللهِ ، أَكْلَهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ . وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ . فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ . فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ ، مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ . فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ . قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ . فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ ، فَصُنِعَ . فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

***

٤٥ — وحدثني عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا

٤٣ — (أهل الذهب) كمصر والشام . (أهل الورق) كالعراق .

٤٤ — (صحاف) جمع صَحْفة ، قصعة مستديرة. (طريفة) تصغير طرفة ، بزنة غرفة ، ما يستطرف أى يستملح.

٤٥ —

(٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها

---

٤٩ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ – كتاب الزكاة، ٥٩ – باب هل يشتري صدقته.

ومسلم في: ٢٤ – كتاب الهبات، ١ – باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث ١.

*
* *

٥٠ – **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ – كتاب الزكاة، ٥٩ – باب هل يشتري صدقته.

ومسلم في: ٢٤ – كتاب الهبات، ١ – باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه، حديث ٣.

*
* *

قَالَ يَحْيَىٰ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

*
* *

---

٤٩ – (حملت على فرس) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه. (عتيق) أي كريم سابق، والجمع عِتاق، والعتيق الفائق من كل شيء.

٥٠ – (حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر

---

٥١ – **حدثني** يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَبِخَيْبَرَ.

وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ. وَمُدَبَّرِهِ، وَرَقِيقِهِ. كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ. وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

٥١ – (بوادي القرى) موضع بقرب المدينة. (مكاتبه) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنَجَّم، ويكتب العبد عليه أنه يَعتِق إذا أدَّى النجومَ، فالعبد مكاتَب ومكاتِب، لأنه كاتب سيده. فالفعل منهما. (المدبَّر) دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته.

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ — حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٢.

* * *

٥٣ — وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب. وذلك بصاع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٣ - باب صدقة الفطر صاع من طعام.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٧.

* * *

٥٤ — وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

* * *

٥٣ — (صاعا من طعام) أي حنطة. فإنه اسم خاص له. (أقط) لبن فيه زبدة.

٥٤ — (زكاة العشور) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ — حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

وحدثني عن مالك؛ أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

رواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في: ٢٤ - كتاب الزكاة، ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد.

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث ٢٢ و ٢٣.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

* * *

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ — حدثني يحيى عن مالك: ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، زكاة. إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. فتجب عليه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

* * *

تراث الإسلام

السيرة النبوية لابن هشام

حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها

مصطفى السقا
الأستاذ بكلية الآداب
جامعة القاهرة

إبراهيم الأبياري
مدير إدارة إحياء
التراث القديم

عبد الحفيظ شلبي
مدير المكتبات الفرعية
بدار الكتب المصرية

يشمل الجزأين : الأول والثاني

الطبعة الثانية

١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) .

ما نزل في أهل النفاق

ثم قال تعالى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم ، يذكر أهل النفاق: (لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ، وَلَـكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ، يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) أى إنهم يستطيعون (عَفَا اللهُ عَنْكَ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ) ؟ إلى قوله : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ ، يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ) .

تفسير ابن هشام لبعض الغريب

قال ابن هشام : أوضعوا خلالكم : ساروا بين أضعافكم ، فالإيضاع : ضرب من السير أسرع من المشى ، قال الأجدع بن مالك الهَمْدانى :

يَصْطادك الوحَدَ المُدِلَّ بشأوه بِشَريج بَيْن الشَّدِّ والإيضاع(1)

وهذا البيت فى قصيدة له .

عود إلى ما نزل في أهل النفاق

قال ابن إسحاق :

وكان الذين استأذنوه من ذوى الشرف ، فيما بلغنى ، منهم : عبدالله بن أُبَىّ ابن سَلول ، والجَدّ بن قيس ؛ وكانوا أشرافاً فى قومهم ، فثبطهم الله لعلمه بهم أن يخرجوا معه ، فيفسدوا عليه جنده ، وكان فى جنده قومٌ أهل محبة لهم ، وطاعةٍ فيما يدعونهم إليه ، لشرفهم فيهم . فقال تعالى: (وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ) أى من قبل أن يستأذنوك ، (وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ) أى ليُخَذِّلوا عنك أصحابك ، ويردوا عليك أمرك (حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَارِهُونَ ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) ، وكان الذى قال ذلك ، فيما سُمِّى لنا ، الجَدّ بن قيس ، أخو بنى سَلِمَة ، حين دعاه

(1) الوحد : (بفتح الحاء وكسرها) : المفرد ، يريد فرسا . قال أبو ذر : « والجيد رواية من روى (الوحد المدل) بالنصب ، ويعنى به الثور الوحشى ؛ ويضمر فى قوله (يصطاد) ضميرا يرجع إلى فرس متقدم الذكر » . وشأوه : سبقه . والشريج : النوع . يقال : هما شريجان ، أى نوعان مختلفان . والشد (هنا) : الجرى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهاد الروم . ثم كانت القصة إلى قوله تعالى : (لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) أى إنما نيتهم ورضاهم وسخطهم لدنياهم .

ما نزل في ذكر أصحاب الصدقات

ثم بين الصدقات لمن هى ، وسمى أهلها فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) .

ما نزل فيمن آذوا الرسول

ثم ذكر غشهم وأذاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ، يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

وكان الذى يقول تلك المقالة ، فيما بلغنى ، نَبْتَل بن الحارث أخو بنى عمرو ابن عوف ، وفيه نزلت هذه الآية ، وذلك أنه كان يقول : إنما محمد أُذُن ، مَن حدّثه شيئاً صدّقه . يقول الله تعالى : (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ) ، أى يسمع الخير ويصدق به .

ثم قال تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) ثم قال: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) إلى قوله تعالى: (إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً) وكان الذى قال هذه المقالة وَديعة بن ثابت ، أخو بنى أمية بن زيد ، من بنى عمرو بن عوف ، وكان الذى عُفِيَ عنه ، فيما بلغنى : مُخَشِّن بن حُمَيِّر الأشجعى ، حليف بنى سَلِمة ، وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع .

ثم القصةَ من صفتهم حتى انتهى إلى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا

وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ، وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ) إلى قوله: (مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ). وكان الذى قال تلك المقالة الجُلاس بن سُويد بن صامت ، فرفعها عليه رجلٌ كان فى حَجْره ، يقال لهُ عمير بن سعد ، فأنكرها ، وحلف بالله ما قالها ، فلما نزل فيهم القرآن تاب ونزع ، وحسنت حالُه وتوبته ، فيما بلغنى .

ثم قال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وكان الذى عاهد الله منهم ثعلبة بن حاطب ، ومُعَتِّب ابن قُشَير ، وهما من بنى عمرو بن عوف .

ثم قال : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وكان المطّوّعون من المؤمنين فى الصدقات عبدَ الرحمن بن عوف، وعاصمَ بن عدى أخا بنى العجلان ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَغَّب فى الصدقة ، وحض عليها ، فقام عبدُ الرحمن بن عوف، فتصدَّق بأربعة آلاف درهم، وقام عاصم ابن عدى، فتصدَّق بمئة وَسْق من تمر، فلمزوهما وقالوا : ماهذا إلا رياء ، وكان الذى تصدق بجهده أبو عقيل أخو بنى أُنيف ، أتى بصاع من تمر، فأفرغها فى الصدقة ، فتضاحكوا به ، وقالوا : إن الله لغَنِىّ عن صاع أبى عقيل .

ثم ذكر قول بعضهم لبعض ، حين أمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم بالجهاد ، وأمر بالسَّير إلى تبوك ، على شدة الحر وجدب البلاد ، فقال تعالى : (وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِى الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ . فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا) إلى قوله : (وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ) . ٢٠٤

ما نزل بسبب صلاة النبي على ابن أبيّ

قال ابن إسحاق : وحدثنى الزهرى عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفى عبد الله بن أُبَىّ دُعِىَ رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام إليه ، فلما وقف عليه يُريد الصلاة ، تحوّلتُ حتى قمت فى صدره ، فقلت : يارسول الله ، أتصلى على عدوّ الله عبد الله ابن أُبَىّ بن سلول ؟ القائل كذا يوم كذا ، والقائل كذا يوم كذا ؟ أعدِّد أيامه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى إذا أكثرت قال : ياعمر ، أخِّر عنى ، إنى قد خُيِّرت فاخترت ، قد قيل لى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فلو أعلم أنى إن زدت على السبعين غُفر له ، لزدت. قال ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشى معه حتى قام على قبره ، حتى فُرِغ منه . قال: فعجبت لى وجُرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم . فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق حتى قبضه الله تعالى .

ما نزل فى المستأذنين

قال ابن إسحاق :

ثم قال تعالى : (وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ) وكان ابن أُبَىّ من أولئك ، فنعَى الله ذلك عليه، وذكره منه ، ثم قال تعالى : (لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا . ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إلى آخر القصة .

وكان المعذرون ، فيما بلغنى ، نفرا من بنى غِفار منهم خُفافُ بن أَيماء ابن رَحَضة ، ثم كانت القصة لأهل العذر ، حتى انتهى إلى قوله : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) ، وهم البكاءون .

الرسول وصَفيه(١)، وما كُتب على المؤمنين من الصدقة من العقَار(٢)، عشر ماسَقت العين وسقت السماء، وعلى ماسقى الغَرْب(٣) نصف العشر، وأن فى الإبل الأربعين ابنة لَبون، وفى ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر، وفى كل خمس من الإبل شاة، وفى كل عشر من الإبل شاتان، وفى كل أربعين من البقر بقرة، وفى كل ثلاثين من البقر تَبِيع، جَذَع أوجذَعة، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها، شاة، وأنها فريضة الله التى فرض على المؤمنين فى الصدقة، فمن زاد خيرا فهو خير له، ومن أدّى ذلك، وأشهد على إسلامه، وظاهر(٤) المؤمنين على المشركين، فإنه من المؤمنين، له مالهم، وعليه ماعليهم، وله ذمة الله وذمة رسوله، وإنه من أسلم من يَهُودىّ أونصرانىّ، فإنه من المؤمنين، له مالهم، وعليه ماعليهم، ومن كان على يهوديّته أو نصرانيّته فإنه لايُرَد عنها، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينارٌ واف، من قيمة المعافر(٥) أو عِوَضُه ثيابا، فمن أدّى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن له ذمّة الله وذمّة رسوله، ومن منعه فإنه عدوّ لله ولرسوله.

أما بعد فإن رسول الله محمدا النبى أرسل إلى زُرعة ذى يزن أنْ إذا أتاكم رُسُلِى فأوصيكم بهم خيرا: معاذُ بن جبل، وعبدُ الله بن زيد، ومالكُ بن عُبادة، وعُقبة بن نمر، ومالك بن مُرّة، وأصحابهم، وأنِ اجمعوا ماعندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم، وأبلغوها رُسلى، وأن أميرهم مُعاذ بن جبل، فلا ينقلبَنّ إلاّ راضيا. أما بعد فإن محمدا يشهد أن لاإله إلاالله وأنه عبده ورسوله، ثم إن مالك ابن مُرّة الرّهاوى قد حدّثنى أنك أسلمتَ من أول حمير، وقتلتَ المشركين، فأبْشر بخير، وآمرك بحمير خيرا، ولاتخونوا ولاتخاذلوا، فإنّ رسولَ الله هو ولىُّ(٦)

(١) الصفىّ: مايصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل أن تقسم المغانم.
(٢) العقار: الأرض.
(٣) الغرب: الدلو.
(٤) ظاهر: عاون وقوى.
(٥) المعافر: ثياب من ثياب اليمن.
(٦) فى ا: «مولى».

غنيّكم وفقيركم، وأن الصدقة لاتحل لمحمّد ولا لأهل بيته، إنما هى زكاةٌ يُزَكّى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل، وأن مالكا قد بلّغ الخبَر، وحفِظ الغَيب، وآمركم به خيرا، وأنّى قد أرسلتُ إليكم من صالحى أهلى وأُولى دينهم وأُولى علمهم، وآمرك بهم خيرا، فإنهم(١) منظور إليهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصية الرسول معاذا حين بعثه إلى اليمن

بعث الرسول معاذا على اليمن وشىء من أمره بها

قال ابن إسحاق: وحدّثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حُدِّث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بَعَث مُعاذا، أوصاه وعَهِد إليه، ثم قال له: يَسِّر ولا تعسر، وبَشِّر ولا تنفِّر، وإنك ستقدَم على قوم من أهل الكتاب، يَسْئلونك مامِفْتاح الجنة؛ فقل شهادة أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له؛ قال: فخرج معاذ، حتى إذا قَدِم اليمن قام بما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتته امرأة من أهل اليمن، فقالت: ياصاحب رسول الله، ماحقُّ زوج المرأة عليها؟ قال: ويحَك! إن المرأة لاتقدر على أن تؤدى حق زوجها، فأجهدى نفسك فى أداء حقه مااستطعت، قالت: والله لئن كنت صاحبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعلم ماحق الزوج على المرأة. قال: ويحك! لو رجعت إليـه فوجدتِه تَنْثعب(٢) مَنْخِراه قَيْحا ودما، فمَصِصْت ذلك حتى تُذْهبيه ماأدّيت حقه.

إسلام فروة بن عمرو الجذامى

إسلامه

قال ابن إسحاق:

وبعث فروةُ بن عمرو بن النافرة الجُذامى، ثم النُّفَاثى، إلى رسول الله

(١) فى ا: فإنه.
(٢) تنثعب منخراه: تسيل.

الناس النارَ وعملَها ، ويستأنِف الناس حتى يُفقَّهوا فى الدين ، ويعلِّم الناس معالم الحجّ وسنته وفريضته ، وما أمر الله به ، والحج الأكبر : الحج الأكبر ، والحج الأصغر : هو العُمرة ؛ وينْهى الناس أن يصلّى أحدٌ فى ثوب واحد صغير ، إلا أن يكون ثوبًا يثنى طرفيه على عاتقيه ؛ وينهى الناس أن يحتبىَ أحد فى ثوب واحد يُفْضى بفرْجه إلى السماء ، وينهى أن يعقِص أحد شعر رأسه فى قفاه ، وينهى إذا كان بين الناس هَيْج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ، وليكن دعواهم إلى الله عز وجل وحدَه لاشريك له ، فمن لم يَدْعُ إلى الله ، ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقْطَفُوا بالسيف ، حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لاشريك له ، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون برءوسهم كما أمرهم الله ، وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والسجود(1) والخشوع ، ويُغلِّس بالصبح ، ويهجِّر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مُدْبِرة ، والمغرب حين يقبل الليل ، لايؤخر حتى تبدوَ النجوم فى السماء ، والعِشاء أول الليل ؛ وأمر بالسعى إلى الجمعة إذا نُودِىَ لها ، والغَسْلِ عند الرَّواح إليها ؛ وأمره أن يأخذ من المغانم خُمس الله ؛ وما كُتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عُشرُ ما سَقَت العين وسقت السماء ، وعلى ماسَقَى الغَرْبُ نصف العُشر ؛ وفى كل عَشر من الإبل شاتان ، وفى كل عشرين أربع شياه ، وفى كل أربعين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تَبيع ، جَذَع أوجَذَعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها ، شاة ، فإنها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ؛ وأنه من أسلم من يهودىّ أونصرانىّ إسلامًا خالصا من نفسه ، ودان بدين الإسلام ، فإنه من المؤمنين ، له مثل مالهم ، وعليه مثل ماعليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لايُرَدُّ عنها ، وعلى كل حالم : ذكر أو أنثى ،

(1) هذه الكلمة « السجود » ساقطة فى ا .

حُر أو عبد ، دينارٌ وافٍ أو عِوَضُه ثيابا .

فمن أدَّى ذلك فإن له ذمةَ الله وذمةَ رسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله والمؤمنين جميعا ؛ صلوات الله على محمد ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

قدوم رفاعة بن زيد الجذامى

إسلامه وحمله كتاب الرسول إلى قومه

وقَدِم على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم فى هُدنة الحُدَيْبية ، قبل خيبر ، رفاعة بن زيد الجُذامىّ ثم الضُّبَيْبِىّ ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه سلم غلاما ، وأسلم ، فحسن إسلامه ، وكتب له رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم كتاباً إلى قومه . وفى كتابه :

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد . إنى بعثته إلى قومه عامّة ، ومن دخل فيهم ، يدعوهم إلى الله وإلى رسوله ، فمن أقبل منهم ففى حِزْب الله وحِزْب رسوله ، ومن أدْبر فله أمان شهرين .

فلما قدم رفاعة على قومه أجابوا وأسلموا ، ثم ساروا إلى الحَرَّة : حَرَّة الرَّجْلاء ، ونزلوها .

قدوم وفد همدان

قال ابن هشام :

أسماؤهم وكلمة ابن نمط بين يدى الرسول

وقدم وفد هَمْدانَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما حدثنى من أثق به عن عمرو بن عبد الله بن أُذينة العبدى ، عن أبى(1) إسحاق السَّبيعى ، قال :

(٢) فى ا : « ابن إسحاق السبيعى » . وهو تحريف .

(٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر

٥٢ — حدثني يحيى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٠ ـ باب فرض صدقة الفطر .
ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث ١٢ .

* * *

٥٣ — وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب. وذلك بصاع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٣ ـ باب صدقة الفطر صاع من طعام .
ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٤ ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث ١٧ .

* * *

٥٤ — وحدثني عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر. إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا.

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٧ ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي ﷺ. إلا الظهار. فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

* * *

٥٣ — (صاعا من طعام) أي حنطة . فإنه اسم خاص له . (أقط) لبن فيه زبدة .

٥٤ — (زكاة العشور) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه .

(٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٥ — حدثني يحيى عن مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة.

وحدثني عن مالك؛ أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

رواه البخاري مرفوعا عن ابن عمر في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة ، ٧٦ ـ باب الصدقة قبل العيد .
ومسلم في : ١٢ ـ كتاب الزكاة ، ٥ ـ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، حديث ٢٢ و ٢٣ .

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

* * *

(٣٠) باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٦ — حدثني يحيى عن مالك: ليس على الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته، زكاة. إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه. فتجب عليه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر، ما لم يسلم. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

* * *

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

المهاجر بن أبي أميّة أميره على صنعاء وزياد بن لبيد البياضيّ على حضرموت وصدقاتها وعديّ بن حاتم على صدقات طيّء ومالك بن نُوَيْرة اليربوعيّ على صدقات حنظلة والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بني سعد وعليّ ابن أبي طالب إلى أهل نجران بجمع صدقاتهم وأخذ جزيتهم وخالد بن الوليد على سريّة إلى دومة الجندل وعتّاب بن أسيد بن أبي أميّة على مكّة وأبو سفيان ابن حرب على نجران ويزيد بن أبي سفيان على تيماء وخالد بن سعيد بن العاص بن أميّة على صنعاء ، فقُبض النبيّ وهو عليها ، وعمرو بن سعيد بن العاص بن أميّة على قُرَى عَرَبيّة وأبان بن سعيد بن العاص بن أميّة على الخطّ بالبحرين والوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق . وكذب عليهم وقد جئنا بحديثه في غزاة بني المصطلق ، والعلاء حليف سعيد بن العاص على القُطَيف بالبحرين ومعيقيب ابن أبي فاطمة الدوسيّ على الغنائم وأبو رنم الغفاريّ أميره على المدينة حين غزا خيبر ، ويقال أبو رُهْم كُلْثوم بن الحصين الغفاريّ وأبو رهم الغفاريّ أيضاً على المدينة في غزاة الفتح وأميره على الموسم ، والناس بعد على الشرك ، عتّاب بن أسيد ، فوقف عتّاب بالمسلمين ووقف المشركون على حدتهم ، وأبو بكر أميره على الموسم في سنة ٩ وبعض الناس مشركون، فوقف أبو بكر بالمسلمين ووقف المشركون ناحية على مواقفهم .

وفي تلك السنة وجّه عليّ بن أبي طالب بسورة بَرَاءَة فأخذها من أبي بكر ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هل نزل فيّ شيء ؟ فقال : لا ، ولكن جبريل قال لي : لا يُبلّغ هذا إلاّ أنت أو رجل من أهلك . فقرأها على أهل مكّة، ويقال قرأها على سقاية زمزم . وأمّن فنادى أنّ من كان له عهد من رسول الله في تأجيله أربعة أشهرفهو على عهده ومن لم يكن له عنده عهد فقد أجّله خمسين ليلة. وأميره على صلاة وفد ثقيف عثمان بن أبي العاص الثقفيّ ومعاذ بن جبل على بعض اليمن وعلى المقاسم يوم بَدْر مَحْمية بن جَزْء بن عبد يغوث الزبيديّ حليف بني جُمَح وأسامة بن زيد مولى رسول الله على جيش إلى ناحية الشأم ،

فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله . وكان أبو بكر وعمر في الجيش وكان رسول الله إذا بعث السرايا والجيوش قال : اغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، وقاتلوا مَن كفر بالله ، لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً .

ووجّه رسولُ الله إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام . فوجّه عبدَ الله بن حُذافة السهميّ إلى كسرى ، وكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمّد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتّبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله إلى الناس كافّة ليُنذر مَن كان حيّاً ويحقّ القول على الكافرين فأسلِمْ تَسْلَمْ ، فإن أبيْتَ فإنّ عليك أثام المجوس .

وكتب إليه كسرى كتاباً جعله بين سَرَقَتَيْ حرير وجعل فيهما مسكاً ، فلمّا دفعه الرسولُ إلى النبيّ فتحه فأخذ قبضة من المسك فشمّه وناوله أصحابه ، وقال : لا حاجة لنا في هذا الحرير ، ليس من لباسنا ، وقال: لتدخلنّ في أمري أوْ لآتينّك بنفسي ومن معي وأمر الله أسرع من ذلك . فأمّا كتابك فأنا أعلم به منك،فيه كذا وكذا ، ولم يفتحه ولم يقرأه.ورجع الرسول إلى كسرى فأخبره ، وقد قيل إن كسرى لمّا وصل إليه الكتاب وكان . . . . . . [1] راع أدم قدّه شتورا ، فقال رسول الله : يمزّق الله ملكهم كلّ ممزّق .

ووجّه دِحْيَةَ بن خليفةالكلبي إلى قيصر وكتب إليه:بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على مَن اتّبع الهدى . أمّا بعد فإنّي أدعوك بداعية الإسلام فأسلم تسلم ، ويؤتك اللهُ أجرك مرّتين،قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلاّ الله ولا نُشرك به شيئاً ولا يتّخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون ، فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيّين .

فكتب هرقل : إلى أحمد رسول الله الذي بشّر به عيسى من قيصر ملك

١ بياض في الأصل .

تسمية من ولدنه من الفواطم

قال : وأخبرني غيرُ واحد من أهل العلم أنّه كان يكثر يوم حنين ويقول : أنا ابن الفواطم ؛ فأخبرني النسّابون أنّه ولده من الفواطم أربع فواطم : قرشيّة ، وقيسيّتان ، وأزديّة ، فأمّا القرشيّة ، فوالدته من قبل أبيه عبد الله بن عبد المطّلب ، فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمْران بن مخزوم ؛ والقيسيّتان أمّ عمرو بن عائذ بن عمران ، وهي فاطمة بنت ربيعة بن عبد العزّى بن رزام بن بكر بن هوازن ، وأمّها فاطمة بنت الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور ، والأزديّة أم قصيّ بن كلاب ، وهي فاطمة بنت سعد بن سيَل .

وكان عمّال رسول الله ، لمّا قبضه الله ، على مكّة : عتّاب بن أسيد بن العاص ؛ وعلى البحرين : العلاء بن الحضرميّ والمنذر بن ساوى التميميّ . وبعضهم يقول مكان العلاء : أبان بن سعيد بن العاص ؛ وعلى عمان عبّاد وجيْفر ابنا الجُلَنْدا . وقال بعضهم : عمرو بن العاص ؛ وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ؛ وعلى اليمن معاذ بن جبل وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعريّ يفقّهان الناس ؛ وعلى مخاليف الجَنَد وصنعاء المهاجر بن أبي أميّة المخزوميّ ؛ وعلى حضرموت زياد بن لبيد الأنصاريّ ؛ وعلى مخاليف اليمن خالد بن سعيد بن العاص ؛ وعلى ناحية من نواحيها يَعْلى بن مُنْيَة التميميّ ؛ وعلى نجران فروة ابن مسيك المراديّ ، وقال بعضهم : أبو سفيان بن حرب ، وعلى صدقات أسد وطيّء عديّ بن حاتم ، وعلى صدقات حنظلة مالك بن نويرة الحنظليّ ، وقال بعضهم : على صدقات بني يربوع ؛ وعلى صدقات بني عمرو وتميم سمرة بن عمرو بن جناب العنبريّ ؛ وعلى صدقات بني سعد الزبرقان بن بدر ؛ وعلى صدقات مقاعس والبطون قيس بن عاصم .

خبر سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر

واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، يوم تُوفي رسول الله [1]..... يغسل ، فأجلست سعد بن عبادة الخزرجيّ ، وعصّبته بعصابة ، وثنّتْ له وسادة . وبلغ أبا بكر وعمر والمهاجرين ، فأتوا مسرعين ، فنحّوا الناس عن سعد ، وأقبل أبو بكر وعمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجرّاح فقالوا : يا معاشر الأنصار ! منّا رسول الله ، فنحن أحقّ بمقامه . وقالت الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير ! فقال أبو بكر : منّا الأمراء وأنتم الوزراء . فقام ثابت بن قيس ابن شمّاس ، وهو خطيب الأنصار ، فتكلّم وذكر فضلهم . فقال أبو بكر : ما ندفعهم عن الفضل ، وما ذكرتم من الفضل فأنتم له أهل ، ولكن قريش أولى بمحمّد منكم ، وهذا عمر بن الخطّاب الذي قال رسول الله : اللهمّ اعزّ الدين به ! وهذا أبو عبيدة بن الجرّاح الذي قال رسول الله : أمير هذه الأمّة ، فبايعوا أيّهما شئتم ! فأبيا عليه وقالا : والله ما كنّا لنتقدّمك ، وأنت صاحب رسول الله وثاني اثنين . فضرب أبو عبيدة على يد أبي بكر ، وثنّى عمر ، ثمّ بايع مَن كان معه من قريش .

ثمّ نادى أبو عبيدة : يا معشر الأنصار ! إنّكم كنتم أوّل من نصر ، فلا تكونوا أوّل من غيّر وبدّل . وقام عبد الرحمن بن عوف فتكلّم فقال : يا معشر الأنصار ، إنّكم ، وإن كنتم على فضل ، فليس فيكم مثل أبي بكر وعمر وعليّ ، وقام المنذر بن أرقم فقال : ما ندفع فضل من ذكرت ، وإنّ فيهم لرجلاً لو طلب هذا الأمر لم ينازعه فيه أحدٌ ، يعني عليّ بن أبي طالب .

---

١ بياض في الأصل .

ورئيسهم مطرّف بن كاهن الباهلي، وبنو حنيفة ومعهم مُسيلمة بن حبيب الحنفيّ، ومُراد ورئيسهم فروة بن مسيك ، ومهرة ورئيسهم مهري بن الأبيض .

كتّاب النبيّ

وكتب إلى رؤساء القبائل يدعوهم إلى الإسلام . وكان كتّابه الذين يكتبون الوحي والكتب والعهود : عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفّان وعمرو بن العاص ابن أميّة ومعاوية بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وحنظلة بن الربيع وأُبيّ بن كعب وجهيم بن الصلت والحصين النميريّ .

وكتب إلى أهل اليمن : بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمّد رسول الله إلى أهل اليمن فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلاّ هو . وقع بنا رسولكم مَقْدَمَنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلّغنا ما أرسلتم به وأخبرنا ما كان قِبَلكم ونبّأنا بإسلامكم وان الله قد هداكم إن أصلحتم وأطعتم الله وأطعتم رسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من الغنائم خُمُسَ الله وسَهْمَ النبيّ والصفيّ وما على المؤمنين من الصدقة عُشْرَ ما سقى البعل وسقت السماء وما سقي بالغَرْب نصف العشر ، وإن في الإبل من الأربعين حِقّة قد استحقّت الرحل وهي جذعة ، وفي الخمس والعشرين ابن مخاض ، وفي كلّ ثلاثين من الإبل ابن لَبون، وفي كلّ عشرين من الإبل أربع شياه، وفي كلّ أربعين من البقر بقرة ، وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع ذكر أو جذعة ، وفي كلّ أربعين من الغنم شاة، فإنّها فريضة الله التي افترض على المؤمنين، فمن زاد خيراً فهو خير له ، فمن أعطى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على الكافرين فإنّه من

المؤمنين له ذمّة الله وذمّة رسوله محمّد رسول الله ، وانّه من أسلم من يهوديّ أو نصراني فإنّه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديّته أو نصرانيّته فإنّه لا يغيّر عنها وعليه الجزية في كلّ حالم من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد دينار وافٍ من قيمة المعافريّ أو عَرْضُه . فمن أدّى ذلك إلى رسول الله فإنّ له ذمّة الله وذمّة رسوله ، ومن منعه فإنّه عدوّ لله ولرسوله وللمؤمنين ، وإنّ رسول الله مولى غنيّكم وفقيركم،وإنّ الصدقة لا تحلّ لمحمّد ولا أهله إنّما هي زكاة تؤدّونها إلى فقراء المؤمنين في سبيل الله ، وإنّ مالك بن مُرارة قد أبلغ الخبر وحفظ الغيب فآمركم به خيراً،اني قد أرسلت إليكم من صالحي أهلي وأولي كتابهم وأولي علمهم فآمركم به خيراً فإنّه منظور إليه والسلام . وكان الرسول بالكتاب معاذ بن جبل .

وكتب إلى همدان : بسم الله الرحمن الرحيم،هذا كتاب من محمد رسول الله إلى عمير ذي مرّان ومَن أسلم من همدان سلْم أنتم فإني أحمد الله إليكم ، الله الذي لا إله إلاّ هو،أمّا بعد ذلك فإنّه بلغني إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابشروا فإنّ الله قد هداكم بهداه وإنّكم إذا شهدتم أنْ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبد الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإنّ لكم ذمّة الله وذمّة رسوله على دمائكم وأموالكم وأرض البور التي أسلمتم عليها سهلها وجبلها وعيونها وفروعها غير مظلومين ولا مضيّق عليكم،وإنّ الصدقة لا تحلّ لمحمّد ولا لأهل بيته إنّما هي زكاة تزكّونها عن أموالكم لفقراء المسلمين،وإنّ مالك ابن مُرارة الرهاويّ قد حفظ الغيب وبلّغ الخبر فآمركم به خيراً فإنّه منظور إليه ، وكتب عليّ بن أبي طالب .

وكتب إلى نجران : بسم الله،من محمّد رسول الله إلى أسقفة نجران : بسم الله فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب،أمّا بعد ذلكم فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد ، فإنْ أبيتم فالجزية وإن أبيتم آذنتكم بحرب والسلام .

حيّة ، فقال : الله أكبر ! قال لي رسول الله : يا عمرو ليشترك في قتلك الجنّ والإنس . ثمّ قال لرفاعة : امض لشأنك ، فإنّي مأخوذ ومقتول . ولحقته رسل عبد الرحمن ابن أمّ الحكم ، فأخذوه وضربت عنقه، ونصب رأسه على رمح ، وطيف به ، فكان أوّل رأس طيف به في الإسلام . وقد كان معاوية حبس امرأته بدمشق ، فلمّا أتى رأسه بعث به ، فوضع في حجرها ، فقالت للرسول : ابلغ معاوية ما أقول : طالبه الله بدمه ، وعجّل له الويل من نقمه ، فلقد أتى أمراً فريّاً ، وقتل برّاً نقيّاً . وكان أول من حبس النساء بجرائر الرجال .

وخرج قريب وزحّاف الخارجيّان بالبصرة في جماعة من الخوارج ، فاستعرضا الشرط ، فقتلا منهم خلقاً عظيماً ، وصارا إلى المسجد الجامع ، فقتلا خلقاً من الناس ، ومالوا إلى القبائل ، ففعلوا مثل ذلك . وكان زياد بالكوفة وعامله على البصرة عبيد الله بن أبي بكرة ، فحاربهم ، فلمّا لم يكن له بهم طاقة كتب إلى زياد ، فأقبل زياد حتّى صار إلى البصرة ، فصار إلى دار الإمارة ، ثمّ قال : يا أهل البصرة ما هذا الذي قد اشتملتم عليه ؟ إني أعطي الله عهداً لا يخرج عليّ خارجيّ بعدها فأدع من حيّه وقبيلته أحداً ، فاكفوني بوائقكم . فقام خطباء البصرة ، فتكلّموا واعتذروا .

وكان معاوية أول من أقام الحرس والشرط والبوّابين في الاسلام ، وأرخى الستور ، واستكتب النصارى ، ومُشّي بين يديه بالحراب ، وأخذ الزكاة من الأعطية ، وجلس على السرير ، والناس تحته ، وجعل ديوان الخاتم ، وبنى وشيّد البناء ، وسخّر الناس في بنائه ، ولم يسخّر أحد قبله ، واستصفى أموال الناس ، فأخذها لنفسه .

وكان سعيد بن المسيّب يقول : فعل الله بمعاوية وفعل ، فإنّه أول من أعاد هذا الأمر ملكاً . وكان معاوية يقول : أنا أول الملوك .

ودخل إليه عبد الله بن عمر يوماً ، فقال : يا أبا عبد الله ! كيف ترى بنياننا ؟ قال : إن كان من مال الله فأنت من الخائنين ، وإن كان من مالك

فأنت من المسرفين .

ودخل إليه عديّ بن حاتم ، فقال له : كيف زماننا هذا يا أبا طريف ؟ قال : إن صدقناكم خفناكم ، وإن كذبناكم خفنا الله . قال : أقسمت عليك ! قال: عدل زمانكم هذا جور زمان قد مضى ،وجور زمانكم هذا عدل زمان ما يأتي.

واستقرّ خراج العراق وما يضاف إليه ممّا كان في مملكة الفرس في أيام معاوية على ستمائة ألف ألف وخمسة وخمسين ألف ألف درهم .

وكان خراج السواد مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم ، وخراج فارس سبعين ألف ألف ، وخراج الأهواز وما يضاف إليها أربعين ألف ألف ، وخراج اليمامة والبحرين خمسة عشر ألف ألف درهم ، وخراج كور دجلة عشرة آلاف ألف درهم ، وخراج نهاوند وماه الكوفة ، وهو الدينور ، وماه البصرة ، وهو همذان ، وما يضاف إلى ذلك من أرض الجبل أربعين ألف ألف درهم ، وخراج الريّ وما يضاف إليها ثلاثين ألف ألف درهم ، وخراج حلوان عشرين ألف ألف درهم ، وخراج الموصل وما يضاف إليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم ، وخراج اذربيجان ثلاثين ألف ألف درهم ، بعد أن أخرج معاوية من كلّ بلد ما كانت ملوك فارس تستصفيه لأنفسها من الضياع العامرة وجعله صافية لنفسه ، فأقطعه جماعة من أهل بيته .

وكان صاحب العراق يحمل إليه من مال صوافيه في هذه النواحي مائة ألف ألف درهم ، فمنها كانت صلاته وجوائزه ، واستقرّ خراج مصر في أيّام معاوية على ثلاثة آلاف ألف دينار ، وكان عمرو بن العاص يحمل منها إليه الشيء اليسير ، فلمّا مات عمرو حمل المال إلى معاوية ، فكان يفرّق في الناس أعطياتهم ، ويحمل إليه ألف ألف دينار ، واستقرّ خراج فلسطين على أربعمائة وخمسين ألف دينار ، واستقرّ خراج الأردنّ على مائة وثمانين ألف دينار ، وخراج دمشق على أربعمائة ألف وخمسين ألف دينار ، وخراج جند حمص على ثلاثمائة وخمسين ألف دينار ، وخراج قنّسرين والعواصم على أربعمائة ألف وخمسين ألف دينار ، وخراج

من الأزد ، وقد كان موسى وجّه به في جيش كثير يستنفر من بالجزيرة والشأم ومصر والمغرب ، ويدعو الناس إلى خلع هارون ، فمن أبى جرّد فيهم السيف ، فسار حتّى صار إلى الرّقّة ، فأتاه الخبر بوفاة موسى .

وأخذ موسى يحيى بن برمك ، فحبسه وأشرف عليه بالقتل عدّة مرار ، فحدّثني بعض المشايخ عن يحيى بن خالد قال : حبسني موسى بسبب الرشيد ، وتربيتي إياه ، ومكاني معه ، وكان الرشيد دُفع إلينا مولوداً في الخرق ، فغذته ثديّ نسائنا ، ورُبّي في حجورنا ، فقال : بلغني أنّك ترضى هارون للخلافة ، ونفسك للوزارة ، والله لآتينّ على نفسه ونفسك قبل ذلك ! وحبسني في بيت ضيّق لا أقدر أن أمدّ رجليّ فيه ، فأقمت أيّاماً ، فأنا ليلة في حبسي على تلك الحال ، إذا بالأبواب تُفتح ، فقلت : تذكّرني ، فأراد قتلي ! وسمعت كلام الخدم ، فارتعت لذلك ، ففتح عليّ الباب ، وأنا أتشهّد ، فقيل لي : هذه السيّدة ، يعنون الخيزران ، فخرجت ، فإذا بها واقفة على الباب ، فقالت : إن هذا الرجل قد خفت منذ الليلة ، وأحسبه قد قضى ، فتعال انظره ! فازداد جزعي وطامّتي وقالت كما أقول ، فجئتُ ، فوجدته محوّل الوجه إلى الحائط ، وقد قضى ، فمضيت إلى هارون حتّى أخرجته من الموضع الذي كان فيه محبوساً ، فأصبح القوّاد ، فبايعوا ، وأصبحت أدبّر الملك .

وكان الغالب على موسى الفضل بن الربيع ، وعلى شرطه عبد الله بن خازم التميميّ ، ثمّ عزله وولّى عبد الله بن مالك الخزاعيّ ، وعلى حرسه عليّ بن عيسى ابن ماهان ، وحاجبه الفضل بن الربيع ، وكانت خلافته أربعة عشر شهراً ، وتوفي لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٧٠ ، وهو ابن ستّ وعشرين سنة ، وصلّى عليه أخوه هارون ، ودفن بعيساباذ .

وكان له من الولد الذكور سبعة : جعفر، واسماعيل ، وعبد الله، وسليمان، وعيسى ، وموسى الأعمى ، وولد له بعده العباس ، وأقام الحجّ للناس في ولايته سنة ١٦٩ سليمان بن أبي جعفر .

ايام هارون الرشيد

وولي هارون الرشيد بن محمد المهديّ ، وأمّه الخيزران ، في اليوم الذي توفي فيه أخوه موسى ، وهو لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٧٠ ، ومن شهور العجم في أيلول .

وكانت الشمس يومئذ في السنبلة عشرين درجة ، والقمر في الحوت خمساً وعشرين درجة وخمسين دقيقة ، وزحل في الدلو إحدى عشرة درجة راجعاً ، والمشتري في القوس سبع عشرة درجة ، والمرّيخ في القوس ثمانياً وعشرين درجة وعشر دقائق ، والزهرة في السنبلة خمس درجات وأربعين دقيقة ، والرأس في الميزان ثماني درجات وستّ دقائق .

وولد المأمون في الليلة التي استخلف فيها الرشيد ، فبشر به ، فلذلك سمّاه المأمون ، وولد محمد بن هارون بعده بستّة أشهر ، ووجّه موسى بن عيسى في الليلة التي ولي فيها ليقيم الحجّ للناس ، ثم بدا له في الخروج ، فخرج هو ، فلحقه في الطريق ، فأقام الحجّ وأعطى أهل مكّة والمدينة عطايا كثيرة ، وفرّق فيهم أموالاً ، ثم انصرف ، فصار إلى قبر المهدي بماسبذان ، فتصدّق عنده بأموال عظيمة ، وجعلها رسماً في كلّ سنة .

وولّى الفضل بن يحيى خراسان ، فشخص إليها وقد خالف أهل الطالقان ، فافتتح الطالقان ، وزحف صاحب الترك في خلق عظيم ، ولقي عسكر الفضل ، والتحمت بينهما الحرب ، فضرب وجه صاحب الترك فاستنام واستباح الفضل عسكره ، وغنم أمواله ، وفيه يقول الشاعر :

للفَضْلِ يومُ الطّالِقانِ وقبْلَهُ   يومٌ أناخَ به على خاقانِ